Nigdevi, Mūsā ibn Aḥmad

Müdiḥ ul-Mu'addil

موضح المعدل شرح معدل الصلات للنكدوى

معارف نظارت جليله‌نك فى ١٠ رجب سنه ١٣٠٨ وفى ٧ شباط سنه ١٣٠٦ تاريخيله و ١٠٠٢ نومرو وسيله حكاكار ده ابراهيم افنديك مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر

در سعادت

١٣٠٩

موضح المعدل شرح معدل الصلاة
للنكدوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد ٤ لله الذى جعل الصلوة مفتح العبادة وجعل تعديلها مطمح السيادة والصلوة والسلام على رسوله الذى جعلت فيهاقرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه امابعد فيقول المفتقر الى الله الغنى الصمد عبده الذليل موسى بن احمد البركاتى مولداثم النكدوى موطنا لما كانت الرسالة المشهورة بمعدل الصلوة المنسوبة الى المحقق الفاضل والمدقق الكامل مولانا محمد بن بيرعلى البركوى عفى عنهما العفو العلى مشهورة بين اولى الالباب وصارعة فى ميدانها فرسان هذا الباب وكانت مغلقة يحتاج الى حلها الطلاب ولم نطلع شرحا يزيل معضلات هذا الكتاب والتمس منى مرة بعد اخرى حلها بعض الاحباب اردت ان املى عليها ما كتبه ذلك الفاضل فى حواشيها وما خطر بخاطرى الفاتر لديها ولما كانت الرسالة مشهورة بالمعدل سمينا ماامليناه عليها موضح المعدل راجيا من الطالبين الدعاء النافع الى يوم الجزاء فان فاتنى الذكر الجميل فحسبى ما ارجوه من الاجر الجزيل فها اناشرع فى المقصود متوكلا على الحى الودود فاقول بعون الله الملك المعبود ان المصنف رحمة الله عليه بعد ماتيمن بالتسمية افتتح كتابه بحمد الله امتثالا للحديث الشريف واداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعماءه التى من اثارها تأليف هذا الكتاب اللطيف فقال الحمد لله اختار الاسمية على الفعلية اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بماسيحمد المؤمنون فى موضع العديد الاول حين وقع النداء وقيل وامتازوا اليوم ايها المجرمون فان المؤمنون اذاتميزوا من المجرمين

(يقولون)

٤ وروى ان سعد بن جبير قال اول من يدخل الجنة بحمد الله تعالى فى السراء والضراء منه
٤ وعن النبى عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول الله تعالى اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماقال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنو العبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد فى تفسير القاضى ضياء القاضى

يقولون الحمدلله الذى نجانا من القوم الظالمين والثانى انهم اذا جاوز الصراط يقولون الحمدلله الذى اذهب عنا الحزن والثالث انهم اذاقربوا الى الجنة و نظروا اليها واغتسلوا بماء الحيوة يقولون الحمدلله الذى هدانا لهذا والرابع انهم اذا دخلوا الجنة واستقبلهم الملائكة بالتحية يقولون الحمدلله الذى صدقنا وعده والخامس انهم اذا استقروا فى منازلهم يقولون الحمدلله الذى احلنا دار المقامة من فضله والسادس انهم كلما فرغوا من الطعام يقولون الحمدلله رب العالمين كذا ذكره صاحب المجالس فى شرح الدراليتيم ثم تفصيل معنى الحمد واللام فيه والاحتمالات فى هذا الباب متروك للاحباب حذرا عن الاملال فى الكتاب ومن اراده فليرجع الى شرحنا للفرائض المحمودى ﴿الذى امر بعباده﴾ اى الذى امر جميع عباده المؤمنين المكلفين ﴿باقامة الصلوة ٣﴾ اى الصلوة المفروضة ﴿وتعديلها﴾ اى تعديل اركانها بقوله الكريم اقيموا الصلوة الآية فان اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم كذا قال القاضى وغيره من المفسرين فيفهم من هذه الاية الكريمة مأمورية الصلوة وتعديل اركانها على ماسيأتى مفصلا ان شاء الله تعالى ففى قوله وتعديلها براعة الاستهلال على مالايخفى ﴿وجعلها رأس الدين﴾ اى جعل الصلوة بواسطة رسوله عليه الصلوة والسلام اشرف اعمال الدين كما ان الراس اشرف اعضاء المسلمين فح فيه تشبيه بليغ من قبيل زيد اسد واستعارة مصرحة من قبيل ذكر المشبه به وارادة المشبه على مذهب من جوز ذكر طرفى التشبيه فى الاستعارة المصرحة كما بينه العلامة التفتازانى فى المطول فكن على بصيرة انما سيأتى من مثل هذا كالعروة والبرهان والله هو المستعان قال فى الحاشية اشارة الى ماروا الطبرانى فى الاوسط والصغير انما موضع الصلوة من الدين كموضع رأس من الجسد انتهى ﴿وعروة الاسلام﴾ اى جعل الصلوة من اعمال الاسلام كالعروة فى الابريق فى الاهتمام بها والمحافظة عليها لنفعها فى تيسير الاخذ والاستعمال ﴿وافضل اعمالها﴾ اى جعل الصلوة افضل اعمال العباد فالضمير راجع الى العباد المذكورة سابقا باعتبار تأنيث الجماعة وتفكيك الضمير سهل عند من هو اهل وقال فى الحاشية اشارة الى ماروا احمد بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال ان رجلا اتى رسول الله عليه الصلوة والسلام فسئل عنه عن افضل الاعمال فقال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة ثم قال ثم مه قال الصلوة ثلث مرات ثم قال ثم مه قال الجهاد فى سبيل الله انتهى ﴿وجعلها نورا ١﴾ يستضئ به يوم القيمة كل من

٣ قال النبى عليه السلام من حافظ منكم على صلوات حيث كان جاوز على الصراط كالبرق الخاطف مع اول زمرة من السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان له لكل يوم وليلة كاجر الف شهيد (تنبيه تذكره)

١ قال النبى عليه السلام انه قال لكل شئ نور ونور الدين الصلوة الخمس الحديث ابوالليث

٢ قال الله تعالى فی قصة یونس علیه السلام فلولا انه کان من المسبحین یعنی من المصلین للبث فی بطنه الی یوم بعثون یعنی لبقی فی بطن الحوت الی یوم القیمة (تنبیه الغافلین) قال عبدالله ابن مسعود رضی الله عنه سئلت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال احب ﴿٤﴾ الی الله تعالی قال الصلوة لوقتها ثم قلت ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله تعالی (مصابیح شریف)

٧ ولو قیل لم لا تصل فقال انی اشبعت من الصلوة یصیر کافرا (خزانة الفقه)

٩ حکی عن ابی حنیفة رحمه الله انه قال مات رجل فوضعت بیدی علی قبره وحولت الی القبلة فاعرض ثم حولت ثانیا فاعرض ثم حولته فقصدت اذا حول وجهه رابعا فسمعت صوتا من الهاتف اترك علی حاله فانه اعرض عن قبلتنا فی حیاته فحولنا وجهه فی مماته منه

٦ وروی عن النبی علیه السلام انه قال مثل الدین کشجرة ثابتة الایمان اصلها والزکوة فروعها والصوم عروقها والصلوة ماؤها (بسبب) وحسن الخلق اوراقها والکف عن محارم الله تعالی ثمرها وکما لا تکمل الشجرة الا بثمرها کذلك لا یکمل الدین الا بترك المحارم واداء ما وجب علیه (حیاة القلوب)

یحافظ علیها عند شدائد الظلمات (ونجاة ٢) تنجی من یحافظ علیها یوم القیمة من الافزاع والاهوال وقال فی الحاشیة اشارة الی ماورواه احمد باسناد جنید عن عبدالله بن عمر رضی الله عنه مرفوعا من حافظ علیها ٤ کانت له نورا وبرهانا ونجاة یوم القیمة ومن لم یحافظ علیها لم تکن له نورا وبرهانا ونجاة بل کانت له نارا یوم القیمة مع قارون وفرعون وابی بن خلف انتهی یعنی ان من لم یحافظ علی الصلوة المفروضة ان ترکها منکرا فرضیتها یکون کافرا ٧ لانکاره ماهو من ضروریات الدین ویکون یوم القیمة مع سائر الکفرة فی العذاب ان مات علی هذه الحالة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا ومن ترکها غیر منکر فرضیتها لا یکون کافرا فح قوله علیه الصلوة والسلام بل کان یوم القیمة مع قارون وهامان الی آخره اما محمول علی المبالغة فی التهدید والزجر لان ترك الصلوة وان کان عمدا لا یخرج العبد المؤمن من الایمان عند علمائنا الحنفیة من اهل السنة والجماعة کما هو المقرر فی محله او محمول علی ان الترك یکون سببا باصراره علیه سلب الایمان عند الخاتمة نعوذ بالله لان سبب نزع الایمان هو العصیان خصوصا ترك الصلوة ٩ علی ما بینه الفاضل سنان المکی فی تبیین المحارم (ومفتاحا) اما معطوف علی قوله نجاة او علی قوله رأس الدین ٦ علی ماهو المشهور فی امثال هذا قال الجوهری فی الصحاح المفتاح مفتاح الباب وکل مستغلق والجمع مفاتیح ومفاتح ایضا انتهی فمعناه انه تعالی جعل الصلوة مفتاحا ینکشف ویستفتح بها کل المغلقات من امور الدنیا والآخرة واما ما قال فی الحاشیة من انه اشارة الی ماورواه الدارقطنی عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه مفتاح الجنة الصلوة انتهی فمن قبیل الاکتفاء بذکر بعض الجزئیات کما لا یخفی (ومطفئ النیران) هی جمع نار ای جعل الله تعالی الصلوة عاصمة لمن یحافظ علیها من نیران الاخرة فهو من قبیل المجاز المرسل وسیجیء بیان علاقته قال فی الحاشیة اشارة الی ماورواه الطبرانی فی الاوسط والصغیر عن انس رضی الله عنه مرفوعا قال ان الله تعالی ملکا ینادی عند کل صلوة یابنی آدم قوموا الی نیرانکم التی اوقدتموها فاطفؤها بها انتهی یعنی اعصموا نفوسکم

٩ قال عبدالله الأنطاكي دواء القلوب خمسة اشياء مجالسة الصالحين وقرائة القرأن واخلاء البطن والتضرع عند الصبح منه ٥ ٤ فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب وهو غير مخلوق

٤ فان قيل الايمان جمع ام تفريق فقل جمع عندالله تعالى وتفريق بين العباد جمع في القلب وتفريق في الاعضاء (من كتاب المقدمة) (لابي الليث)

٥ قال النبي عليه السلام الصلوة صلة بالله فمن داوم عليها وصل ومن تركها انفصل (مشكات)

٧ وفي الحديث ما افترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلوة ولوكان شيء احب اليه من الصلوة تعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد (روح البيان)

بسبب المحافظة على الصلوة من نيران الاخرة التي اوقدتموها بارتكاب المعاصي فالعصمة لازمة للاطفاء فذكر الملزوم واريد اللازم على طريق المجاز المرسل ٩ والله اعلم بمراد رسوله (وبرهانا) يعني كما ان البرهان وهو الحجة يوصل من تمسك به الى المطلوب كذلك الصلوة توصل من حافظ عليها الى المطلوب الاعلى (وميزانا) يعني كما ان من اوفى الموزن بالميزان حين البيع يستوفي كل الثمن كذلك من ادى الصلوة على طريق السنن والاداب يستحق الثواب الكامل بمقتضى وعده تعالى ولعل هذه المعنى هو المراد مما قال في الحاشية من انه اشارة الى ماروا البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوى انتهى (وفارقا) يفرق (بين الكفر) اى كفر العبد ٤ (والايمان) اى ايمانه لان من ترك الصلوة متعمدا يكفر في الحال اوفي المآل كما بيناه اويقرب الى الكفر كما سيأتي فاداءها فارق بين الكفر والايمان ومن هذا ينكشف ما قال في الحاشية من انه اشارة الى رواه الترمذي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعا الفارق بين الكفر والايمان ترك الصلوة انتهى وفي رواية احمد ومسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة قال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه (احدها) ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحائز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع المانع وقال التور بشتي ان العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة بين القبيلتين والحكم الحاجر بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضى لصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه انتهى الثاني يحتمل ان يؤل الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه وثالثها تقديره ترك الصلوة ٥ وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه اقوى الوجوه الثاني ثم الوجوه الثالث من باب التغليظ اى المؤمن لا يتركها كذا في تبيين المحارم ولا يخفى ان الاوجه الثلثة متحدة في المآل (وعمادا) ٧ يقوم الدين بقيامها وينهدم بتركها على ماقال في الحاشية اشارة الى ماروا البيهقي عن عمر رضي الله عنه مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين انتهى (واساسا) اى قاعدة يبتنى عليها الدين قال في الحاشية اشارة الى

وفي وحديث آخر انه عليه السلام قال لا تتركوا الصلوة متعمداً فمن تركها فقد خرج من الملة (موعظة الحسنة)

٧ وقال النبي عليه السلام حبب الى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني فى الصلوة فلما سمعه ابو بكر رضى الله عنه قال يارسول الله حبب الى من دنياكم ثلاث النظر اليك وانفاق مالى عليك والجلوس بين يديك وقال عمر رضى الله عنه حبب الى من دنياكم ثلث النظر الى اولياء الله والقهر لاعداء الله والحفظ لحدود الله وقال عثمان رضى الله عنه ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلاث افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال على رضى الله عنه ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلث الضرب بالسيف والصوم بالصيف والاكرام للضيف فجاء جبرائيل عليه السلام ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلاث ارشاد الضالين واعانة المساكين ومؤانسة رب العلمين ثم غاب وجاء بعد ساعة فقال ان الله يقرأك السلام ويقول احب من دنياكم ثلاثاً دمع العاصين وعذاب المذنبين الغير التائبين واجابة دعوة المضطرين روح البيان

٦

مارواه الحسن عن بن عباس رضى الله عنهما مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اس الاسلام من ترك واحدا منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم الرمضان انتهى اما كونه كافرا بترك الشهادة فلانها احد ركني الايمان كما فصل فى علم الكلام واما بترك الصلوة والصوم فقدمر توجيهه مرارا (وقرة ٧ عين الحبيب) اى جعل الله الصلوة فرضا يسر به حبيبه عليه الصلوة والسلام وقرة العين كناية عن السرور اذا القرة من القرار وقرار العين فى النظر الى الشئ يكون فى الاكثر للسرور فهو ملزوم والقرار لازم فذكر اللازم واريد الملزوم وفى هذا تلميح الى قوله عليه الصلوة والسلام حبب الى من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني فى الصلوة وتفصيل معنى الحديث الشريف مذكور فى حواشي الكشاف فليطلب هناك واول مايحاسب به العبد يوم القيمة بالنسبة الى سائر الاعمال وفيه تنبيه على ان الاهتمام للصلوة الزم بالنسبة الى سائر الاعمال قال فى الحاشة اشارة الى مارواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول مايحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ۹ انتهى يعنى ان صلحت الصلوة برعاية الفرائض والواجبات والسنن والاداب كانت مقبولة عند الله قبل سائر عمله بكمال القبول وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات ولم تكن مقبولة عند الله لم تكن سائر عمله مقبولا بكمال القبول والله اعلم (وكفارة الذنوب) الظاهر ان المراد من الذنوب الصغائر يعنى لايكفر الكبائر بالصلوة ٧

(اسباب فلاح) سورة النمل

٩ فضائل صلوة كاملة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة مرضاة الرب تبارك وتعالى وحب الملائكة وسنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة فى الرزق وراحة للبدن وسلاح على الاعداء وكراهية للشياطين وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج فى قبره وفراش تحت جنبيه وجواب مع منكر ونكير ومونس وزائر معه فى قبره الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة كانت الصلوة ظلا فوقه وتاجاً على رأسه ولباساً على بدنه ونوراً يسعى بين يديه وستراً بينه وبين النار وحجة للمؤمنين بين يدى رب العالمين وثقلا فى الميزان وجوازاً على الصراط ومفتاحا للجنة لان الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقرأة ودعاء وان افضل الاعمال الصلوة لوقتها (تنبيه الغافلين بسندات مذكورة فيها) (ويؤيده)

٧ وينبغى للعبد ان يتوب الى الله تعالى فى كل وقت وتجتهد على حفظ الصلوات الخمس فان الله تعالى جعل صلوات الخمس تطهر لذنوب العباد فيما دون الكبائر قال بعضهم ان العبد اذا تاب من الذنوب صارت الذنوب الماضية حسنات فان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال ان الحسنات يذهبن السيئات (شيخ زاده

ويؤيده ماقاله فى الحاشية من انه اشارة الى مارواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لمابينهن مالم يغش الكبائر بالصلوة انتهى ٦ يعنى اذا اجتنبت الكبائر على ماورد بهذا اللفظ فى المشارق وقال المحقق ابن الملك فى شرحه هنالك حتى لواتاها لايغفر شئ مما بينهن كذا قال التور بشتى والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان مابينهن من الذنوب كلها مغفورة الاالكبائر فانها يكفرها التوبة اوفضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها مما بينهن المراد به انها لايكفر انتهى فعلى هذا يكون قوله الآتى ماحى الخطايا تاكيد القوله وكفارة الذنوب الاان يؤل الخطايا بالمكروهات والذنوب بالمحرمات التى دون الكبائر وقال المحقق ابن الملك فى شرح المشارق ايضا فى بيان قوله عليه الصلوة والسلام لايتوضاء رجل فيحسن الوضؤ فيصلى صلوة الاغفرله مابينه وبين الصلوة التى تليها قيل المغفور هو الصغائر ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى فح يجوزان يراد بقول المص كفارة الذنوب الكبائر وبقوله الخطايا ٤ الصغائر فح يكون تأسيسا بلاتكلف ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم (وخيرالاعمال) اى خير اعمال العباد وكيف لاتكون خيرالاعمال مع انها متصفة بالصفات الحميدة اللاحقة والسابقة على مابينه المص فى ديباجة هذه الرسالة ومع ان فيها من كل عبادة كالقرأة والتبسيح والتكبير وترك الاكل وغير ذلك على مابينه زين العرب فى شرح المصباح (وماحى الخطايا) اى جعل الله تعالى الصلوة فرضا يمحوالله تعالى به خطايا من اداها فعلى هذا قوله ماحى صفة لمقدرة مذكر كما فى قوله وفارقا بين الكفر والايمان فلايرد ان الصلوة مؤنث وصفتها مذكر قال فى الحاشية اشارة الى ماوراه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ارايتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالو الايبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحوالله بهن الخطايا انتهى كذا وجدنا لفظ الحديث فى المشارق (واول مافرض) ٥ الله تعالى على عباده بالنسبة الى الصوم والزكوة والحج فان الصلوة الخمس فرضت فى السنة الثانية عشر بعد

٦ والتوبة بمنزلة الصابون فكما ان الصابون تزيل الاوساخ الظاهرة فكذا التوبة تزيل الاوساخ الباطنة والعبد اذا رجع عن السيئة واصلح عمله اصلح الله تعالى شانه واعاد عليه نعمته الفائتة (من تفسير ومجالس الهداية)

٤ ارتكاب ايتمه صغا ئر ذنبى ايله احتراز جمله سى اولور كبيره سن اكا ايتمه طمع

٥ عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لايبقى فى بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لايبقى من صغائر شئ (مشارق ابن مالك)

البعثة والصوم والزكوة فرضا فى الرابعة عشر بعد البعثة وهى السنة الثانية بعد الهجرة والحج فرض فى السادسة او التاسعة او العاشرة بعد الهجرة كما هو المقرر فى محله ﴿ وآخر ما يبقى ﴾ اى آخر ما يبقى من الاعمال المفروضة السابقة بالنسبة الى كل مؤمن ومؤمنة فى جميع الازمان اما الزكوة والحج فلانهما لا يفرضان على كل مؤمن بل على الغنى واما الصوم فلانه لا يفرض فى كل زمان بل فى زمان معين فى كل سنة فيحتمل ان المؤمن الفقير يؤدى الصوم ثم يموت فح يكون الصلوة آخر ما يبقى من الاعمال بالنظر الى الشخص ٤ وقال فى الحاشية اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس رضى الله عنه مرفوعا ان اول ما فرض الله على الناس من دينهم الصلوة وآخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به يقول الله تعالى انظروا فى صلوة عبدى فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول الله تعالى انظروا اهل لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع ثم قال انظروا اهل زكاة تامة وان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة هل له صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكوته انتهى فقوله عليه الصلوة والسلام تمت الفريضة من التطوع يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع نقصان فى صلوته التى صلاها يكمل ذلك بالتطوع والثانى انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرائض والمعنى الاول هو الظاهر كذا قال الفاضل سنان المكى فى تبيين المحارم وان كانت الصلوة موصوفة بهذه الصفات الحميدة ﴿ فطوبى ﴾ على وزن فعلى من الطيب مصدر طاب قلبت ياؤه واوا للضمة ما قبلها وقيل اسم شجرة فى الجنة وعطف قوله ﴿ ثم طوبى ثم طوبى ﴾ بتكرير الاول وكلمة ثم للتأكيد والمبالغة ومعناه ان الطيب والرائحة الكاملة فى الجنة او الشجرة المعهودة فى الجنة ﴿ لمن تمت ﴾ اى الصلوة له ﴿ زخرا وقربى ﴾ اى لمن ادى الصلوة على وجه السنة وتكون مقبولة عند الله فان كون الصلوة زخرا وقربى للمصلى يستلزم كونها مقبولة فذخر اوقربى اما خبر كان المضمر فى تمت او تمييز كما ان الله تعالى علينا نعما لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه الصلوة والسلام بهداية لنا الى سواء الطريق منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة جرت عادة العلماء فى الخطب بارداف التحميد بالصلوة امتثالا لامره تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقضاء لبعض حقه فلهذا قال والصلوة بالف مبدلة من الواو لفظا وبالواو كناية اسم من الصلوة وهى القول الاصح بمعنى العطف لكنها بالنسبة الى الله الرحمة بمعنى رفع

... بعض العلماء مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس ماله وكذلك المصلى لا يقبل نافلته حتى يؤدى الفريضة (احياء العلوم)

٣ فطوبى اى العاقبة الحميدة والفوز الابدية والسعادة السرمدية مختص لك ثم طوبى لك يعنى اعلى من الاولى فالاول فى الدنيا والثانى فى الاخرة او الاول لاحياء الشريعة والثانى لتهذيب الاخلاق يعنى احدهما التكميل نفسه والاخر لاكمال غيره او الاول نعم الجنة والثانى لقاء الرحمن والاول دخول الجنة والثانى دخوله بلا حساب او الاول خلاص نفسه والثانى تخليص الغير بالشفاعة اذ العلماء العاملين حظ عظيم فى مقام شفاعة الشافعين اذ ليس للاحسان جزاء الا الاحسان

الدرجة المعنوية وبالنسبة الى الملئكة الاستغفار بمعنى سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة الينا الدعاء باعلاء دينه القويم وشرعه المستقيم (والسلام) اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثى اومزيد فيه الاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوا عليه وسلموا تسليما ذكره القهستانى (على افضل رسله) جمع رسول قيل هواخص مطلقا من النبي لان الرسول انسان اوحى الله اليه وامر بتبليغه والنبي انسان اوحى الله اليه سواء امر بتبليغه اولا وعليه الجمهور واختار ابن الهمام انهما مترادفان والاظهر انهما متغايران لقوله تعالى وماارسلنا من قبلك من رسول ولانبي الاية نص عليه الفاضل على القارى فى شرح الفقه الاكبر (محمد) بالجر عطف بيان للافضل وهواشهر اسمائه الشريفة وهى الف اوثلثمائة اوتسعة وتسعون وانما سمى بذلك الهاما ومعناه ذات كثر خصاله الحميدة اوكثر له الحمد فى الارض والسماء اوكثر حمده تعالى عليه الصلوة والسلام (خيرمن عدلها) لفظ خير بالجر صفة محمد ويجوز فيه الوجهان الاخران (وسويها) عطف لتفسير لعدل والضميران راجعان الى الصلوة وكونه عليه الصلوة والسلام خيرمن عدلها (بلا منكر) من اهل الاسلام كيف وقد ورد فى حقه (وماارسلناك الا رحمة للعالمين) والمعتقد المعتمد ان افضل الخلق نبينا حبيب الرحمان وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك كذا فى ملحقات على القارى فى شرح الفقه الاكبر (واله) عطف على افضل وهو بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح وهو لغة اسم جمع لذوى القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون منهم فلا يقال الال على المقلدين والاول المختار كذا ذكره القهستانى نقلا عن شرح مسلم (وصحبه) جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من لقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح كذا فى نخبة الفكر للشيخ العسقلانى فهو اعم مطلقا من الال على المعنى الاول واخص منه مطلقا على المعنى الثانى وح عطفه تخصيص بعد التعميم للاهتمام كما فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح واخص منه من وجه على المعنى الثالث اعنى الفقهاء العاملون (الذين مكنوا) جعلوا ثابتين مستقرين (فى الارض واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة) ٤ اى اعطوا الزكوة المفروضة عليهم وهوان كان صفة لصحبه فظاهر وان كان صفة لمجموع الال والصحب فعلى المعنى الاول للال فظاهر ايضا وكذا المعنى الثالث واما على المعنى الثانى فباعتبار بعض الافراد وهو المتقون وكذا

غنا ايله كوررسين
نيجه سى اولورحقه
عاصى اولورمى فقر
ايله عاصى خدايه
عاجز ونا جار
(شرح ديوان
حضرت على)

قوله (وامروا بالمعروف) اى بالمأمور به (ونهوا عن المنكرات) اى المعاصى والفاء فى قوله (فخلف) اى جاء لمجرد العطف لا لافادة التعقيب كما هو مقتضى الفاء العاطفة وانما جئ بها لرعاية الاقتباس (من بعدهم) اى الصالحين الموصوفين بالصفات المذكورة (خلف) اى عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون كذا فى تفسير القاضى (اضاعوا الصلوة) صفة خلف اى تركوها رأسا اواخروها عن وقتها (واتبعوا الشهوات) كشرب الخمر والانهماك فى سائر المعاصى ٣ وقد فسر على رضى الله عنه واتبعوا الشهوات ٢ فى سورة مريم بقوله من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور ولعل هذا من جزئيات الانهماك فى المعاصى (فارعوها) اى الذى ادوا منهم الصلوة لم يراعوها (حق رعايتها) باداء السنن والواجبات (بل تركوا منها) اى من افعال الصلوة واقوالها (السنن والواجبات) (لاسيما الطمانينة) ان تركوا الطمانينة خصوصا هذا معناه العرفى ومعناه فى الاصل لا مثل وما زائدة اوموصوفة اوموصولة وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه من الاعراب الاول الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما اوصفة والثانى النصب على الاستثناء والثالث الجر على الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة كذا بينه المحقق جلال الدين الدوانى فى شرح تهذيب المنطق الطمانينة بالنصب مفعول لتركوا كما اشرنا اليه ثم لفظ الطمانينة بالنونين فى اكثر النسخ المصححة عندنا وهو الموافق لما قاله الجوهرى فى الصحاح اطمأن الرجل اطمينانا وطمانينة اى سكن انتهى وفى بعض النسخ الطمانية بالنون الواحدة (فى القومة والجلسة) وسيأتى تفسيرها (اجمعوا على تركها) اى الطمانينة مطلقا سواء كانت فى القومة والجلسة اوفى الركوع والسجود فالضمير راجع الى مطلق الطمانينة لا الطمانينة فى القومة والجلسة كما هو الظاهر من قوله وبعضهم لايتمون الركوع والسجود (الامن عصمه الله تعالى) بتوفيقه لاتيان الطمانينة (واكثرهم) اى كثر الذين اجمعوا على ترك الطمانينة هذا عطف على قوله اجمعوا البيان طريق تركهم يعنى ان اكثرهم (تركوهما) اى القومة والجلسة رأسا بالكلية فضلا عن الطمانينة فيهما (تراهم لايرفعون لهما رأسا) بيان لتركهم القومة والجلسة بالكلية يعنى ان اكثرهم لايفعلونهما اصلا (وبعضهم لايتمون الركوع والسجود) بل تركوا الطمانينة فيهما (كانما لم يقل لهم) اى الذى لايتمون الركوع والسجود (اتموا الركوع والسجود) قال فى الحاشية

٣ المعاصى تسوق الى الكفر ابن ملك

٢ الهوى مركب الذنوب منهاج

(اشارة)

اشارة الى مارواه الشيخان عن انس رضى الله عنه مرفوعا اتموا الركوع والسجود انتهى وحاصل المعنى انهم لم يعملوا بهذا الحديث الشريف (فسحقا ثم سحقا ثم سحقا) اى فبعدا ثم بعدا من رحمة الله ومن شفاعة رسول الله والملئكة ومن الجنة على ماشار اليه فى الحاشية فسحقا مفعول مطلق لفعل مقدر وهو سحق بمعنى بعد والجملة اما انشائية اودعائية اواخبارية والفاء جوابية (لمن كانت) الصلوة له (نقصا) خبر كانت اى كانت ناقصة بان ترك بعضها ولم يقضها (وخرقا) اى محترقة بترك تعديل الاركان وسائر الواجبات والسنن ويحتمل العطف التفسير على كل من المعنيين فتامل ثم اراد بيان سبب تأليف هذا الرسالة فقال (ولما كانت هذه) المشار اليه صلاة الناقص اى اضاعوا الصلوة بترك تعديل الاركان او كون الصلوة ناقصة محترقة بترك تعديل الاركان والمآل واحد (بلية اليمة) صفة بلية اوحال منها اى مولمة لمن ترك تعديل الاركان فى يوم الجزاء او مولمة فى الدنيا لمن رأه ولم يرض به (ومصيبة عظيمة) فى نفسها (طارت فى البلاد) اى وجدت فى جميع البلاد ولو باعتبار بعض العباد ففى طارت استعارة تبعية والجملة صفة مصيبة اوبلية وكذا قوله (وشاعت بين العباد) بكسر العين وتخفيف الباء اوضم العين وتشديد الباء ويحتمل ان يكون الاولى صفة للاولى والثانية صفة للثانية على سبيل اللف والنشر ويحتمل العكس (وساوى فى الاثم الرضاة) بضم الراء جمع راض على وزن غزاة اى ساوى فى الاثم الذين رأوا ترك التعديل ورضوا به بعدم الانكار (فاعلها) اى البلية المذكورة وهو بالنصب مفعول ساوى (لترك الانكار) اى النهى علة لساوى (الواجب) بالجر صفة الانكار (عليها) اى على الرضاة لان نهى الانكار واجب ولو كان على سبيل الكفاية (اخذتنى الغيرة) جواب لما اى حصلت لى الغيرة الواجبة التى هى كراهية المعصية ومالا يحب الله تعالى (وحركتنى الحمية) هى بمعنى الدفع اى حركنى دفع المصلى عن معاصى ترك تعديل الاركان الى (انا كتب رسالة ابين فيها) اى فى الرسالة (ادلة) من الايات والاحاديث الدالة على كون تعديل الاركان واجبا (وآفات الترك) معطوف على قوله ادلة لاعلى الوجوب اى ابين فيها آفات ترك تعديل الاركان وهى ستون على ماسيأتى (لئلا اكون) علة لا كتب اوحركتنى اواخذتنى اومن قبيل التنازع كما هو الشايع (لهذا المنكر) وهو ترك تعديل الاركان وهو متعلق بالمؤخر قدمه لرعاية السجع (من الراضين) ولا اكون مؤاخذا فى يوم الدين (وتكون) اى الرسالة عطف بالنصب على قوله لئلا اكون (نصيحة منى لعامة

بعدم الرعاية ولترك متمماتها ومكملاتها من السنن والواجبات يعنى بركسنه نمازى تعديل اركانسز قلسه يانندهكى كسنه بلسه دخى اوزرينه واجب اولان نهى عن المنكر ايتمسه يعنى اول كسنه يه سويلمسه ايمدى ايكيسى مساوى اولور لر ترجمه

المسلمين) اى لجميع المسلمين اذعليها قوام الدين بقول صاحب الشرع المبين الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة على مارواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه القوى المتين (ووسيلة) اى اتوسل بها (الى رب العالمين وزخرا الى يوم الدين) هكذا فى النسخ التى رأيناها وقع بلفظ الى فى يوم الدين ولعل معناه وليكون ثواب تلك الرسالة زخرا لى واصلا الى يوم الدين فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولو قال وزخر النا يوم الدين لا يحتاج الى هذه التكلف (وقد وقع الى) الجملة حال من فاعل اكتب اوعن مفعول حركتنى اوعن اخذتنى (فى هذا الشان) اى فى حال اخذ الغيرة وتحريك الحمية لكتبة الرسالة (اشارة) اى تنبيه على هذا الكتبة (ممن لا يساعدنى مخالفته ولا يسعنى امر الاموافقته) اى موافقة ذلك المشير وهو مولا خواجه عطاء الله جلبى لان المص قال فى ديباجة رسالة المشتهرة بجلاء القلوب وقد ورد الى اشارة ممن لا يساعدنى الاموافقته ولا يوافقنى الامساعدته اذ انا مستغرق فى نعمائه ومتغمد بآلائه انتهى وقال بعض الافاضل فى شرح هذه الرسالة قيل سمع من المص ان المراد منه عطاء الله جلبى وهو خواجه سلطان سليم خان المرحوم انتهى ويؤيده مانقل من زيد الشقائق وحصل بينه وبين عطاء الله جلبى محبة اكيدة فاقبل بحسن الالتفات عليه بمدرسة فى قصبة بركوى وفوض تدريسها اليه وعين له كل يوم ستين درهما وكان يدرس تارة ويعظ اخرى بما هو اليق واحرى انتهى فظهر ان المراد من المشير فى هذه الرسالة ايضا هو المولى خواجه عطاء الله جلبى ويحتمل ان يكون المراد من المشير هو صاحب الشرع المنير والله تعالى على مايشاء قدير (فشمرت عن جد واجتهاد) اى فشرعت الى كتبة الرسالة بسعى بليغ واهتمام كامل امتثالا لاشارة المشير ونهيا للمنكر فى العبادة وفى شمرت استعارة تبعية كما لا يخفى وتوكلت اى فوضت امرى فى كتبة الرسالة فى الحفظ عن الوقوع الرياء والخطاء والذلل على رب العباد فانه يجب التوكل والتسليم بالاجتهاد (ورتبتها) اى جعلت الرسالة مشتملة (على مقدمة) من قبيل اشتمال الكل على الجزء فان كل واحد من الامور الاربعة الآتية التى هى المقدمة والمطلب والتنبيه والخاتمة جزء من الرسالة لكونها عبارة عن مجموع المسائل التى ذكرت فيها وكلمة على فى قوله على مقدمة متعلقة بمشتملة المتضمنة او المقدرة فان المعنى اللغوى للترتيب جعل كل شئ فى مرتبته اللائقة او يراد شئ عقيب شئ والمعنى الاصطلاحى له هو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحدة وتكون لبعضها نسبة الى بعض

(بالتقدم)

بالتقدم والتاخر وعلى كلا هذين المعنيين لا يصح ان تكون كلمة على متعلقة للترتيب فلهذا يحتاج الى تضمين لفظ الترتيب معنى الاشتمال اوالى التقدير ثم اعلم ان المراد بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع بالبصيرة الى المقصود فان غرض المص فى هذه الرسالة اثبات كون التعديل فى الركوع والسجود والقومة والجلسة واجبا وهذا يتوقف على تفسير تعديل الاركان وتفسير القومة والجلسة اولا وعلى بيان اقوال الفقهاء فيهما ثانيا وعلى تعيين المذهب المختار ثالثا فلهذا قال ورتبتها على مقدمة (فى تفسير تعديل الاركان) فالظرفية من قبيل كون الكل فى ضمن الجزء وكون الكلى فى ضمن الجزئيات كما لا يخفى على المتأمل (والقومة والجلسة) بالجر عطف على تعديل (واقوال الفقهاء) عطف على تفسير لا على تعديل (فيها) اى فى تعديل الاركان والقومة والجلسة (وتعيين) عطف ايضا على تفسير (المذهب المختار) اعنى كون التعديل واجبا فى المواضع الاربعة من الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا المذهب المختار هو مدعى المص كما سيأتى (ومطلب) عطف على مقدمة اى مقصد كائن (فى ادلة) اى ادلة المذهب المختار (من الكتاب والسنة) يعنى ان المطلب فى اثبات المذهب المختار بادلة من الايات والاحاديث الدالة عليه (وتنبيه فى افات الترك) يعنى رتبت الرسالة على تنبيه فى آفات الترك ايضا ليتنبه التاركون لتعديل الاركان وينتهوا عنه قال فى الحاشية التنبيه مايفهم مما سبق ثم بين لايقاظ الغافلين انتهى وههنا الآفات المذكورة فى التنبيه مما يعلم مما سبق مثلا الآفة السابقة وهى الموت على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام العياذ بالله تعالى مما يعلم فى المطلب من قوله عليه الصلوة والسلام لومات هذا الرجل على حاله هذه مات على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام وكذا سائر الآفات يعلم من السابق اما مطابقة اوتضمنا اوالتزاما (ثم) اى بعدما رتبت الرسالة على المقدمة والمطلب والتنبيه (لما رأيت) اى بصرت من المصلين (منكرين) اسم مفعول بمعنى معصيتين مفعول رأيت (اخرين) مغايرين لترك تعديل الاركان وهو صفة لقوله منكرين اوحال منه ويجوز ان يكون رأيت بمعنى علمت ويكون منكرين مفعوله الاول وآخرين مفعوله الثانى لكن فيه تكلف فتأمل (مسابقة) المقتدى (الامام فى افعال الصلوة) من الانتقالات الواقعة فيها مثل ان يركع المقتدى قبل ان يركع امامه اويسجد قبل ان يسجد ونحوهما فقوله مسابقة اما بالنصب على انه بدل من قوله منكرين اومفعول لفعل محذوف

اواما بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف وكذا قوله (وترك سنن الصف) من الاستوى والتراص فيه ومايتعلق بهما (زدت خاتمة) اى ما يختم به الرسالة لتكون النصيحة لعامة المسلمين تامة (فى بيان وجوب المتابعة) للامام فى افعال الصلوة بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه (وسنن الصف) اى بيان سنن الصف بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه ايضا (وبالله التوفيق) اى الله تعالى هو الموفق لجميع افعال الخير منها تأليف هذه الرسالة (ومنه التسديد) اى الله تعالى هو الموفق للسداد ٤ والاستقامة فى جميع الامور منها اختيار المذهب المختار فى تعديل الاركان (والتحقيق) اى الله تعالى هو الموفق لاثبات المطلب بالدلائل الحقيقية منه اثبات ذلك المذهب المختار بدلائله على ماسيأتى فى المطلب واهل هذا المعنى هو خلاصة معنى التوفيق والتحقيق ومنه الهداية والتوفيق ولماذكر اجزاء الرسالة على سبيل الاجمال اراد تفصيلها على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (المقدمة) بالرفع خبر مبتداء محذوف اى ماسيذكر من ههنا الى المطلب المقدمة التى فى تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار وانما اتى معرفة لتقدم ذكرها وكذا الحال فى سائر ماسيذكره من المطالب والتنبيه والخاتمة (اشمل) مبتداء خبره قوله ماذكره الامام اى اعم (ماقيل فى تفسير تعديل الاركان) من اقوال الفقهاء فيه (واظهره) فى الاعمية والاشملية (ماذكره المطرزى فى المغرب) اما كونه اشمل فلشموله التعديل فى الركوع والسجود والقومة والجلسة ظاهرا واما غيره فليس بشامل ظاهرا تعديل القومة والجلسة واما كونه اظهر فى الاشملية فلعدم احتياجه فى الشمول الى الصرف عن ظاهره بخلاف غيره فانه يحتاج الى الصرف عن الظاهر كماسيأتى عن قريب انشاءالله (وعول عليه) اى اعتمد على ماذكر فى المغرب (فى التاتارخانية) بان نقله صاحبه من قبله كذا فى الحاشية (وهو) اى ماذكره الامام المطرزى فى المغرب فى تفسير تعديل الاركان (تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين) وشمول هذه التفسير للتعديل فى الامور الاربعة اظهر من ان يخفى (ويقرب منه) اى مماذكره الامام المطرزى فى الاشملية (ماذكر فى الاختيار وشرح المختار) لمصنفه فى باب الافعال فى الصلوة (وهو) اى تعديل الاركان (الطمانينة) اى سكون الجوارح فى الركوع والسجود (واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين) قوله واتمام القيام الظاهر انه عطف على الركوع وح يكون

استقامت ايدر ايمان مزيد اوله دنياده وعقباده مفيد

(متحدا)

متحدا فى المآل بماذكره الامام المطرزى لان الطمانينة فى اتمام القيام من الركوع انما يكون بتسكين الجوارح فى القومة ويحتمل ان يكون عطف على قوله الطمانينة وح لايكون متحدا بماذكره الامام المطرزى لان المعنى ح تعديل الاركان اتمام القيام من الركوع واتمام القيام لايستلزم تسكين الجوارح فى القيام اى القومة اصطلاحا على ماسيأتى عن قريب انشاء الله تعالى ولعله لهذا التفصيل وللخفاء فى لفظ الطمانينة بالنسبة الى لفظ تسكين الجوارح قال فى الحاشية وجه قربها ان لايكون مثله تعبيرا بالطمانينة التى فيها خفاء ولاحتمال عطف قوله واتمام القيام على الطمانينة وعلى الركوع انتهى (وهذان) اى ماذكره الامام المرزى وما ذكر فى الاختيار (محكمان فى الشمول) اى فى شمول تفسير تعديل الاركان فى الامور الاربعة المذكورة يعنى ان الاول غير معتمد لعدم الشمول والثانى غير محتمل له ظاهرا وان كان محتملا احتمالا مرجوحا على مابيناه آنفا بخلاف غيره من عبارات الفقهاء فانه يحتمل لعدم الشمول احتمالا قويا كما سيأتى ومن الحكم ايضا ماذكره كمال باشا زاده فى الاصلاح والايضاح نقلا عن الحقايق حيث قال تعديل الاركان هو الطمانينة والقرار فى الركوع والسجود وقومة الركوع والقعدة بين السجدتين انتهى (فيحمل المحتمل) فى الشمول من عبارات الفقهاء (عليهما) اى على ما ذكر فى المغرب وماذكر فى الاختيار تقليلا للمخالفة بين كلام الفقهاء مهما امكن واما ماكان نصا فى عدم الشمول كعبارة الزيلعى والخلاصة والنهاية على ماسيأتى فيحمل على الرواية الاخرى مثال العبارة المحتملة (كعبارة شرح مجمع البحرين) حال كون ذلك الشرح (لمصنفه) اى لمصنف مجمع البحرين (حيث قال) ذلك المصنف فى شرحه فحيث بالضم ظرف للفظ العبارة ويجوز ان يكون تعليلية (قال ابويوسف تعديل اركان الصلوة وهو) اى تعديل اركان الصلوة (الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين) ولفظ اتمام بالجر عطف على الركوع فيوافق المذكورين ويحتمل ان يكون بالرفع عطفا على تعديل اركان الصلوة فيخالفها فان قلت هذا ن الاحتمالان موجودان فيما ذكر فى الاختيار ايضا فلم عده من المحكم ولم يعد هذه العبارة منه قلت نعم الا ان الاحتمال الثانى مرجوح فيما ذكر فى الاختيار بخلاف هذه العبارة لانه لما اتى بلفظ كذا يكون الاحتمال الثانى راجحا فى عبارة شرح المجمع كما لايخفى على من تأمل فى سوق الكلام وقال فى الحاشية يحتمل ان يرجع

٤ غير محتمل نسخه صحيحه

التشبيه والاشارة فى وكذا الطمانينة فيوافق المذكورين وان تعديل الاركان فيخالفهمـا انتهى ولعل الاحتمال الاول بالنظر الى العطف الاول فيما ذكرنا والاحتمال الثانى بالنظر الى الاحتمال الثانى فيما ذكرنا لانه مالم يلاحظ احتمال العطف لم يحصل احتمال التشبيه والاشارة كما لايخفى على المتأمل فى قاعدة النحو (فرض) خبر لقوله تعديل اركان الصلوة والجملة مقول لقال الثانى وجملة قال الثانى مقول لقال الاول (تبطل الصلوة بتركه) اى بترك التعديل والجملة صفة فرض (وبه) ان يكون التعديل فرضا (قال الشافعى) هذا معطوف على قال الثانى ومقول لقال الاول (وعبارة صدرة الشريعة) بالجر عطف على عبارة شرح مجمع البحرين يعنى ومثال المحتمل ايضا مثل عبـارة صدر الشريعة (حيث قال) اى صدر الشريعة (فى شرح قول تاج الشريعة) وهو صاحب الوقاية وجد صدر الشريعة (فى عد واجبات الصلوة) ظرف لقوله تاج الشريعة وقوله (وتعديل الاركان) محكى مقول لقول تاج الشريعة وقوله (خلافا لابى يوسف والشـافعى) الى قوله فان قيل محكى مقول لقـال اى خالف ابو يوسف والشـافعى خلافا فى كون تعديل الاركان واجبا (فانه) اى تعديل الاركان (فرض عندهما) اى عند ابى يوسف والشافعى (وهو) اى تعديل الاركان (الاطمينان) وسكون الجوارح والمفاصيل (فى الركوع والسجود وقدر) اى ادنى الاطمينان كما سياتى تفصيله (بمقـدار تسبيحة) وهى ان تقول سبحان الله مثلا قال فى الحاشية اى الاطمينان فى الركوع والسجود واما تقدير اطمينان القومة والجلسـة بذلك فيفهم منه ايضا لكنه بالاشـارة لا بالعبارة انتهى (وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين) اى الاطمينان فى القومة والجلسة مثل الاطمينان فى الركوع والسجود فيوافق هذه العبارة ماذكر فى المغرب والاختيار فى شمول تفسير تعديل الاركان للاربعة فى حيز تفسـير تعديل هذا على تقدير عطف قوله وكذا الاطمينان على قوله الاطمينان واما ان عطف على قول تاج الشريعة وتعديل الاركان يكون معناه الاطمينان فى القومة والجلسـة مثل تعديل الاركان فلا يشمل تفسـير تعديل الاركان للاطمينان فى القومة والجلسة لانه ليس فى حيز تفسير تعديل الاركان بل قبله فيخالف المذكورين وهذا هو تفصيل ماذكره فى الحاشية ههنـا من ان لفظ وكذا الثانى يحتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق المذكورين و يحتمل ان يشار الى تعديل الاركان فيخالف انتهى ولما كان لفظ تعديل الاركان بالنسبة

٤٤ اى بقول ابى يوسف رحمه الله تعالى منه

٤٢ وهو اسم لمصنف متن صدر الشريعة منه

١ يعنى مقول قال فى قوله حيث قال فى شرح الخ

(الى)

الى معناه اللغوى ظاهرا فى الشمول لتعديل الركوع والسجود دون تعديل القومة والجلسة اراد ذكر سؤال وجواب لينكشف شمول تعديل الاركان لتعديل القومة والجلسة ايضا فقال (وان قيل) قال فى الحاشية هذا السؤال ناش من اضافة التعديل الى الاركان انتهى (الركوع والسجود ركنان) كما هو المتفق بين الفقهاء (فيكون الطمانينة فيهما) اى فى الركوع والسجود (من تعديل الاركان) بحسب معناه اللغوى فيناسب عدها من تعديل الاركان اصطلاحا (وليس القومة والجلسة ركنين) على ماهو المشهور من الرواية فلايكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان بحسب معناه اللغوى (فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان) اى لا يناسب عد الطمانينة فى القومة والجلسة من تعديل الاركان اصطلاحا لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى فلايكون التفسير الشامل لها ايضا مناسبا (قلنا الانتقال) من ركن الى ركن آخر مثل الانتقال من الركوع الى السجود ومن السجدة الاولى الى الثانية (ركن بلاخلاف) من الفقهاء لانه يتوقف عليه ركن آخر وكل مايتوقف عليه الركن فهو ركن بلاخلاف وان لم يصرحوا فى المتون فى تعداد فرائض الصلوة بكونه ركنا على انه سيجئ من المض نقلا عن النهاية والتاتار خانية تصريح كونه ركنا (وكذا رفع رأس) من الركوع والسجود ركن (فى بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله عليه (على ماسيجئ) نقلا عن التاتارخانية فتكون الطمانينة فى القومة والجلسة (تعديلا لهما) اى للانتقال من الركوع الى السجود والانتقال من السجدة الاولى الى الثانية اوللانتقال من الركوع والسجود ولرفع الرأس فيه فتكون بهذا الاعتبار من تعديل الاركان ايضا لوجود المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وحاصل الجواب منع لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى كما لايخفى على العارف قانون المناظرة وكذا حاصل قوله (ويمكن ان يكون) اى عد الطمانينة فى القومة والجلسة من تعديل الاركان (من باب التغليب) اى تغليب طمانينة الركوع والسجود على طمانينة القومة والجلسة بان يطلق عليها ما يطلق على الطمانينة فى الركوع والسجود من لفظ تعديل الاركان وبهذا الاعتبار وجد المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ايضا قال فى الحاشية وجهه ان الطمانينة فى الركوع والسجود تعديل الاركان بلاشبهة وكذا الطمانينة فى القومة والجلسة تغليبا لهن من جانب الركوع والسجود انتهى وتفصيله ماذكرناه آنفا (اوينظر) عطف على قوله يكون وهو الجواب الثالث (فى التسمية) اى فى تسمية طمانينة القومة والجلسة بتعديل الاركان (الى

مذهب ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك فان القومة والجلسة ركنان عندهما) كما ان الطمانينة فرض عندهما كامر (ولما كان) المقدمة فى تفسير تعديل الاركان وفى تفسير القومة والجلسة وبين تفسير تعديل الاركان على التفصيل اراد ان يبين تفسير القومة والجلسة فقال و (المراد بالقومة) يعنى ان القومة فى اللغة على ماذكره الجوهرى فى الصحاح صيغة المصدر للمرة بمعنى مطلق القيام الواحد سواء كان بين الركوع والسجود اولا وفى الاصطلاح نقل من هذا العام الى الخاص الذى بين الركوع والسجود ولهذا قال المراد بالقومة (القيام بين الركوع والسجود) وكذا الكلام فى قوله (وبالجلسة الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله) كما سبق ذكره (وقدر بمقدار تسبيحة) اى تسبيحة واحدة مثل ان يقول سبحان الله او سبحان ربى الاعلى ٤ او غير ذلك خادمى على الدرر (تقديرادناه الا ان يكون اماماً) اى تقدير ادنى الاطمينان فى الركوع والسجود صراحة ويفهم منه تقدير ادنى الاطمينان فى القومة والجلسة اشارة على ماافاده فى الحاشية المنقولة عنه فيما سبق (وقد صرح به) اى بان المراد تقدير الادنى (الزيلعى فى شرح الكنز حيث قال) فى باب صفة الصلوة عند بيان تعديل الاركان (وادناه مقدار تسبيحة) انتهى عبارة الزيلعى (فيقتضى افضل التفضيل) اى يقتضى صفة ادنى ههنا (مرتبتين اخرين) الاولى (اعلى) والثانية (اوسط) ان صيغة ادنى يقتضى وجود اصل الفعل وهو الدنائة فى المرتبة فى المفضل عليه وهو الاوسط وهو يقتضى مرتبة اخرى فوقه وهى الاعلى وكذا الحال فى صفة الاعلى لكن المص لم يذكره لانه ليس مما نحن فيه وقال فى الحاشية لان ادناه افضل التفضيل فيقتضى ان يكون فوقه اوسط واعلى انتهى وتفصيله ماذكرناه لكن المناسب بالنظر الى التقدم الطبيعى ان يقول اوسط واعلى بتقديم اوسط على اعلى والامر سهل (وسيجئ تحقيقه) اى تحقيق الاعلى صراحة وهو مايسع فيه قرأة سورة الفاتحة تقريبا وتحقيق الاوسط اشارة وهو مايكون دونه (فى المطلب ان شاء الله تعالى) ٤ فى بيان السنة الدالة على حقيقة المذهب المختار (واما اقوال الفقهاء) هذا شروع الى تفصيل مااجمله فى المقدمة ثالثا كما سبق (فى هذه الاشياء) ٣ اى تعديل الاركان والقومة والجلسة (فمحتاجة) جواب اما (الى تفصيل) اى تفصيل الاشياء الموجودة ههنا وتفصيل اقوال الفقهاء فيها من الركنية والوجوبية والسنية (وهو) اى التفصيل (ان ههنا) اى فى فعل المصلى من الركوع الى السجود الثانية (ستة اشياء) اى ستة افعال (احدها) اى احد الاشياء الستة (الركوع) وهو

[redacted] قال لجبرائيل عليه السلام ياجبرائيل اخبرعن ثواب من قالها فى صلاته او فى غير صلاته فقال يامحمد مامن مؤمن ولامؤمنة يقولها فى سجوده اوفى غير سجوده الاكانت له فى ميزانه اثقل من العرش والكرسى وجبال الدنيا ويقول الله تعالى صدق عبدى انا الاعلى وفوق كل شئ وليس فوقى شئ واشهدوا ياملائكتى انى قدغفرت لعبدى وادخلته جنتى فاذا مات اتاه ميكائيل كل يوم فاذا كان يوم القيمة حمله على جناحيه فيوقف بين يدى الله عز وجل فيقول يارب شفعنى فيه فيقول قدشفعتك فيه اذهب به الى الجنة (شيخ زاده)

٣ اى الاشياء الاربعة تعديل الاركان فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة

٤ اى كلمة ادناه منه

طأطاة الرأس مع انحناء الظهر (والسجود) وهو وضع الجبهة على الارض (ولا خلاف) من العلماء (ولا شبهة فى ركنيتهما) لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وللاجماع على فرضيتهما كذا فى الزيلعى (وثانيها) اى ثانى الاشياء الستة (تعديلهما) اى الركوع والسجود (وهو) اى التعديل (تسكين الجوارح فيهما حتى يطمئن المفاصل) اى تسكين المفاصل فى الجوارح (وقد ذكرا دناه) وهو مقدار تسبيحة (وهو) اى التعديل فيهما (ركن عند ابى يوسف والشافعى) وكذا عند مالك واحمد رحمهما الله على ما فى شرح الكبير للحلبى وسيجيء من المص ايضا ودليلهم على الركنية هو حديث ابن مسعود رضى الله عنه روى فى السنن الاربعة من انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح والجواب انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزىء فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزىء فيكون نسخا كذا فى شرح الكبير للحلبى (واما عندهما) اى الطمانينة فى الركوع والسجود عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله (فسنة على تخريج الجرجانى) عن قاعدتهما (وواجب على تخريج الكرخى) عنهما (كذا ذكر) الاختلاف (فى الهداية وقال فى النهاية) شرح الهداية فى بيان الدليل العقلى للسنة والوجوب (فوجه قول الجرجانى) يكون هذه الطمانينة سنة (ان هذه الطمانينة مشروع لاكمال ركن) وهو الركوع والسجود وكل ما كان مشروعاً لاكمال ركن سنة لان الركن فرض والذى لا كمال فرض فهو سنة فهذه كذلك فتكون سنة والذى لاكمال سنة فهو نفل كذا فى الحاشية (فتكون تلك الطمانينة (سنة كالطمانينة فى الانتقال) اى كما ان الطمانينة فى الانتقال من الركوع ومن السجود سنة عندهما فى بعض الروايات عنهما لكونها لاكمال ركن وهو الانتقال فكذا الطمانينة فى الركوع والسجود سنة (ووجه قول الكرخى) يكون هذه الطمانينة واجبة (ان هذه الطمانينة مشروع لاكمال ركن مقصود بنفسه) وهو الركوع والسجود وكل ما كان مشروعا لاكمال ركن مقصود بنفسه واجب (فيكون) هذه الطمانينة واجبا هكذا فى النسخ التى رأيناها بالتذكير ولعله باعتبار التعديل (قياسا على القرأة) كما ان القرأة بثلث آيات فوق آية واحدة واجبة عند ابى حنيفة رحمه الله عليه لكونها لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو قرأة آية واحدة فكذا الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة هذا هو مراده من قوله فى الحاشية اى قياسا على القرأة بثلث

آيات فوق آية واحدة لانهافرض ومافوقها لاكمالها.انتهى وقال الزيلعى فى بيان الوجوب انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقرأة الفاتحة انتهى وعلى اى وجه كان يرد على الجرجانى انه ان اراد بقوله ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن غير مقصودة بنفسه كما هو الظاهر من قوله كالطمانينة فى الانتقال منعنا هذه المقدمة وهى الصغرى وان اراد اكمال ركن مقصود بنفسه كما هو فى نفس الامر منعنا كبرى دليله المقدرة كما قدرناه آنفا (بخلاف الانتقال) الذى هو المقيس عليه فى دليل الجرجانى (فانه ليس بمقصود) اى ركن غير مقصود بنفسه (وانما المقصود به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق) اى يكون الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة ويكون الطمانينة فى الانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية المختار عند المص والرواية المختار عنده كون الطمانينة فى الانتقال واجبة ايضا كما سيأتى مفصلا ان شاء الله تعالى (ليظهر التفاوت) بالوجوب والسنة (بين الطمانيتين) والحاصل ان قياس الجرجانى قياس مع الفارق انتهى كلام النهاية (وفى التاتارخانية وفى صلوة الاثر) اى فى باب الصلوة من كتاب الاثر كذا نقل عنه فى الحاشية روى (عن هشام عن محمد رحمة الله عليه مسئلة تدل على ان قول محمد) بن حسن الشيبانى (مثل قول ابى يوسف رحمة الله عليه) فى فرضية تعديل الاركان مطلقا كما هو قول الائمة الثلثة ايضا كما سبق انتهى كلام التاتارخانية (وقال ابن همام سئل محمد رحمة الله عليه عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود) عمن ترك الطمانينة فى الركوع والسجود (فقال) محمد فى الجواب (انى اخاف ان لايجوز صلوته) اى صلوة من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود انتهى كلام ابن الهمام (وكذا فى الخلاصة وكذا) اى الخوف من عدم جواز الصلوة من ترك الاعتدال كما روى عن محمد (مروى ٣عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ذكره) اى ذكر الخوف من عدم الجواز رواية عن ابى حنيفة ذكره ابراهيم الحلبى (فى شرح المنية) وذكر فى شرح الكبير ايضا وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال انتهى وهذه الاقوال من كلام ابن الهمام الى ههنا يدل على وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود وكذا قوله (وفى الظهيرية قال القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمة الله عليه ان من ترك الاعتدال) اى الطمانينة (فى الركوع والسجود يلزمه الاعادة) اى اعادة ماصلى بترك الاعتدال (واذا اعاد يكون الفرض الثانى) اى ما اعاده وصلاه بالاعتدال

٣ اى فرضيته تعديل الاركان هذا تقوية لقول ابى يوسف والشافعى منه

(دون الاول) ای ماصلاه بترك الاعتدال (وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى انه يلزم الاعادة) يعنى لوصلى بترك الاعتدال يلزمه اعادة ماصلى (ولم يتعرض) اى الامام السرخسى (ان الفرض هو الثانى اوالاول انتهى) كلام الظهيرية وفى شرح الكبير للحلبى ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب انتهى (وقال ابن همام) للاعتراض على ابى اليسر والجواب عنه ايضا (ولااشكال فى وجوب الاعادة) اى على رواية كون الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة عند ابى حنيفة ومحمد على تخريج الكرخى كماسبق (اذهو) اى وجوب الاعادة (الحكم) الشرعى (فى كل صلوة اديت مع الكراهة التحريم) سواء كانت بترك الاعتدال فى الركوع والسجود اوبترك واجب آخر فى الصلوة كقرأة الفاتحة (ويكون الثانى جابرا للاولى لان الفرض لايتكرر) بالاتفاق فالاصح ان الفرض هو الاول لانه لم يترك شيئا من الشرائط والاركان بل ترك الاعتدال فقط وبتركه لاتفسد الصلوة بل تكون ناقصة فتكون الثانية جابرة لنقصان الاولى هذا هو المقرر بين الفقهاء (وجعله) اى جعل ابى اليسر الفرض (الثانى) كما يفهم من قوله واذا اعاد يكون الفرض الثانى دون الاول كما سبق فهذا اعتراض على ابى اليسر بان (يقتضى عدم سقوطه) اى الفرض (بالاول) هكذا وقع لفظ الثانى والاول بالتذكير فى النسخ التى رأيناها ولعله باعتبار الفرض وامر التذكير والتأنيث سهل (وهو) اى عدم سقوط الفرض (لازم لترك الركن) والشرط والاعتدال ليس بركن ولاشرط عندهما (لا الوجوب) اى لايلزم عدم السقوط لترك الواجب كما فيما نحن فيه فكلام ابى اليسر مخالف للدراية والرواية الا ان يقال فى الجواب ان كلامه مبنى على قول ابى يوسف والاعتدال ركن عنده (اوالا ان يقال ان ذلك) اى جعل ابى اليسر الفرض الثانى دون الاول (امتنان من الله تعالى) اى مناسب احسان كامل من الله يعنى ان الفرض هو الاول فى نفس الامر وبحسب الرواية والدراية والثانى جابر له لكن جعل الفرض الثانى دون الاول يناسب الاحسان الكامل من الله تعالى لانه يثبت الكامل من فعل عباده فوق ما يثبت الناقص منه ١ (اذ يحسب) اى الله تعالى يثبت زيادة الثواب (الكامل) وهو الثانى (وان تأخر) اى الكامل (عن الفرض) فى الواقع وهو الاول (لما علم الله تعالى) علة ليحسب (انه) اى العبد

١ اى يقبل الله تعالى الكامل لا الناقص منه

(سيوقع له) اى سيوقع الثانى على وجه الا كمال فمراد ابى اليسر بكون الثانى فرضا كون الثانى مثابا فوق مايثاب الاول لا كونه فرضا بحسب الواقع هذا بالنظر الى من علم الله تعالى انه يعيده فى المستقبل ويعيده بالفعل واما بالنظر الى من علم الله تعالى انه لايعيده فى المستقبل ولم يعده بالفعل فالفرض فى حقه هو الاول بحسب الثواب وبحسب الواقع انتهى كلام ابن الهمام (وثالثها) اى ثالث الاشياء الستة (الانتقال منهما) اى من الركوع والسجود سواء كان من السجدة الاولى الى الثانية اومن السجدة الثانية الى الركعة الثانية (وهو) اى الانتقال (ركن ايضا) اى كالركوع والسجود بلاخلاف ولاشبهة (وان كان مقصوداً لغيره) من سائر الاركان لان المراد بالغير سائر الاركان غير الانتقال والانتقال فرض مثلهما لكن ليس بفرض اصالة ومقصودا لذاته بل هو فرض مقصودا لغيره كذا نقل عنه فى الحاشية (اذلا يتحقق) علة صراحة لكون الانتقال ركنا وعلة ضمنا لكونه مقصودا لغيره امااالاول فلان الانتقال يتوقف عليه الركن وكل مايتوقف عليه الركن ركن واماالثانى فلانه لم يرد نص على فرضيته بل يثبت ضمنا بالدليل القائم على فرضية سائر الاركان وكل ماهو كذلك يكون ركنا ضمنا هذا تفصيل قوله اذلا يتحقق (مابعدهما) اى الركوع والسجود (من الاركان) بيان لما (الابه) اى بالانتقال منهما (ورابعها) اى رابع الاشياء الستة (رفع الرأس منهما) اى من الركوع والسجود وهو غير لازم للانتقال اذ يتحقق الانتقال بدونه فى بعض الصورة ولهذا اختلف الروايات فى ركنيته عن ابى حنيفة رحمه الله (قال فى التاتارخانية الروايات) اى فى رفع الرأس (اختلفت عن ابى حنيفة ذكرها فى بعضها) اى الروايات (ان رفع الرأس من الركوع والسجود) سواء كان من السجدة الاولى اوالثانية (فرض) ولعل وجه كونه فرضا انه يتوقف عليه اداء ركن آخر ولو فى بعض الصورة لكن هذه الرواية غير صحيحة كما سيأتى عن قريب ان شاء الله (فاما عوده) اى المصلى (الى القيام عند رفع الرأس من الركوع) اى الاستواء قائما بعد رفع الرأس (والجلسة) بالرفع معطوف على عوده (بين السجدتين) بعد رفع الرأس من السجدة الاولى (ليسا) اى العود والجلسة (بفرض) عند ابى حنيفة رحمه الله عليه فى جميع الروايات وانما اختلاف الروايات فى رفع الرأس (وهو) اى كون رفع الرأس فرضا دون العود والجلسة (قول محمد) ايضا (انتهى) كلام التاتارخانية (وقال فى الهداية) الغرض من نقله بيان فرضية

(رفع)

رفع الرأس ايضا (وتكلموا فى مقدار الرفع) اى اختلف العلماء فى مقدار فرض رفع الرأس من السجود (والاصح انه) اى المصلى (اذا كان الى السجود اقرب) بان رفع الرأس من السجود قليلا (لايجوز) اى صلوته وهذا يدل على ان رفع الرأس فرض مطلقا (لانه) اى المصلى (يعد ساجدا) اى بسجدة واحدة فقط فلايتحقق السجدة الثانية فلايجوز صلوته (وان كان الى الجلوس اقرب) بان رفع رأسه كثيرا ولكن لم يطمئن مفاصله فى الجلسة (جاز) صلوته مع وجوب الاعادة والاثم عليه ولهذا قال فى الحاشية اعتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع فى كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا ماذكر فى اصول الفقه من ان الجواز بمعنى سقوط فرضية القضاء وفى المعاملات بمعنى ترتب احكامها الايرى انهم اى الفقهاء يقولون بجواز البيع وقت الاذان يعنون انه يترتب عليه ثبوت الملك لانه يحل ولايأثم كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا مرادهم بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة كيف وقد صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة وجواب هذا القائل المعتران يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى (لانه) اى المصلى (يعد جالسا) اى بين السجدتين (فيتحقق السجدة الثانية) فلهذا يجوز صلوته فى هذه الصورة (انتهى) كلام الهداية (قال فى النهاية) شرح الهداية الغرض من نقله بيان عدم فرضية رفع الرأس (فى السجدة) متعلق بقوله (رفع الرأس ليس بركن) هذه الرواية الصحيحة عن ابى حنيفة رحمة الله عليه لانه لايتوقف عليه اداء ركن آخر ان يتحقق السجدة الثانية بدون رفع الرأس ولو فى بعض الصورة كما لو سجد على وسادة فازيلت الوسادة ووقع جبهته على الارض من غير رفع الرأس (وانما الركن هو الانتقال) من السجدة الاولى الثانية (لانه) اى المصلى (لايمكنه اداء الثانية الابه) اى بالانتقال فيكون ركنا (الا انه لايمكنه الانتقال الى الثانية الابعد رفع الرأس فلزمه) اى للانتقال (رفع الرأس) اى فى بعض الصورة واللازم للفرض فى بعض الصور لايكون فرضا بل الفرض انما هو موقوف عليه فى جميع الصور للفرض الاخر كالانتقال وهذا غير موقوف عليه بل يلزمه فى بعض الصورة (ضرورة امكان الانتقال الى غيره) اى لم يمكن الانتقال الى غيره (حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد على وسادة) ويستقر جبهته بان يجد صلابة تلك الوسادة وهذا القيد لازم لجواز السجود على الوسادة لكنه تركه لشهرته

(فازيلت) اى رفعت (الوسادة) بعد وضع جبهته عليها مرة (حتى وقع جبهته على الارض) للسجدة الثانية من غير رفع الرأس (اجزاءه) اى يكفيه ولوكان اثما (وان لم يوجد رفع الرأس هكذا قال الشيخ ابوالحسن القدروى فى التجريد) فهذا يدل على ان رفع الرأس فى السجود ليس بفرض (واما رفع الرأس فى الركوع فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الرأس اصلا) اى لاقليلا ولا كثيرا بان يخر من الركوع للسجدة من غير رفع الرأس فنى هذه الصورة فيتحقق الانتقال بلا رفع الرأس فلايكون موقوفا عليه للانتقال ولا لازماله (فلايجعل رفع الرأس عنه) اى عن الركوع (ركنا انتهى) كلام النهاية (وفى التاتارخانية عن ابى حنيفة رحمه الله عليه ان الانتقال) من الركوع (فريضة) اى بالاتفاق (واما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام) بالرفع معطوف على رفع الرأس امامن قبيل عطف اللازم على الملزوم ان اريد مجرد العود الى القيام بدون الاستواء وامامن قبيل عطف المغاير بدون اللزوم ان اريد بالعود الاستواء قائماً (فليس بفرض) لعدم توقف الفرض عليه بل واجب اوسنة على ماسيجئ تفصيله (وهو) اى عدم كون رفع الرأس فرضا (الصحيح من مذهبه) اى الرواية الصحيحة عن ابى حنيفة رح (انتهى) كلام التاتارخانية (وفيها ايضا) اى ذكر فى التاتارخانية (وفى الطحاوى اذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً) اى نزل الى السجدة بلا رفع الرأس من الركوع (وهو) اى المصلى (ساه) خبر هو فاعرابه تقديرى كقاض (يحكى) جواب اذا (عن عدة) اى عن علماء ٤ معدودة (من اصحابنا الحنفية انه يجب) جملة نائب الفاعل ليحكى (عليه) اى على ذلك المصلى (سجدتا السهو) كما هو حكم ترك سائر الواجبات سهوا (انتهى) كلام التاتار خانية نقلا عن الطحاوى وهذا يدل على عدم فرضية الرفع ايضا ويدل على وجوبه ودليل الوجوب هوانه موقوف عليه للوجوب وهو الطمانينة فى القومة على المذهب الصحيح وكل موقوف عليه للواجب واجب (وخامسها) اى الاشياء الستة (القومة والجلسة) وقدمر تفسيرهما من المص ومنا ايضا والمقصود ههنا بيان حكمهما (وسادسها) اى الاشياء الستة (الطمانينة فيهما) القومة والجلسة وقال الزيلعى ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها اى هذه الاربعة (سنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى) كلام الزيلعى ولعل مراده ان هذه الاربعة سنة عندهما على رواية المشهورة اوعلى فهمه من الروايات والافهى واجبة

٤ متعددة نسخه

(عندهما)

عندهما على الاصح كما سيجئ ومثل هذا التاويل يؤول سائر ما يحتاج الى التأويل مما سيأتى فلا تغفل (وفى الخلاصة والاعتدال) اى الطمانينة (فى الانتقال) اى الانتقال من الركوع والسجود (سنة بالاتفاق) اى باتفاق ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما يدل عليها ماسينقله من النهاية (وفى النهاية انما اختلف الكرخى) اى بان يقول ان الطمانينة واجبة (والجرجانى) بان يقول ان الطمانينة سنة (فى طمانينة الركوع والسجود فقط واما الطمانينة المشروعة فى الانتقال) اى الطمانينة التى شرعت فى الانتقال بحيث يترتب عليها الثواب (فاتفقا) اى ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله (على انها سنة وليست بواجبة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) انتهى كلام النهاية وهذه الاقوال من كلام الزيلعى الى ههنا دالة على سنية الطمانينة فى الانتقال واما ماسيذكره فبعضه دال على وجوب نفس القومة والجلسة وبعضه دال على وجوب الطمانينة فيهما ايضا كما سيأتى (وفى الظهيرية عن اصحابنا) اى روى عن اكثر اصحابنا (انه) اى المصلى (يأثم بترك قومة الركوع) انتهى كلام الظهيرية ٤ وهذا يدل على وجوب القومة لان الاثم انما يترتب على ترك الواجب على ماهو المشهور من الفقهاء من ان الحكم الواجب الاثم على تركه واما حكم ترك السنة فهو استحقاق حرمان الشفاعة والمعاتبة عليه (وفى القنية وقد شدد القاضى صدر الشهيد فى شرحه فى تعديل الاركان) ظرف لشدد فى بيان حكم تعديل الاركان (جميعا) اى فى الركوع والسجود والقومة والجلسة فلفظ جميعا بمعنى مجتمعا حال من تعديل الاركان (تشديدا) مفعول مطلق لشدد (بليغا) صفة تشديدا (فقال) تفصيل للتشديد معطوف على شدد (و اكمال كل ركن) سواء كان مقصودا بنفسه كالركوع والسجود او مقصودا لغيره كالانتقال من الركوع والانتقال من السجدة الاولى هذا مراده لكن فيه نظر لان اكمال الركن الغير المقصود ليس بواجب كما سبق تفصيله (واجب) خبر لقوله اكمال والجملة مقول القول (عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله) اكمال كل ركن (فرض فيمكث) اى اذا كان اكمال كل ركن واجبا يلزم ان يمكث المصلى (فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما) اى بين الركوع والسجود وكذا فى الجلسة وانما تركه لظهوره من السياق (حتى يطمئن كل عضو منه) اى من المصلى (هذا) اى اكمال كل ركن بالمكث المذكور (هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) لا عند ابى يوسف والشافعى (حتى لو ترك) معطوف على قوله هذا هو الواجب لبيان حكم كونه واجبة

اى كون المصلى آثما بالترك

(شيئا منها)٣ اى من الاكمال لان المذكورة ضمنا (ساهيا) حال من فاعل ترك (يلزمه السهو) اى سجدة السهو (ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة) اى كراهة التحريم اعلم ان كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم النص القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب كذا فى الدرر وقال مولانا اخى چلبى فى حاشية صدر الشريعة نقلا عن التوضيح والتلويح ان المكروه تحريما لايجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفى عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها مايجوز فعله ولا يمنع عنه انتهى وقال ايضا قال بعض الفضلاء فى الفصل بين التحريمى والتنزيهى ان الكراهة المذكورة فى كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر فى كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى لكن هذا المنقول يخالف ماهو المشهور كما لايخفى على من تتبع علم الفقه وقال ابراهيم حلبى فى شرح المنية ماحاصله ان كل مكروه يحصل بترك الواجب فهو كراهة التحريم وكل مكروه يحصل بترك السنة فهو كراهة التنزيه انتهى وقيل الفرق بين الحرام والمكروه التحريمى ان فاعل الاول معاقب فى العقبى دون الثانى كذا فى حاشية اخى چلبى (ويلزمه ان يعيد الصلوة) التى ترك فيها تعديل الاركان وقوله (وتكون) اى تلك الصلوة (معتبرة فى حق سقوط الترتيب) يحتمل ان يكون مبنيا على قول من قال ان الفرض هو الثانى دون الاول كما قال به صدر الاسلام ابو اليسر على ماسبق لكن هذا لايناسب ماسبق من قوله يلزمه السهو ولايناسب ماسيأتى من قوله والمعتبر هو الاول فكذا هذا ويحتمل ان يكون معناه وتكون معتبرة فى حق عدم سقوط الترتيب على طريق حذف المضاف فظنى ان هذا هو الظاهر لانه مناسب للسابق واللاحق وحذف المضاف كثير شايع فى الكلام وحاصل معناه على هذا ان من كان صاحب ترتيب وصلى صلوة بترك تعديل الاركان لايخرج به عن كونه صاحب ترتيب لان الفرض هو الاول على الاصح وان لزمه الاعادة جبراً للنقصان هذا وقوله (ونحوه) بالجر معطوف على حق ومعناه مثلا من حلف لاصلين فرض الظهر وصلى بترك التعديل لايحنث فى يمينه للعلة السابقة (كمن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول) ٥ يعنى ان من طاف للركن وهو طواف الزيارة جنباً وان كان الافضل اعادته مادام بمكة لكن اذا لم يعده يجب عليه ذبح البدنة ان المعتبر هو الاول

٣ من المكث فى الركوع والسجود والقومة

٥ اى الطوف جنبا

ويجبر نقصانه بالبدنة على ما فى الدرر (وغيره فكذا) اى مثل الطواف جنبا (هذا) اى الصلوة التى بترك التعديل فى كونها معتبرة فى سقوط الفرض وكونها منجبرة بالاعادة (انتهى) كلام القنية وهذا دال صريحا فى كون تعديل الاربعة واجبا (وفى التاتار خانية) اى ذكر فى التاتار خانية (وفى شرح الطحاوى ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره) اى ترك القومة (اشد الكراهة) انتهى كلام التاتارخانية هذا دل على وجوب القومة فقط (وقال ابن الهمام فى شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندها) اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هذه الجملة مقول قول الهداية واما مقول قول ابن همام فقوله (اى باتفاق المشايخ) اى باتفاق العلماء على تخريج الجرجانى والكرخى (بخلاف الطمانينة) هذا اما خبر مبتدأ محذوف اوحال اى سنة القومة والجلسة بالاتفاق ملتبسة بخلاف الطمانينة (فى الركوع والسجود على ماسمعت من الخلاف) اى من خلاف الجرجانى والكرخى بكونها سنة اوواجبة على ماذكر تفصيلا (وعند ابى يوسف هذه) اى المذكورة الاربعة وهى القومة والجلسة والطمانينة فيهما كذا نقل عنه فى الحاشية لكن الطمانينة فى القومة والجلسة غيرمذكورة صريحة والاظهران هذه اشارة الى القومة والجلسة والطمانينة فى الركوع والطمانينة فى السجود (فرائض للمواظبة) عن النبى عليه السلام يعنى مع الانكار لتاركها (الواقعة) صفة المواظبة يعنى ان دليل فرضيتها هومواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليها الواقعة بيانا لحكم هذه الاربعة فان المواظبة مع الانكار للتارك تبين ان هذه فرائض لكن فيه ان الفرضية لاتثبت بمجرد المواظبة مع الانكار بل انما يثبت بها الوجوب ولابد للفرضية من دليل قطعى كما هوالمقرر ويشير الى هذا الاعتراض بقوله وينبغى الى آخره (وانت علمت حال الطمانينة) اى علمت ان الطمانينة فى القومة والجلسة على ماقررناه فى اشارة هذه اوان الطمانينة فى الركوع والسجود على مانقل عنه فى الحاشية فى اشارة هذه فرض عند ابى يوسف كما ان الاربعة المذكورة فرائض (وينبغى) هذا اعتراض على دليل ابى يوسف للفرضية ومعارضة بالقلب على قانون المناظرة كما لايخفى على من له ممارسة لعلم المناظرة (ان يكون) فاعل ينبغى (القومة والجلسة واجبتين للمواظبة) اى للمواظبة مع الانكار للتارك وهى يقتضى الوجوب لا الفرضية (ولما روى اصحاب السنن الاربعة) وهم البخارى ومسلم وابوداود والترمذى (والدار قطنى) معطوف على اصحاب السنن

(والبيهقى) وقوله (من حديث ابن مسعود) بيان لماروى الائمة الستة المذكورة (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لايجزىء) من باب الافعال اى لايكفى كفاية كاملة يعنى لايترتب عليهما ثواب كامل (صلوة) فاعل لايجزىء (لايقيم الرجل) اى الرجل المصلى الجملة صفة صلوة (فيهاظهره) بالنصب مفعول لايقيم (فى الركوع والسجود) متعلق بلايقيم بعد تعلق فيهابه من قبيل اكلت من تمره من تفاحه (وقال الترمذى) هذا المروى (حديث حسن صحيح) الحديث الحسن عند المحدثين هو ماعرف مخرجه واشتهر رجاله والحديث الصحيح مااتصل سنده وينقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة كذا ذكره الطيبى فى الكاشف (ولعله) اى كل واحد من القومة والجلسة (كذلك) اى واجب (عندهما) اى عندابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يعنى ان مقتضى الدليل الوجوب ولعل الرواية الصحيحة عنها الوجوب ايضا (ويدل عليه) اى على الوجوب (ايجاب سجود السهوفيه) ٣ اى ايجاب قاضيخان فى فتاوبه سجود السهو فى ترك القومة يدل صريحا على كون القومة واجبة ويدل ضمنا على كون الجلسة واجبة لانه لاقائل بالفرق بين القومة والجلسة (لماذكر) على بناء المجهول اوالمعلوم بيان لايجاب قاضيخان (فى فتاوى قاضيخان فى فصل مايوجب سهوالمصلى) مبتداء مع خبره امانائب الفاعل اومفعول له (اذاركع ولم يرفع رأسه) وترك القومة (حتى خر) اى نزل (ساجداساهيا) حالان من فاعل خر (يجوز صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه) اى المصلى (السهو) اى سجود سهوانتهى كلام قاضيخان (ويحتمل قول ابى يوسف معطوف على قوله يكون فى قوله وينبغى ان يكون اى ينبغى ان يحتمل قول ابى يوسف على هذا ليندفع عنه الاعتراض المذكور (انها) اى الامور الاربعة (فرائض) الجملة مقول قول ابى يوسف (على الفرائض العملية) متعلق يحتمل (وهى) اى الفرائض العملية (الواجبة) اى الامور الواجبة (فيرتفع الخلاف) بين الامامين وبين ابى يوسف انتهى كلام ابن الهمام (وقال ايضا) اى قال ابن همام فى موضع آخر (وانت علمت ان مقتضى الدليل) وهومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وماروى عنه من الاحاديث الدالة على وجوب الاربعة المذكورة على ماسيأتى فى المطلب (فى كل من الطمانينة) اى طمانينة الركوع والسجود (والقومة والجلسة) بالجر اما معطوف على كل اوعلى الطمانينة والمآل واحد (الوجوب) خبر ان وهذا الكلام دال على وجوب الاربعة (وقال ابن همام فى موضع آخر) من شرحه (للهداية)

٣ عشرة اشياء يجب فيها سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس اوجلس فيما يقام اوجهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وهو امام اوقرأ القرآن فى مكان الدعاء اودعا فى مكان القراءة اوسلم فى القيام اوقام فى وقت السلام اوقعد ولم يتشهد حتى سلم اوقرأ الفاتحة والسورة فى الاخيرين اوقرا الفاتحة فى الاولين اوترك تكبيرات العيدين اوترك قنوت الوتر

٣ عشرة اشياء لايجب سجدتا السهو فيها فيما اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وسمع الله لمن حمده اوترك ربنالك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقرائة التشهد فى القعدة الاولى والانحراف عند التسليم (خزانة الفقه على مذهب الامام الاعظم

الهداية (ثم اعتقادى انه) اى المصلى (اذالم يسوصلبه) اى عمدا كما يدل عليه قوله فهو آثم فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم من الدليل) من المواظبة والحديث المروى عن ابن مسعود وهذا الكلام دال على وجوب القومة والجلسة فقط (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى) اى المص نفسه وانما قال هكذا ولم يقل اقول هضما لنفسه (فى اجتهاده) اى اجتهاد ابن همام على وجوب القومة والجلسة كام وهذا الخبر مع مبتدأله وهو قوله نظر مقول القول (بمسئلة قاضيخان) وهى المسئلة المذكورة (نظر لانه) الضمير اما شان واما راجع لقاضيخان (يحتمل ان يكون ايجاب السهو) ايجاب قاضيخان سجدة السهو بقوله وعليه السهو فى من لم يرفع رأسه من الركوع (بمجرد ترك رفع الرأس) اى من الركوع. وهذا خبر يكون (لابترك) القومة (ولايستلزم الاول) وهو رفع الرأس من الركوع (الثانى) وهو القومة (لما عرفت) علة الاستلزام آنفا اى فيما تقدم قريبا من ان رفع الرأس غير القومة كما يفهم من ذكره مقابلا لها نقلا عن التاتارخانية وغيره على ماسبق وحاصله ان رفع الرأس اعم من القومة لانه يحصل بدونها ولايلزم من ترتب حكم وهو سجدة السهو على ترك الاعم وهو الرفع ترتب ذلك الحكم على ترك الاخص وهو القومة (ولكن يكفى) يعنى وان لم يدل ماذكره قاضيخان على وجوب القومة على تقدير هذا النظر الوارد على ابن الهمام لكن يكفى لنا (فى هذا الباب) اى فى وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا نقل عنه فى الحاشية والاولى ذكر وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود لانه ماصرح فى القنية وفى الظهرية نقلا عن صدر الاسلام ابى اليسر على ماسبق تفصيله (مانقلناه) سابقا (عن الظهيرية والتاتارخانية والقنية) قال فى الحاشية صرح فى الظهيرية يأثم تارك قومة الركوع والاثم بترك الواجب لابترك السنة وفى القنية بالوجوب انتهى اى صرح فى القنية بوجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجوب نفس القومة والجلسة يفهم منه ايضا لان وجوب الطمانينة فى القومة والجلسة يستلزم وجوب نفس القومة والجلسة (وايضا حمل الفرض) هذا اعتراض آخر عن ابن همام وتقريره ان حمل ابن الهمام فيما سبق فرضية الطمانينة والقومة والجلسة (على الوجوب فى مذهب ابى يوسف ورفع الخلاف) اى رفع ابن الهمام الخلاف بين الامامين وبين ابى يوسف (غير صحيح) خبر المبتداء (لما ذكر فى عدة) اى فى امور متعددة (من الكتب المعتبرة من كتب الفقهاء) يعنى

صرح فى كثير من الكتب المعتبرة ان الطمانينة عند ابى يوسف فرض لا واجب هذا الحمل يخالفه فهو غير صحيح (وقد ذكرنا) اى والحال قد ذكرنا (بعضه) اى بعض ما فى الكتب المعتبرة (سابقا) فى اول المقدمة نقلا من شرح مجمع البحرين وذلك البعض المذكور (ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابى يوسف وانه) اى بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان (مذهب الشافعى) بل مذهب الامام مالك واحمد ايضا (وهذا نص فى الركنية) اى ركنية الطمانينة والحمل المذكور يخالف هذا النص فهذا الحمل غير صحيح ثم ايد الاعتراض المذكور بقوله (ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعى وابى يوسف فى ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها) قال فى الحاشية المراد من الامور الستة فيما سبق الركوع والسجود وتعديلهما والانتقال منهما ورفع الرأس منهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما انتهى اذا عرفت هذا التفصيل (فظهر مما ذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منهما) اى من امور الستة السابقة (اعنى الركوع والسجود) وهو اول الستة على ماذكره المص سابقا (والانتقال) بالنصب معطوف على الركوع وهو ثالث الستة السابقة (ركنان) خبر لان (وفرضان بلا خلاف) ولا شبهة من الفقهاء (وانما الخلاف فى الاربعة الباقية) من الستة احدها الطمانينة فى الركوع والسجود والثانى رفع الرأس منهما والثالث القومة والجلسة والرابع الطمانينة فيهما كذا نقل عنه فى الحاشية وان عطف على قوله ان الاثنين اوفظهر مماذكرنا (وان فى طمانينة الركوع والسجود عن ابى حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها الوجوب) وهو على تخريج الكرخى (ودونها) اى دون رواية الوجوب فالضمير راجع الى رواية الوجوب المستفاد من قوله اصحها الوجوب لا الى الرواية فلا تغفل (السنة) وهو على تخريج الجرجانى وهذان يظهران مما نقله من الهداية والنهاية مع دليلها ومع ملاحظة ما اوردناه على دليل الجرجانى كما سبق (واضعفها) اى اضعف الروايات عنهما (احتمال الركنية) اى احتمال ركنية طمانينة الركوع والسجود وهذا يظهر مما نقله من ابن الهمام والخلاصة ومن شرح المنية (وان فى رفع الرأس) عطف على قوله الطمانينة الركوع (منهما) اى من الركوع والسجود (عن ابى حنيفة) اما متعلق بالخبر المحذوف لان وهو ثابت ان تقديره ان روايتان ثابتان عن ابى حنيفة فى رفع الرأس واما صفة قوله (روايتين) وهو اسم ان (اصحها الوجوب) الجملة صفة روايتين وهذا يظهر من قوله وهو

الصحيح من مذهبه نقلا من التاتارخانية ومن قوله يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو ونقلا عن الطحاوى لكن الانسب بماسبق ان يقول صحيحهما الوجوب كما لايخفى (والاخرى) وهى الرواية الضعيف (الركنية) وهذا يظهر من نقله التاتارخانية (وعند محمد) ان رفع الرأس (ركن) وهذا يظهر من نقله فيماسبق وهو قول محمد نقلا عن التاتارخانية ايضا (وفى القومة والجلسة) معطوف اما على قوله فى رفع الرأس واما على قوله فى طمانينة الركوع (والطمانينة فيهما) اى القومة والجلسة (عنهما) اى عن ابى حنيفة ومحمد (روايتين) اسم ان المقدرة (مشهورة) اى الاولى مشهورة (ظاهرة) اى غير محققة من حيث الادلة (هى السنية) كما نقل فيماسبق من الزيلعى والخلاصة (والاخرى) اى رواية الاخرى (الوجوب) وهذه الرواية هى الصحيحة المحققة بالنظر الى الادلة كما نقل فيماسبق عن القنية وابن الهمام وسياتى عن قريب ان شاء الله (ويحمل) كانه جواب سؤال مقدر تقديره ان ماذكرته من رواية الوجوب فى القومة والجلسة والطمانينة فيهما مخالف لماذكر فى الخلاصة وغيره لان المفهوم منه السنية فقط لاالوجوب فاجاب بانه يحمل (ماذكر فى الخلاصة والنهاية وغيرها) كالزيلعى (من دعوى اتفاقهما واجما عهما) اى الامامين يعنى ان المستفاد مماذكر فى هذه الكتب هو اتفاق الامامين (على السنية) فقط لان المستفاد من كلام الزيلعى هو السنية فقط فى الاربعة والمستفاد من كلام الخلاصة والنهاية هو السنية فى الطمانينة فى القومة والجلسة لكن يحمل هذا المستفاد (على الروايات المشهورة عنهما) لاعلى الروايات الصحيحة (اوعلى تخريجهم) اويحمل على تخريج اصحاب الكتب المذكورة وعلى فهمهم من كلام المتقدمين (والا) اى وان لم يحمل على هذين الوجهين (فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق) اى رواية وجوب الاربعة فى كلام القنية وكلام ابن الهمام ورواية وجوب القومة فقط فى كلام الظهيرية والتاتارخانية فلولم يحمل رواية السنية فقط على الرواية المشهورة اوعلى تخريجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ورفع المخالفة مهما امكن مناسب فلهذا يحمل (ثم الصحيح) اى بعد ما علمت هذه الروايات والاقوال ان الصحيح (من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة) ووجه الصحة سيظهر فى المطلب والخلاصة ان مقتضى الدليل من الكتاب والسنة هو الوجوب ولاينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها الرواية عن المجتهدين

كذا فى شرح الكبير لابراهيم الحلبى (اعنى طمانينة الركوع والسجود) وهو الاول من الاربعة (ورفع) بالنصب معطوف على طمانينة الركوع (الرأس عنهما) اى عن الركوع والسجود وهو الثانى من الاربعة (والقومة والجلسة) بالنصب ثالث الاربعة (والطمانينة) بالنصب رابع الاربعة (فيهما) اى فى القومة والجلسة ثم بين حكم كون الاربعة واجبة بقوله (لو ترك) اى المصلى (شيئا منها) اى من الاربعة (عمدا) اى متعمدا بلا عذر (اثم ووجب اعادتها) اى اعادة الصلوة التى صلاها بترك شئ من الاربعة وكذا لو ترك شيئا منها جهلا يأثم ووجب الاعادة بل يتأكد الاثم لانه كما ان الاربعة واجبة كذلك علمها واجب لان العلم تابع للمعلوم فى الفرضية والوجوب والسنة (وان ترك شيئا منها سهوا فعليه سجدتا السهو) كما هو حكم ترك سائر الواجبات ولم يبين عدم كون منكرها كافرا للاكتفاء بشهرته (ثم اعلم) هذا تمهيد لاثبات المذهب الصحيح بالادلة بيان ان اى دليل يثبت به الوجوب ان الوجوب يثبت بامور) اى بادلة ثلثة (منها مواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وقوله (بغير ترك) صفة موضحة للمواظبة لان المواظبة تستلزم عدم الترك بحسب العرف (مع الانكار على الترك) اى مع انكاره عليه الصلوة والسلام على تارك الفعل الذى واظب النبى عليه السلام فهذا القيد احترازى لان المواظبة بدون الانكار على تاركه دليل السنة كالاعتكاف وكالتيا من فى الافعال الشريفة فانه لم ير احد انه عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال وماقالوا من ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقدرده فى المبسوط الكبرى بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل اوالانكار على التارك كذا ذكره القهستانى فى شرح الفقه الكيدانى (ومنها) اى من تلك الامور الثلثة (الآية الظنى الدلالة) فلفظ الظنى مضاف الى الدلالة من قبيل الحسن الوجه فلهذا قيل الظنى بالتذكير كما لايخفى على من تتبع قاعدة النحو (ومنها) اى من تلك الامور (خبر الواحد) والمراد بالخبر الواحد ههنا ماعدا المواتر فيشمل المشهور وخبر الاحاد وكلاهما يثبتان الوجوب واما المتواتر فيثبت الفرضية لان علمائنا بينوا فى اصول الفقه ان الخبر لايخلو من ان يكون رواته فى كل عهد قوما لايحصى عددهم ولايمكن تواطئهم على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم فهو الحديث المتواتر يوجب علم اليقين ويثبت به الفرضية اويكون رواته كذلك بعد القرون الاولى فهو الحديث المشهور يوجب علم الطمانينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا

لكن لوتأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين ويثبت بهذا القسم الوجوب لا الفرضية او لا يكون رواته كذلك بل يكون آحادا فهو الخبر الواحد يوجب علية الظن والعمل بموجبه باربعة شرائط فى الراوى الاسلام والعقل والضبط والعدالة ويثبت بهذا القسم ايضا الوجوب مالم يدل الدليل على خلافه كذا فى التوضيح فى اصول الفقه وذكر المص ايضا فيما نقل عنه على شرحه للحديث الاربعين ﴿ وانا نذكر ﴾ اى فى المطلب ﴿ ان شاء الله ادلة ﴾ من الايات والاحاديث دالة ﴿ على مذهب الصحيح بعضها ﴾ اى بعض الادلة ﴿ يدل على تمام الدعوى ﴾ اى يدل على تمام المدعى وهو وجوب الاربعة المذكورة كالآية وبعض الاحاديث المذكورة فى المطلب ﴿ وبعضها يدل على بعضها ﴾ اى بعض الدعوى بمعنى المدعى وهو وجوب بعض الاربعة المذكورة كالبعض الآخر من الاحاديث المذكورة فى المطلب ﴿ وبالله التوفيق ﴾ وهو جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل جعل الاسباب موافقة لحصول المقصود فحاصل المعنى والله تعالى هو الجاعل افعال عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ومن تلك الافعال اثبات المص مدعاه بالادلة والغرض من هذا الكلام الاستمداد من الله تعالى فى هذا المقام كما هو المطلوب فى جميع المرام ﴿ المطلب ﴾ اى ماسيتلى عليك المطلب الذى فى بيان ادلة المذهب المختار من الكتاب والسنة او المطلب ماسيتلى عليك فهو اما خبر مبتداء محذوف او مبتداء خبره محذوف ولما فهم اجمالا من لفظ المطلب الذى ذكر معرفا الادلة من الكتاب والسنة فصله بقوله ﴿ اما الكتاب ﴾ اى اما الكتاب الدال على وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة ﴿ فقوله تعالى اقيموا الصلوة ﴾ بصيغة الامر فى سورة البقرة ﴿ واقامة الصلوة ﴾ بيان لوجه دلالة هذه الآية على وجوب الاربعة المذكورة وتفصيله ان تعديل الاركان جزء لمعنى حقيقى اومعنى مجازى للفظ اقامة الصلوة على ماسيجئ تفصيله فتدل هذه الآية على وجوب تعديل الاركان بالاشارة وتدل على اداء الصلوة بالعبارة لان اداء الصلوة معنى لازم متاخر عن تعديل الاركان وسيق هذه الآية له بخلاف تعديل الاركان فانه جزء المعنى لهذه الآية لكنها لم يسق له ودلالة اللفظ على معناه الموضوع له او على جزئه او على لازمه المتأخر عبارة ان سيق له واشارة ان لم يسق له والثابت باشارة النص كالثابت بعبارة النص عند عدم التعرض على ما بين فى التوضيح والتلويح ولا تعارض ههنا بين اداء الصلوة وبين تعديل الاركان بل يكامل الاجتماع وتدل هذه الآية الكريمة ايضا بالاقتضاء على وجوب رفع الرأس عن الركوع وعلى وجوب نفس القومة والجلسة لان رفع الرأس ونفس

القومة لازم متقدم لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازم متقدم لطمانينة الجلسة ودلالة النص على اللازم المتقدم لمعناه اقتضاء على ما بين فى الاصول فيستفاد من هذه الآية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو تمام المدعى (تعديل اركانها) اى اركان الصلوة من الركوع والسجود والقومة والجلسة اما كون الركوع والسجود ركنان فظ واما كون القومة والجلسة ركنان فباعتبار التغليب على ما مر تفصيله من المص (وحفظها من ان يقع زيغ) اى ميل واعوجاج بترك الفرائض والواجبات سوى تعديل الاركان (فى افعالها) اى افعال الصلوة وهذا المجموع من تعديل والحفظ من الزيغ معنى اقامة الصلوة ماخوذ (من) قولهم (اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار) اى العود (قويما) اى مستقيما (يشبه القائم) اى الشيء القائم بنفسه المنتصب وتفصيله ان الاقامة فى الاصل جعل الشيء قائما منتصبا فان الاقامة الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية فيكون معنى الاقامة جعل الشيء قائما منتصبا ثم استعير لفظ الاقامة لتسوية الاجسام وازالة اعوجاجها وجعلها قويمة ثم نقلت اما بطريق الحقيقة اوبطريق الاستعارة لتعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها بازالة اعوجاجها الحاصل بترك الفرائض والواجبات (كذا قال القاضى وغيره من المفسرين) فى تفسير قوله تعالى فى سورة البقرة ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون (والامر للوجوب) يعنى اقيموا فى قوله تعالى اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب عند اكثر علماء الحنفية مالم يدل الدليل على خلافه على ما بين فى كتب الاصول (فان قيل) هذا اعتراض بطريق المعارضة بان يقال ان ما جعلته دليلا وهو الآية المذكورة دليل للفرضية لا الوجوب فلا يصح المدعى (هذا) اى تفسير الآية المذكورة بتعديل اركان الصلوة (يدل على الفرضية) اى فرضية تعديل الاركان لان دلالة الآية على معناها قطعية فيثبت بها الفرضية (لا الوجوب قلنا) جواب بمنع قوله هذا يدل على الفرضية (نعم) تدل هذه الآية على الفرضية لو تعين هذا التفسير للآية المذكورة وهو غير متعين كيف (وقد فسر) اى والحال انه قد فسر المفسرون كالقاضى وغيره (الاقامة بالدوام عليها) اى الصلوة (والمحافظة عليها) عطف تفسير للدوام (وبالتجلد والتشمر لادائها) عطف تفسير للتجلد بمعنى التهيء بجد لاداء الصلوة (وبادائها) اى فسر اقامة الصلوة بادائها ايضا فهذا معطوف على الدوام اوعلى التجلد فلهذا اعاد الباء (فلما احتملت) هذه الآية (غير تعديل الاركان) من المعانى المذكورة (لم تكن قطعى

(الدلالة)

) اى على تعديل الاركان فلا يدل هذه الاية على الفرضية (فان
ل) اعتراض على قوله فلما احتملت غير تعديل الاركان وخلاصته انه
لما كان هذه الآية محتملة لغير تعديل الاركان لم تكن دالة على وجوبه ايضا
لان الوجوب لايثبت بمجرد الاحتمال وهذا معنى قوله (فكيف تكون
حجة) اى على وجوب الدليل (مع الاحتمال لغيره قلنا) يثبت الوجوب
(برجحانه) اى رجحان هذا المعنى (على غيره) من المعانى وحاصل
الجواب ان وجوب التعديل انما يثبت برجحان هذا المعنى على غيره لابمجرد
الاحتمال والوجوب يثبت بالرجحان لانه يكفيه الظن على ماسيأتى من المص
ثم بين كون هذا المعنى راجحا على غيره بقوله (قال القاضى) فى تفسير
قوله تعالى ويقيمون الصلوة (والاول) اى المعنى الاول وهو التعديل
والحفظ من الزيغ (اظهر) من سائر المعانى لانه اشهر فى الاستعمال (والى
الحقيقة) اى المعنى الحقيقى للفظ الاقامة وهو تسوية العود وازلة اعوجاجه
(اقرب) من سائر المعانى لان فى تعديل الصلوة ايضا التسوية وازالة
الاعوجاج بخلاف سائر المعانى من الدوام والتجلد والاداء فيفهم منه ان التعديل
معنى مجازى للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة او المجاز المرسل وهو مختار
صاحب الكشاف ايضا (وقال صاحب الكشف الاقامة) اى لفظ الاقامة
فى الاصول ماخوذ (من القيام) بمعنى الانتصاب بنفسه (والهمزة) اى
همزة الاقامة (للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة) اى المعنى المراد من قوله
تعالى يقيمون الصلوة (يجعلون الصلوة قائمة) بمعنى منتصبة وهذا المعنى هو
المعنى الاصل للفظ قام او قويمة اى يجعلون الصلوة قويمة بمعنى مقومة ومسواة
بازالة الاعوجاج وهذا المعنى هو المعنى المنقول اليه للفظ قام وهو معناه فى اقام
العود بازالة اعوجاجه وتسويته واما المعنى الاول هو معناه فى اقام زيدا بمعنى جعله
منتصبا والفرق ان المعنى الاول عام لان التسوية وازالة الاعوجاج غير لازم
فيه بخلاف المعنى الثانى (لكنه) اى لكن لفظ اقام فالضمير راجع الى اقام
المستفاد من قوله يقيمون (بالمعنى الثانى) اى ملابسا بالمعنى الثانى (اكثر
استعمالا) منه ملابسا بالمعنى الاول (اعنى استعمال نحو اقام العود بمعنى
سواه) وهو المعنى الثانى للفظ اقام (اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى
جعله منتصبا) هو المعنى الاول للفظ اقام (وان كان القويم) وان كان معنى
اقام العود اى سواه وجعله قويما (فى التحقيق) اى فى نفس الامر (ايضا)

اى كسائر المعانى لاقامة الصلوة من الاداء والتجلد والدوام (راجعا الى المعنى المنتصب) اى الى معنى اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا ومعنى كون هـذا المعنى وهو الجعل قويما راجعا الى معنى الجعل منتصبا كون الاول مستلزما للثانى وماخوذا منه كما بيناه سابقا (فقيل انه) اى لفظ اقام (استعير لتعديل الاركان الى آخر ماذكر) اى استعير لمعنى تعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالهـا (من تسوية الاجسام) كلمة من متعلقة باستعير يعنى ان لفظ اقام استعير من معنى تسوية الاجسـام لمعنى تعديل الاركان (لانه) اى لفظ اقام (حقيقة فيها) اى تسوية الاجسام وفيه نظر لان مراد القائلين بالاستعارة ان اقام مستعار لمعنى تسـوية الاجسام ايضا من معنى جعله قائمـا ومنتصبا كما بينه المولى الخسرو فى حاشية القاضى (والحق) هـذا اعتراض من صاحب الكشف على القائلين بالاستعارة (انه) اى لفظ اقام (حقيقة فيه) اى معنى تعديل الاركان (ايضا) كما انه حقيقة فى معنى التسوية على مازعمه (لان التقويم يقع على القبيلتين على السـواء) اى ليستعمل اقام بمعنى قوم فى الامور المعنـوية كتعديل الاركان وفى الامور المحسوسة كتسـوية الاجسـام على السواء وفيه نظر لانه ان اراد به مجرد استعمال لفظ اقام فى القبيلتين فهذا لايثبت كونه حقيقة فى المعنى وان اراد انه وضع للقبيلتين فلابد من البيـان حتى نتكلم عليه ومن هذا يظهر حال قوله (بل الوصـف) اى التوصيف (بالقويم) اى بلفظ القويم (لنحو الدين) كما يقـال الدين القويم اى السوى السالم عن الشـكوك والظنون (والرأى) يقـال الرأى (القويم) اى السوى الموصل الى المقصود والطريق يقال الطريق القويم (وماشبهها) من الصراط القويم (من المعانى اكثر) من الوصف به لنحو العود والشجر من الاجسام (وكان هؤلاء) اشـارة الى الجواب وتطبيق كلامهم بكلامه يعنى ان مراد القـائلين باستعارة اقام لتعديل الاركان ليس الاسـتعارة المصطلحة بل المراد هو النقل من المحسوس الى المنقول بطريق الحقيقة فحصـل التوفيق لكن لايخفى عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد ومستغنى عنه (جعلوا النقل) اى نقل لفظ اقام (من المحسوس) اى من الاستعمال فى المحسوس الاعم (اعنى الانتصاب) فيه مسامحة والمراد الاستعمال فى جعل الشئ منتصبـا الى المحسوس اى الى الاستعمال فى المحسوس الاخص (وهو تسوية العود ونحوه) مما فيه اعوجاج ثم قوم وازيل اعوجاجه (ثم نقل) بطريق الحقيقة (منه) اى من

هذا المحسوس الاخص (الى المعقول) وهو تعديل الاركان بعلاقة التسوية وازالة الاعوجاج (وهذا) اى النقل بطريق الحقيقة (ما اثره المصنف) اى صاحب الكشف (ولاخلاف) اى بين كلامنا وبين كلامه (فى التحقيق) لكن فيه ماعرفته آنفا فلاتغفل (وهذا) اى الحمل على تعديل الاركان (ارجح المحامل) فى الآية المذكورة من سائر المعانى (انتهى) كلام صاحب الكشف (ثم ضعف) اى صاحب الكشف (الوجوه الثلثة الاخيرة) اى المعانى الثلثة الاخيرة للآية المذكورة من الدوام والتجلد والاداء على مامر بكلام طويل لايناسب نقله فى هذا المقام (يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها) اى الوجوه الثلثة الاخيرة (ولاخلاف فى مجازيتها) اى الوجوه المذكورة بل الخلاف فى مجازية الاقامة فى معنى تعديل الاركان ولهذا قال (والاقامة) اى لفظ الاقامة (فى معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ماذكر فى الكشف) وقدمر ماله وماعليه آنفا (او اقرب الى الحقيقة منها) اى من الاقامة المستعملة فى الوجوه الثلثة على ماذكره القاضى (وهو الاظهر ولامصير) اى لارجوع (الى المجاز عند تعذر الحقيقة) يعنى لايصار فى الآية المذكورة الى الوجوه الثلثة الاخيرة بغير ضرورة (والمجاز الاقرب الى الحقيقة) اى معنى المجاز الاقرب الى الحقيقة وهو تعديل الاركان ههنا عند من يقول بانه مجازى (اولى) بالارادة (من الابعد) وهو غيره من المعانى الثلثة واذا كان كذلك (فلا اقل) موجود (من ايجاب) الآية المذكورة (الظن) بوجوب تعديل الاركان (الكافى فى ايجاب العمل) وهو المطلوب كمامر تفصيله (واما السنة) اى الحديث الدال على المدعى سواء كان دالا على تمامه او على بعضه فهو معطوف على قوله اما الكتاب (فكثيرة جدا) بكسر الجيم مصدر جد الشئ بمعنى قطعه يقال فلان محسن جدا بالكسر لاغير كذا فى مختار الصحاح فعلى هذا انه مفعول مطلق لفعل محذوف وهو جد وحاصل المعنى ههنا جد وقطع كثرة السنة الدالة على المدعى جدا اى قطعا يعنى لاشك فى كثرتها (ولنذكر بعضها) لان ذكر جميعها لايناسب هذه الرسالة المختصرة (منها) اى من بعض تلك الاحاديث (ماروى الائمة الستة) اى الشيخان فى الصحيحين والترمذى فى الجامع والنسائى وابوداود فى سننها والمالك فى الموطاء الذين هم اصحاب الكتب الستة كذا نقل عنه فى الحاشية (الامالكا) استثناء متصل عن الائمة الستة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) متعلق بقوله روى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد) وجلس فى ناحية المسجد لانه

روى فى المصابيح ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد والمآل واحد (فدخل رجل فى المسجد فصلى) صلوة بلا تعديل فى الركوع والسجود كذا بينه ابن الملك فى شرح المشارق (وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) اى جاء ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فرده) اى رد النبي عليه السلام ذلك الرجل بان قال وعليك السلام كذا فى المصابيح (وقال النبي عليه السلام ارجع فصل) اى ارجع فاعد الصلوة التى صليته بترك تعديل الاركان (فانك لم تصل) اى لم تصل بصلوة كاملة بل بالنقصان كذا فهم من ابن الملك (فرجع) ذلك الرجل (فصلى) اى اعاد ما صلاة كما صلى اولا بترك التعديل (ثم جاء) ذلك الرجل الى النبى عليه السلام (فسلم على النبى عليه السلام فرده) اى رد النبى عليه السلام سلامه (وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا) اى فرجع ذلك الرجل وصلى كما صلى فسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فيكون الرجوع والرد ثلثا فلفظ ثلثا من كلام الراوى لا من الحديث (فقال) ذلك الرجل (والذى بعثك بالحق) الواو للقسم والذى عبارة عن الله تعالى والكاف خطاب للنبي عليه السلام (ما احسن غيره) كلمة ما للنفى اى ما افعل غير ما فعلت من الصلوة لانى لا اعلم غيره حتى افعل واحسن (فعلمنى) يارسول الله (فقال) النبي عليه السلام (اذا قمت الى الصلوة) فان قيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى (قلنا) لان الرجل لما لم يستكشف الحال معترا بما عنده سكت النبي عليه السلام عن تعليمه زجراله وارشادا الى انه ينبغى ان يستكشف ما اشتبهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن المقال كذا فى ابن الملك (فكبر) اى تكبيرة الاحرام ووقع فى المصابيح هكذا اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) قال زين العرب فى شرح المصابيح قيل الفاتحة اذا كان يحسنها وقيل ماتيسر اى ما تعلم من القرآن انتهى ولعل الاظهر ان يقال المراد بما تيسر من القرآن ما فرض ووجب قرأته من القران بلا حرج تعيين سورة وفى عطف قوله اقرأ بثم وقوله كبر بالفاء التعقيبية رعاية لمقتضى الظاهر والحال كما لا يخفى على ارباب المقال (ثم اركع) اى افعل الركوع (حتى تطمئن) اى تسكن جوارحك عن الحركة (راكعا) حال من فاعل تطمئن بناء على ظاهر الحديث لانه حال عن المضاف اليه للفاعل وهو كاف الخطاب فى جوارحك

على فسرناه (ثم ارفع) اى رأسك من الركوع (حتى تعتدل قائما) اى
حتى تطمئن وتسكن جوارحك فى حال القيام وفى المصابيح حتى تستوى قائما
(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع) رأسك من السجدة الاولى (حتى تطمئن
جالسا فافعل ذلك) اى المذكور من قوله عليه السلام فكبر الى ههنا
(فى صلاتك كلها) من الفرائض والواجبات قال زين العرب فى شرح المصابيح
قوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة فى جميع اركان الصلوة
انتهى يعنى ان الامر للوجوب مالم يدل الدليل على خلافه فيستفاد من هذا
الحديث الشريف وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة
ويلزم منه وجوب الرفع ووجوب نفس القومة والجلسة فيفهم من هذا الحديث
الشريف تمام المدعى ولعل الاستدلال بهذا الوجه اظهر من وجوه من الاستدلال
بكلام الشيخ الاكمل على مايشير اليه بقوله (قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق
قوله) اى قول النبى عليه السلام (ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل
الاركان فيها) اى فى القومة (واجب انتهى) كلام الشيخ الاكمل (وفى كلامه)
اى الشيخ الاكمل (دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة) يعنى
انه كما يشمل الطمانينة الركوع والجلسة يشمل لطمانينة القومة وهو القول المحكم
المختار فى تفسير تعديل الاركان على مانقلناه سابقا فى المقدمة (من المغرب
والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها) يعنى فى كلام الشيخ الاكمل دلالة ايضا
على رواية وجوب الطمانينة فى القومة ويفهم منه وجوب الطمانينة فى الركوع
والسجود والجلسة اذ القول بوجوب الطمانينة فى القومة يستلزم بوجوبها
فى الجلسة اذ لاقائل بالفرق ويلزم القول منه بوجوبها فى الركوع والسجود
فيثبت المدعى هذا مراده (ومنها) اى من تلك الاحاديث الدالة على المدعى
(ماروى البخارى ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه) متعلق بروى
(قال) اى البراء رضى الله عنه (كان ركوع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم)
اى زمان ركوعه عليه السلام على حذف المضاف (وسجوده) اى زمان سجوده
(وجلوسه بين السجدتين) اى وكان الزمان الذى بين السجدتين (واذا رفع
رأسه من الركوع) اى وكان وقت رفع رأسه عليه السلام من الركوع حتى
ينقل الى السجود فلفظ اذا لمجرد الوقت لا الشرط (ماخلا القيام) اى الا القيام
للفرض فانه طويل بالنسبة الى المذكورة (والقعود) اى الا القعود للتشهد فانه
طويل ايضا والظاهر ان الاستثناء منقطع لان المستثنى هو القيام والقعود غير داخل

فالمستثنى منـه وهو الركوع ومعطو فاته ويجوز ان يكون من قبيل المستثنى المفرغ تقديره كان افعال صلوته عليه السلام قريبة من السواء الا القيام والقعود (قريبا من السواء) خبر كان وحاصل معناه كان ازمان هذه الافعال متقاربا بعضها الى بعض من حيث الطول والقصر وفى قوله قريبا تنبيه على ان فيها تفاوتا يسيرا (وهذا) وهذا من كلام المص يدل (على المواظبة) اى على مواظبة النبى عليه السلام مع الانكار للتارك لان كان يجيء للاستمرار نحو كان الله عليما حكيما وللانقطاع نحو كان زيد غنيا فافتقر واذا وجد القرينة على الاستمرار يدل على الاستمرار البتة وههنا القرينة موجودة لان المقام مقام المدح خصوصا اذا صدر هذه الافعال من افضل البشر واذا دل على المواظبة يدل على الوجوب لان المواظبة مع الانكار من ادلة الوجوب كما سبق (وفى رواية) اخرى سواء كانت من الراوى المذكور او من الراوى الاخر (رمقت) اى نظرت اليه يقال رمقه نظر اليه كذا فى مختار الصحاح (الصلوة) مفعول رمقت (مع محمد عليه السلام) حال من الصلوة اى نظرت صلوة محمد عليه السلام (فوجدت) بمعنى ابصرت وصادفت بقرينة رمقت (قيامه) فى الصلوة (فركوعه) اى فابصرت ركوعه (فاعتداله بعد ركوعه) اى ابصرت قومته بعد رفع رأسه من الركوع (فسجدته) اى سجدة الاولى (فجلسته بين السجدتين فسجدته) اى سجدة الثانية (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) اى ابصرت جلوسه بين تسليمه وبين انصرافه الى الجماعة بعد السلام وهو مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام كذا نقل عنه فى الحاشية قريبا من السواء حال من مفعول وجدت اى ابصرت هذه الافعال من النبى عليه السلام حال كون بعضها قريب الى البعض فى الطول والقصر (وقال النووى فيه) اى فى كلام هذه الراوى من قوله رمقت الى آخره (دليل على تخفيف القرأة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع) وهو القومة (والسجود) بالجر معطوف على الركوع فى قوله عن الركوع اى الاعتدال فى السجدة الاولى وهو الجلسة (وقال ايضا) اى النووى (قوله) اى قول الراوى (قريبا من السواء دل على ان بعضها) اى بعض الافعال المذكورة (فيه طول يسير على بعض آخر) لان الراوى قال قريبا من السواء ولم يقل مساويا والقرب من السواء يقتضى التفاوت فى الحقيقة (وذلك) اى الطول اليسير (فى القيام ولعله ايضا فى التشهد) بخلاف مقتضى الاستثناء فى الرواية السابقة (واعلم ان هذا الحديث) اى

(الرواية)

الرواية الاخيرة من قوله رمقت (محمول على بعض الاحوال) اى على بعض احوال النبي عليه السلام (والا) اى وان لم يحمل على بعض الاحوال فيناقض الاحاديث الدالة على تطويله عليه السلام القيام فى بعض الاحوال فى الصلوة بحيث لايقرب المساوات لسائر الافعال المذكورة وهذا معنى قوله (فقد ثبت الاحاديث بتطويل القيام انتهى) كلام النووى (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فى هذا الحديث الشريف) اى الرواية الاخيرة كما لايخفى وهو خبر لقوله (دلالة) والجملة مقول القول (على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة) ولم يذكر طمانينة الركوع والسجود اكتفاء بطمانينة القومة والجلسة (فهو) اى اعلا المراتب (ما) اى مكث ووقوف (يسع فيه قرأة الفاتحة تقريبا) اى لاتحقيقا وقد سبق فى المقدمة ان ادناها مقدار تسبيحة فيفهم منه ان الاوسط مافوق تسبيحة ودون الفاتحة فللاوسط مراتب ايضا ثم اراد بيان دلالة الحديث على ان الاعلى مقدار الفاتحة فقال (اذ لابد فى القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات) سوى الفاتحة لانهما واجبتان فى الركعتين من الفرائض (والظاهر) من حال النبى صلى الله عليه وسلم (ان يقرا سبحانك الى اخره والتعوذ) اى فى الركعة الاولى (والبسملة) اى فى اول كل ركعة قبل الفاتحة لانها مسنونة والظاهر من حال النبى عليه السلام ان لايترك اقل السنة (واقل مراتب القرب من السواء) اى القرب المستفاد من الحديث (ان يزيد) اى الطمانينة (على نصفها) اى على نصف الفاتحة وثلث ايات وسبحانك والتعوذ والبسملة ومقدار الفاتحة زائد على نصف هذا المجموع لان الفاتحة سبع ايات والبسملة آية واحدة على مابين فى محله وسبحانك مع التعوذ مقدار آيتين تقريبا فيكون مجموع الفاتحة وثلث آيات وسبحانك والتعوذ والبسملة مقدار ثلث عشر آيات فمقدار سبع آيات زائد على نصف هذا المجموع فيفهم منه بهذا الطريق ان اعلى الطمانينة مقدار الفاتحة وهو المدعى لكن هذا بالنسبة الى الركعة الاولى فقط وفى بعض الاحوال ويعلم حال اعلى طمانينة سائر الركعات بالمقايسة كما لايخفى على المتأمل (ومنها) اى من السنن الدالة على المدعى (مارورياه ايضا عن انس رضى الله عنه) اى سنة رواها الامام البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه (ان النبى عليه السلام قال لاصحابه اتموا الركوع والسجود والاتمام) اى اتمام الركوع والسجود (انما يكون بالطمانينة) فى الركوع والسجود لان الركوع هو مجرد طأطأة الرأس مع انحناء الظهر والسجود وهو مجرد وضع الجبهة على الارض واتمامهما انما يكون بتسكين الجوارح فيهما ولو مقدار تسبيحة (فيدل) هذا الحديث الشريف

(على وجوبها) اى الطمانينة فى الركوع والسجود وهو بعض المدعى (ومنها) اى من تلك السنن (ماروى الطبرانى فى الكبير) اى المعجم الكبير وهو اسم الكتاب للطبرانى (وابويعلى وابن حزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) اى بصر (رجلا) مفعول رأى (لايتم) صفة رجلا (ركوعه) بان ترك الطمانينة فيه (وينقر فى سجوده) يقال نقر الشئ نقبه بالمنقار وبابها نصر كذا فى مختار الصحاح فالنقر فى السجود كناية عن السرعة وترك الطمانينة فى السجدة والجلسة بين السجدتين (وهو) اى ذلك الرجل (يصلى) الجملة الحالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف على رأى (لومات هذا الرجل على حاله هذه) وهى عدم اتمام الركوع والنقر فى السجود فلفظة هذه اماصفة حاله واماخبر مبتداء محذوف وامامفعول افعل محذوف (مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) اى على غير دين ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا محمول على تغليظ التهديد واما على ان هذا الحالة تكون سببا لزوال الايمان فى الخاتم ومثل هذا التهديد يقال فى حق تارك الواجب فيستفاد الوجوب وهو المدعى (ومنها) اى من تلك السنن (ماروى البخارى عن زيد بن وهب قال) اى زيد بن وهب (ان حذيفة رضى الله عنه راى رجلا لايتم ركوعه وسجوده) اى يترك الطمانينة فى الركوع (فلماقضى) اى اتم ذلك الرجل (صلوته دعاه) اى دعا حذيفة رضى الله عنه اياه (قال له) اى لذلك الرجل (حذيفة رضى الله عنه ماصليت) اى ماصليت على وجه الكمال بل بترك الطمانينة فاللنفى (قال ذلك) الرجل (واحسبه) اى صليت على وجه الكمال واظن هذا الفعل كاملا فلفظا حسبه معطوف على مقدر (قال) اى حذيفة رضى الله عنه (لومت) انت على هذا الحالة يعنى بلا توبة (مت على غير سنة) اى سنة النبى عليه السلام (وفى رواية) قال حذيفة رضى الله عنه لذلك الرجل (لومت مت على غير الفطرة) اى ملة الاسلام على مافى القاضى البيضاوى (التى) صفة الفطرة (فطر الله تعالى محمدا عليه السلام عليها) اى على تلك الفطرة (وفى هذين الحديثين) اى حديث الذى رواه الطبرانى والحديث الذى رواه البخارى فالحديث ههنا بمعنى مطلق الاثر سواء كان كلام النبى عليه السلام اوكلام الصحابى كالاثر الثانى ههنا (تهديد عظيم) كماسبق وجهه (ومنها) اى من تلك السنن (ماروواه مالك فى الموطأ) وهو اسم كتاب للامام مالك رحمة الله عليه (عن النعمان رضى الله عنه) اى نعمان بن بشير (قال) اى النعمان رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) مخاطبا لنا

(ماترون)

(ماترون) كلمة ماللاستفهام اى شئ تعلمون فى الجزاء (فى الشارب) فى حق شارب الخمر (والزانى والسارق وذلك) اى ذلك القول من رسول الله عليه السلام وهذا من كلام الراوى (قبل ان ينزل فيهم) اى فى الشارب والزانى والسارق (الحدود) المبينة فى الفقه (قالوا) اى المخاطبين من الاصحاب (الله ورسوله اعلم) بجزائهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) اى المعاصى المذكورة من شرب الخمر والزنا والسرقة (فواحش) جمع فاحشة وهى المعصية الكبيرة كذا نقل عنه فى الحواشى (وفيهن) اى فى تلك المعاصى (عقوبة عظيمة) يعنى فى الاخرة وهو المناسب لقوله وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو المناسب لقوله (واسوأ السرقة) الظاهر انه بفتح الراء جمع سارق اى اسوأ الاشخاص الذى سرقوا (الذى يسرق صلوته) اى الشخص الذى يأخذ لنفسه اى لايفعل بعض ماهو مشروع عن افعال صلوته كالطمانينة فالسرقة مجاز عن ترك الطمانينة والعلاقة الاخذ المطلق (قالوا) اى الاصحاب (وكيف يسرق صلوته) اى افعال صلوته (يارسول الله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايتم ركوعها وسجودها) يعنى يترك الطمانينة (والسرقة حرام) هذا من كلام المص وبيان لوجه دلالة هذا الحديث على المدعى يعنى كما ان السرقة فى المال حرام وفاعلها معاقب كذلك السرقة فى الصلوة بل اشد وهذا يدل على الوجوب (فما ظنك باسوائها) اى اسوأ السرقة وهى السرقة فى الصلوة (ومنها) اى من تلك السنن (مارواه ابوداود والنسائى عن عبدالرحمن بن شبل قال) اى عبدالرحمن بن شبل رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى المصلى (عن نقرة الغراب) اى عن السرعة فى الركوع والسجود وترك الطمانينة فيهما وترك القومة والجلسة كسرعة الغراب فى التقات الحب ونحوه كذا نقل عنه (وافتراش السبع) اى نهى عن بسط الذراعين فى السجود كما يفعل السبع مثل الكلب وغيره (وان يوطن) اى نهى عن ان يتخذ (الرجل) المصلى (المكان) المعين بحيث لايصلى فى غيره (فى المسجد كما يوطن البعير) اى كما يتخذ البعير المكان المعين بحيث لايجلس الافيه والنهى يدل على الحرمة فيستفاد الوجوب (ومنها) اى ومن تلك السنن (ماروواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن على بن شيبان رضى الله عنه قال) اى على بن شيبان (خرجنا مع جماعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حتى وصلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فبايعناه) اى عقدنا معه العهد وذلك يحتمل ان يكون الايمان به احرا

آخر (وصلينا خلفه) صلوة من الصلوة (فلمح) اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لمحه ابصره بنظر خفيف كذا فى مختار الصحاح (بمؤخر عينيه) مؤخر العين بوزن مؤمن مايلى الصدغ كذا فى مختار الصحاح (رجلا) مفعول لمح (لايقيم صلوته) الجملة صفة رجلا (يعنى صلبه فى الركوع) هذا التفسير من الراوى (فلما قضى) اى أتم النبى صلى الله عليه وسلم (صلوته قال) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (يامعاشر المسلمين) بمعنى جماعة المسلمين (لاصلوة) المراد مع الاكمال لااصل الصلوة (لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود اى لايستوى) الظاهر هذا التفسير من المص (ظهره فى عقيب الركوع والسجود يعنى يترك القومة والجلسة) انما فسر بهذا لان عدم تسوية الظهر عقيب الركوع والسجود يلزم لترك القومة وكون اللازم وهو عدم تسوية الظهر منهيا عنه يستلزم كون الملزوم وهو ترك القومة والجلسة منهيا عنه على مابين فى كتب الاصول ولهذا قال (وهذا الحديث يدل على وجوبهما) اى القومة والجلسة وهو بعض المدعى وهو يكفى على مامر (ومنها) اى من تلك السنن (ماروا ابو يعلى والاصبهانى عن على رضى الله عنه قال) اى على رضى الله عنه (نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ القرأن و) الحال (انا راكع)لان قرأة القرأن فى الركوع فى الصلوة غير مشروعة (قال ياعلى مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة مبتدأ (الذى) اى مثل مصلى الذى (لايقيم صلبه فى صلوته) اى فى ركوعه وسجوده بان يترك القومة والجلسة (كمثل) خبر المبتداء (امرأة حبلى حملت) صفة حبلى يعنى حملت تلك الحبلى حملها فى بطنها مدة وتحملت لمشاقه وعنائه (فلما دنا نفاسها) اى قرب وضع حملها وخلاصها من المشقة والسرور بحصول الولد (اسقطت) تلك الحبلى حملها ولم يحصل الولد (فلاهى)اى فلايكون تلك المرأة (ذات حمل)اى صاحبة حمل حتى تسر بان الولد سيولد (ولاهى ذات ولد) اى ولاتكون ذات ولد لانها اسقطت قبل الولادة ولم يحصل الولد وتكون تلك المرأة خائبة وخاسرة عن الحمل والولد مع تحمل المشقة الكثيرة كذلك المصلى الذى يتحمل المشاق باتيان سائر افعال الصلوة ولكن يترك القومة والجلسة فيكون خائبا عن الثواب الاكمل والدرجات العالية فى الجنة فهذا التشبيه من قبيل تشبيه المركب وهو الحاصلة للمصلى المذكور بالمركب الآخر وهو الحالة الحاصلة للمرأة المذكورة كما فصل ووجه التشبيه الخيبة والخسران عن المال (وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة) من حيث ان المشبه بها وهى المرأة كما تكون خائبة بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلى المذكور يكون خائبا بالكلية عن الثواب وهو انما يكون ببطلان

الصلوة لكن التشبيه لايقتضى المشابهة من كل الوجوه فلهذا قال يشعر دون يدل (بترك القومة والجلسة) وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة (اذهما) اى القومة والجلسة (المرادان باقامة الصلب فى الصلوة) المستفاد من قوله عليه السلام لايقيم صلبه كما بيناه آنفا (ولكن الفرضية والركنية) اى انما لم نرد ما اشعره الحديث الشريف من الفرضية بل اوردناه هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية (لا تثبتان بخبر الواحد) بل انما يثبت الفرضية بالخبر المتواتر والآية القطعى الدلالة وهذا الحديث من خبر الاحاد وبه يثبت الوجوب فلهذا قال (يثبت الوجوب) وهو المدعى (ومنها ماروى الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه قال) اى طلق بن على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاينظر الله تعالى الى صلوة عبد) اى لايثبت الله تعالى بالثواب الكامل على صلوة عبد (لايقيم فيها) الجملة صفة صلوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه) مفعول لايقيم (بين ركوعها وسجودها) اى بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا على الوجوب كما لايخفى (ومنها مارواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال) اى انس رضى الله عنه (انى لاآلو) اصله اءلو من الالو بمعنى التقصير اى لااقصر (فى ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا) اى افعل فى الصلوة معكم افعالا كما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم معنا (قال ثابت فكان انس رضى الله عنه يصنع شيئا) اى يفعل انس رضى الله عنه فى صلاته فعلا (لااريكم تصنعونه) اى لااريكم تفعلون مايفعله انس رضى الله عنه ولما قيل ماصنع انس رضى الله عنه فى صلاته التى صلاها فاجاب ثابت بقوله (كان) اى انس رضى الله عنه (اذارفع رأسه من الركوع انتصب) اى استوى ومكث (قائما حتى يقول القائل) اى يظن القائل الذى رأى هذا الفعل من انس رضى الله عنه (قدنسى) اى نسى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة (واذارفع رأسه من السجدة) اى من الاولى (مكث) فى الجلسة (حتى يقول القائل قدنسى) اى قدنسى الانتقال الى السجدة الثانية (وفى رواية) اى قال الراوى فى رواية اخرى بدل قوله واذا رفع رأسه من السجدة (واذا رفع رأسه بين السجدتين) ومآل الروايتين واحد ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلى بنا يدل على المواظبة من ادلة الوجوب كما سبق مرارا (ومنها مارواه ابوداود عن انس رضى الله عنه قال ماصليت خلف رجل اوجز) اقصر بعد رعاية ادنى السنة (صلوة) تميز من اوجز (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) صلوة

حال كونه متمار كوعها وسجودها والطمانينة فيهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما وكذا سائر السنن ولعل الاوجزية بالنسبة الى اكتفائه عليه السلام باقل السنة وهذا فى بعض الاحوال (وكان رسول الله عليه السلام هذا حكاية صلوته عليه السلام فى بعض الاحوال الاخر ويحتمل ان يكون عطف تفسير لماسبق وبيان له (اذا قال سمع الله لمن حمده قام) اى مكث فى القيام (حتى نقول) اى نظن (قدو هم) اى نسى رسول الله عليه السلام الانتقال الى السجدة (ثم يكبر ويسجد) السجدة الاولى (وكان يقعد بين السجدتين) اى يمكث فى الجلسة (حتى نقول قدوهم) النبى صلى الله عليه وسلم (اى غلط ونسى) هذا التفسير من الراوى ويحتمل ان يكون من المص ويستفاد من هذا الحديث الشريف المدعى بمثل ماذكرناه قبيل هذا (ومنها مارواه البخارى عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال) اى الحويرث (لاصحابه) اى لاصحاب نفسه اولاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر (الاانبئكم) الاحرف تنبيه معناه لاتغفلوا انا اخبركم (بصلوة النبى عليه السلام) اى بافعال النبى عليه السلام فى صلوته يعنى افعل لكم مافعل النبى عليه السلام فى صلوته (قال) اى مالك بن الحويرث ذلك القول فمقول قال محذوف والجملة استنافية كانه قيل ماذا اخبر مالك فاجاب بقوله قال الى آخره فهذا من كلام المخرج لامن كلام مالك ذلك القول (و) الحال (ذلك) القول (فى غير حين صلوته) اى فى خارج الصلوة لان كلام الناس فى الصلوة يفسدها (فقام) معطوف على ماقال مالك بن الحويرث رضى الله عنه ذلك القول فقام فى الصلوة للاخبار بافعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة (ثم ركع فكبر) مالك (ثم رفع رأسه من الركوع فقام) اى وقف فى القومة (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء وفتح النون وسكون الياء بمعنى ساعة يسيرة كذا فى المغرب والمراد ههنا قام فى القومة بحيث يسكن جوارحه ويستفاد من هذا وجوب القومة كماسبق (ومنها مارواه مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال) فى القومة احيانا اوفى النوافل كذا فى الكرمانى (ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض) بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم مايأخذه الاناء عند الامتلاء مجاز عن الكثرة كذا فى زين العرب (وملاء ماشئت من شئ) اى من العرش والكرسى (بعد) بالضم اى بعد السموات والارض وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فاحال الامر فيه الى المشية وليس وراء ذلك الحمد منتهى كذا فى زين العرب (اهل الثناء

(والمجد)

والجد) منصوب على المدح اوعلى النداء وروى بالرفع اى انت اهل الثناء والمختار النصب (احق ماقال العبد) امابالرفع خبرمبتداء محذوف تقديره الحمد والثناءاحق ماقال العبدعلى مافى زين العرب اوتقديره انت احق بماقال العبدلك من الحمد من غيرك على مافى المفاتيح واما كونه مبتداء وقوله اللهم الى آخره خبراله على مافى ابن الملك فتكلف مستغن عنه (وكلنالك عبداللهم لامانع لمااعطيت) اى تعطى ماتشاء لمن تشاء ولامانع له (ولامعطى لمامنعت) وفى بعض النسخ ولاراد لماقضيت لكن لم نجده فى المشارق والمصابيح (ولاينفع ذاالجد) الجد الغنى والعظمة تقديره ولاينفع الجدذاالجد منك ولايمنع عظمة الرجل وغناء عذابك ان شئت به عذابا وهلاكا لاينفعه الاطاعتك كذافى المفاتيح (منك الجد) اى لاينفع ذالغنى عندك غناؤه بدلك اى بدل طاعتك وانماينفعه العمل الصالح قال الجوهرى منك معناه عندك كذا فى ابن الملك (وفى هذا الحديث) المروى عن ابى سعيد رضى الله عنه بيان (تطويل طمانينة القومة) بحيث يقرب اعلاها (ومنها مارواه مسلم وابوداود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة) اى يشرع جميع الصلوة اولا (بالتكبير) اى تكبيرة الافتتاح لكونه فرضا (والقرأة) بالنصب على انه معطوف على الصلوة يعنى يفتتح القرأة فى الصلوة (بالحمدلله رب العالمين) يعنى يقرأ اولاسورة الفاتحة (وكان اذاركع لم يشخص رأسه) لم يرفع رأسه بحيث يكون مرتفعا من الظهر (ولم يصوبه) الصواب النزول كذا فى الصحاح ومعناه لم ينزل رأسه فى الركوع بحيث يكون منخفضا من الظهر (ولكن بين ذلك) يكون رأسه بين ذلك الشخص والتصويب يعنى يكون مساويا لظهره (وكان اذارفع رأسه من الركوع لم يسجد) اى لم ينتقل الى السجدة (حتى يستوى قائما) بحيث يطمئن مفاصله (وكان اذارفع رأسه من السجدة) الاولى (لم يسجد) سجدة ثانية (حتى يستوى جالسا) بحيث تطمئن مفاصله (وكان يقول) اى يقرأ (فى كل ركعتين) اى آخر كل ركعتين (التحية) اى دعاء التشهد (وكان يفترش) فى الجلوس سواء كان بين السجدتين اوالتشهد (رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هى الاقعاء واحد وهوان يضع الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء وقيل ان يضع الرجل اليته على الارض وينصب ركبتيه كذا فى المفاتيح (وينهى عن ان يفترش الرجل) المصلى فى السجدة (ذراعيه افتراش

السبع) اى كافتراش السبع (وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة) اى مما رواه الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه الى ههنا (تدل على المواظبة) كما قررناه سابقا لكن استفادة المواظبة الدالة على الوجوب من هذه الاحاديث فى غاية التكلف لاسيما رواه مسلم عن سعيد رضى الله عنه كما مر الاشارة اليه (التنبيه) اى ماسيتلى عليك التنبيه الذى فى بيان آفات ترك تعديل الاركان سواء كان فى الركوع والسجود اوفى القومة والجلسة ولهذا قال (اعلم ان اكثر الناس) من الخواص والعوام (تركوا القومة والجلسة) اى نفسها (فضلا عن الطمانينة فيهما) اى فى القومة والجلسة يعنى ان تركهم الطمانينة فيهما اكثر من تركهم نفسهما وقوله (فانها) اى الطمانينة فيهما (كانت كالشريعة المنسوخة) علة لاكثرية تركهم الطمانينة فيهما يعنى انها كانت من حيث عدم العمل بها كالشريعة المنسوخة بالنظر اليهم (ونحن نجعل ترك تعديل الاركان) اى مطلقا لان بعض الناس تركوا التعديل فى الركوع والسجود كما تركوا انفس القومة والجلسة والطمانينة فيهما ايضا فنجعل ترك مطلق التعديل (بطريق الاعتياد عنوانا) اى علامة وسببا (للآفات) الآتية فيما بعد (فانه) اى تفسير تعديل الاركان (على ماعرفت فى المقدمة) من المحكم والمحتمل على التفصيل الذى سبق (شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة) يعنى لكونه شاملا للاربعة نجعل مطلق ترك تعديل الاركان علامة وسببا للآفات ولم نجعل ترك تعديل الاركان فى القومة والجلسة فقط (وان كان ترك طمانينة الاولين) اى الركوع والسجود (قليلا بين الناس فنقول آفاته) اى آفات ترك تعديل الاركان (كثيرة) بحيث لايحصى ولاتنضبط اذا فتش جميع الصلوة التى ترك فيها تعديل الاركان وفتش ايضا جزئيات الآفات على ماسيجئ (ظاهرة لايحتاج الى ذكرها الاجاهل) بوجوب تعديل الاركان وضرر تركه (مغرور بعادة العوام) ولم يتأمل فيما يترتب عليه فى يوم القيمة (اوعالم) بذلك ولكنه (سكران) اى كالسكران من حيث انه لم يعمل بمقتضى علمه (بحب الجاه) الباء للسببية اى هو كالسكران بسبب الجاه والمنصب الدنيوى (وكثرة) بالجر معطوف على الجاه اوعلى حب (الحطام) اى حطام الدنيا ومتاعها (اوغافل) اى عالم غافل من الوجوب والضرر لانه (مشغول بمصالح الانام) يجتهد تحصيل الحطام سواء كان من الحلال والحرام ولم يبال كيف يكون حاله يوم يقوم الانام عصمنا الله عن امثال هذا الظلام (والتى) اى الافات التى (تخطر الآن ببالى) يعنى مع كونها كثيرة

عند التأمل والتفصيل زائدة على الثلثين الا ان ماخطر الآن ببالى ﴿ من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وآفته ﴾ عطف تفسير للضرر ﴿ ثلثون ﴾ خبر لقوله والتى ﴿ الاول ﴾ الضرر الاول ﴿ ايراث الفقر ﴾ اى يكون ترك تعديل الاركان سببا للفقر وهو ضرر من جهة الدنيا والآخرة فان من له فقر لا يفرغ للاعمال والعلم كذا نقل عنه وقوله فان من له فقر بيان لكون الفقر ضررا من جهة الآخرة واما كونه ضررا من جهة الدنيا فغنى عن البيان ﴿ فان تعديل اركان الصلوة ﴾ علة لكون ترك تعديل الاركان سببا للفقر ﴿ وتعظيمها ﴾ اى الصلوة برعاية سننها وآدابها ﴿ من اقوى الاسباب الجالبة ﴾ للرزق ﴿ وتركه والتهاون بها ﴾ اى قلة المبالاة بها لا التحقير فانه كفر لا يصدر عن المؤمن كذا نقل عنه ﴿ من الاسباب السالبة له ﴾ اى للرزق ﴿ كذا ذكره فى تعليم المتعلم ﴾ وقال ابراهيم النخعى رحمة الله عليه اذا رأيتم رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة ذكره فى الروضة كذا فى شرح الشرعة لسيد على زاده ﴿ والثانى ايراث البغض ﴾ كون التارك مبغوضا ﴿ لمن يرى ﴾ اى يرى تركه ﴿ من علماء الآخرة ﴾ بيان للرائى وعلماء الآخرة هم يحصلون العلم لرضاء الله وازالة الجهل عن انفسهم وغيرهم كذا نقل ﴿ وسقوط ﴾ بالجر معطوف على البغض ﴿ الحرمة ﴾ اى حرمة التارك وتعظيمه ﴿ عندهم ﴾ اى عند علماء الاخرة ﴿ فيتهمون فى دينه ولا يعتمدون عليه ﴾ اى على ذلك التارك ﴿ فى الاقوال والافعال ﴾ اى فى اقواله وافعاله وهو ضرر عظيم لا يخفى على من له انصاف ﴿ والثالث اضاعة حقوق الناس ﴾ اى اضاعة التارك حقوق الناس فيؤاخذها يوم القيمة ﴿ بسقوط الشهادة ﴾ اى شهادته ﴿ فان من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما ﴾ فضلا عن اعتياد ترك الطمانينة فى الركوع والسجود ﴿ صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل ﴾ عند الشهادة بشئ على رجل والتزكية والتعديل سرا وعلانية شرط فى قبول الشهادة على القول المختار على ما بينه الفقهاء فيسقط شهادته ﴿ والرابع ايجاب الانكار ﴾ اى ايجاب التارك نهيه عن الترك ﴿ على كل قادر يرى ﴾ تركه ﴿ فاذا لم ينكر ﴾ اى ذلك القادر ﴿ صار ﴾ اى ترك التارك للتعديل ﴿ سببا لمعصية الغير ﴾ وهو القادر الرائى والكون سببا لمعصية الغير ضرر عظيم اذ له معصيتان احدهما فعله والثانى سببية لمعصية الغير كذا نقل عنه ﴿ والخامس اظهار المعصية للناس ﴾ اى للذين رأوا تركه ﴿ فى كل ليلة ويوم خمس مرات ﴾ اى ان ترك فى الصلوة المفروضة فى كل يوم وليلة طمانينة واحدة ﴿ او اكثر ﴾ من الخمسة ان تركا كثر الطمانينة الواحدة ﴿ وهو ﴾ اى اظهار المعصية ﴿ ابعد من المغفرة ﴾ بالنسبة الى اخفاء المعصية ﴿ لكونه ﴾ اى اظهار

المعصية (معصية اخرى) يعنى ان الترك معصية واظهاره معصية اخرى مغايرة له فيكون المعصية مكررة فيكون ابعد من المغفرة (بخلاف اخفائها) اى اخفاء المعصية هذا حال اما من ضمير المستتر فى ابعد او من الضمير البارز فى لكونه والمآل واحد (فانه) اى الاخفاء (اقرب منها) اى من المغفرة او من الاظهار والتانيث باعتبار كونه معصية فعلى الاول صلة اقرب وعلى الثانى مفضل عليه لاقرب (اذ جاء فى الاخبار) بيان لكون الاخفاء اقرب الى مغفرة الله تعالى وستره الى يوم القيمة (ان الله تعالى) مع اسمه وخبره فاعل جاء (يقول البعض عباده) اى للذين اخفوا ذنوبهم فى الدنيا عن الناس (عند عرض ذنوبه) اى ذنوب ذلك البعض (سترتها) بالجملة مقول القول اى سترت وغطيت تلك الذنوب عن الناس كائنة ومضرة بحسب الآخرة عليك وقوله (فى الدنيا) متعلق بسترت (وكذلك) الستر (استرها) انا (اليوم) فيستفاد من هذا ان اخفاء المعصية وسترها عن الناس سبب بسترها يوم القيمة وهو نافع بالنسبة الى كشف الذنوب يوم القيمة عصمنا الله عن المعاصى وكشف الذنوب وعما يكون فى اتباعه العطب او الحوب (والسادس وجوب الاعادة) اى وجوب اعادة ما ترك فيه الطمانينة على القول المختار (اوفرضيتها) اى فرضية الاعادة على قول ابى يوسف والشافعى ومالك واحمد (على ما ذكر فى المقدمة) تفصيلا واذا وجب الاعادة اوفرضيتها (فان لم يعد صار المعصية ثنتين) احدها الترك والآخر عدم الاعادة (والسابع الموت) اى سببية الترك للموت (على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم العياذ بالله منه) اى من هذا الموت (لما ذكر فى المطلب) فى السنن الدالة على وجوب الطمانينة من قوله عليه السلام او مات هذا الرجل على حالة هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام على ما بيناه سابقا وهو ضرر عظيم بل لاضرر اعظم من هذا (والثامن صحة اطلاق السارق عليه) اى على التارك (بل هو اسوء السراق) اى بل يطلق عليه اسوء السراق (لما ذكر فيه ايضا) اى فى المطلب فى السنن ايضا من قوله عليه السلام واسوء السرقة الذى يسرق من صلوته الحديث (والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوته) اى الحرمان من اثابة الله بالثواب الكامل لما ذكر فيه ايضا فى المطلب فى السنن من قوله عليه السلام لا ينظر الله تعالى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها (والعاشر عدم قبول الصلوة) اى بالقبول الكامل (لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) اى حال كون هذا المروى حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم (ان الرجل) اى بعض الرجل (ليصلى) اللام للتاكيد (ستين سنة و) الحال (ما يقبله) اى ما يقبل الله لذلك الرجل قبولا كاملا (صلوة) واحدة (لعله) علة عدم القبول (يتم الركوع ولا يتم السجود) اى

(يترك)

بترك طمانينة السجود (اويتم السجود ولايتم الركوع) اى يترك طمانينة الركوع (والحادى عشر كون الصلوة) اى الصلوة التى صلاها بترك تعديل الاركان (جدعا) اى مجدوعا ومقطوعة بمعنى ناقصة (لماروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام يوما لاصحابه وانا) اى ابوهريرة رضى الله عنه (حاضر) فى المجلس (لوكان) مع جوابه مقول قال الثانى (لاحدكم) خبر كان (هذه السارية) بمعنى الاسطوانة اسم كان (-كره) الجملة جواب لو (ان يجدع) اى يقطع ذلك السارية (كيف يعمد احدكم) اى كيف يعمل احدكم ترك التعديل والاستفهام للانكار (فيجدع صلوته) اى يقع وينقص صلوته (التى هى لله فاتموا صلوتكم) باتيان الطمانينة وسائر الواجبات (فان الله تعالى لايقبل الاتاما) والمراد الصلوة (والثانى عشر ضرب الوجه) اى ضرب الملك وجه المصلى (بالصلوة) التى صلاها بترك التعديل وهو عبارة عن عدم القبول الكامل وعدم التعظيم والتكريم لها فيكون مغايرا للضرر العاشرة ويؤيده قوله (وعدم عروجها) اى عدم عروج الصلوة الى محل الكرامة (لماروى الاصفهانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا مامن مصل الاوملك عن يمينه) اى فى يمين المصلى (وملك عن يساره فان اتمها) اى الصلوة برعاية التعديل وسائر الواجبات (عرجا) اى الملكان (بها) اى بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة لصاحبها فتشفع له (وان لم يتمها ضربا بها على وجهه) اى على وجه المصلى ولم يعرجا بها الى محل الكرامة والشفاعة ولم تشفع لصاحبها وقال الفاضل سنان المكى فى تبيين المحارم قدروى عنه عليه السلام انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله تعالى كما حفظتنى ثم صعدت ولها نور حتى تنتهى الى السماء وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها واذا ضيعها قالت اضاعك الله كما ضيعتنى ولها ظلمة حتى تنتهى الى ابواب السماء فتغلق دونها ثم تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها انتهى (والثالث عشر سوء الادب فى مناجات الرب) اى فى عبادته (وتركه امره فيها) اى فى المناجات (لما روى ابن خزيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال) اى ابوهريرة (صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر فلما سلم نادى) اى رسول الله عليه السلام (رجلا كان فى آخر الصفوف) لان من معجزات رسول الله عليه السلام ان يرى من خلفه كما يرى من قدامه كذا نقل عنه فى الحاشية (فقال) تفصيل لندائه عليه السلام (يافلان الاتتقى الله تعالى) كلمة الا للتخضيض والحث على الاتقاء عن عذاب الله تعالى (الاتنظر كيف تصلى) وهذا تخضيض ايضا للمصلى المدعى المذكور على النظر فى صلوته كيف يصلى اهى برعاية

الواجبات والسنن ام بتركها (ان احدكم) الجملة استئنافية بيان لعلة التخضيض يعنى انما يلزم النظر والتأمل كيف يصلى لان احدكم (اذا قام يصلى) الجملة حال من فاعل قام (انما يقوم يناجى ربه) الجملة حال من فاعل يقوم واذا كان كذلك (فلينظر) ذلك الاحد فى وقت المناجات والعبادة (كيف يناجيه) اى ربه تعالى (والرابع عشر الخيبة والخسران) عن المقصد الاقصى والمطلب الاعلى وهو النيل بالدرجات العليا (لماروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة) احتراز عن السؤال والحساب فى القبر فانه يسئل فيه عن الاعتقادات لا عن الاعمال كما بين فى موضعه وقوله (من عمله) بيان لما (صلوته) خبر ان (فان صلحت) اى تمت صلوته برعاية الواجبات والفرائض (فقد افلح) اى دخل ذلك العبد فى الفلاح (وانجح) بالفوز بمقصده وهو الوصول الى الدرجات العليا مع ما فيه من النعم (وان فسدت) اى نقضت صلوته بترك التعديل وسائر الواجبات وهذا هو المعنى الظاهر من لفظ فسدت لما سيأتى (فقد خاب) ذلك العبد ولم يدخل فى الفلاح (وخسر) عن الفوز بالمقصد الاعلى (فان كان) الفاء للتفصيل (المراد بالفساد) المستفاد من قوله عليه السلام وان فسدت (البطلان) وهو انما يلزم بترك الفرائض لا الواجبات فعلى هذا (كان هذا) اى ترك التعديل (آفة) عظيمة لكن (على قول ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك رحمهم الله تعالى) لان تعديل الاركان فرض عندهم كما مر مرارا (لكن الظاهر ان المراد به) اى بالفساد المستفاد من الحديث (تغير الوصف المرغوب) فى الصلوة وهو التعديل لا البطلان عن اصلها وان كان هذا المعنى ظاهر الا انه يقال فى عرف اللغة (فسد اللؤلؤ اذا اصفر لونه) وفات الوصف المرغوب فيه وهو البياض (وفسد اللحم اذا انتن) اذا كان كريه الرائحة بدون بطلان اصله (ومنه) اى من كون الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب (البيع الفاسد) اى يقول الفقهاء فى عرفهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بادخال الشرط المفسد بدون بطلان اصل العقد فانه يقال له بيع باطل على ما بين فى علم الفقه فيستفاد من عرف اللغة وعرف الفقهاء ايضا ان الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب لا بمعنى بطلان الاصل فالظاهر من الحديث ارادة هذا المعنى (فيكون) اى ترك التعديل (آفة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) وهو القول المختار على ما سبق غير مرة (والخامس عشر كونه) اى ترك تعديل الاركان (سببا لفساد سائر الاعمال) اى الفساد بالمعنى الثانى المذكور آنفا كما سيظهره عن قريب انشاء الله تعالى (لماروى الطبرانى فى الاوسط) اى فى المعجم الاوسط (عن عبد الله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد) اى من الاعمال يوم القيمة (الصلوة) اى صلوته (فان صلحت) اى الصلوة (صلح سائر عمله وان

(فسدت)

فسدت) اى الصلوة (فسدسائر عمله والمراد) بفساد سائر العمل فى هذا الحديث (ظهور فساده) اى ظهور الفساد الواقع فيه فى نفس الامر على تقدير فساد الصلوة لا بمعنى ان فساد الصلوة يستلزم فساد سائر العمل (وعدم الستر) اى عدم ستره تعالى على ذلك الفساد (والاغماض) عدم مبالاته تعالى لسائر العمل (كما ان المراد بصلاح سائر عمله) اى على تقدير صلاح صلوته (الستر على فساده) الواقع فيه (وعده صلاحا) اى وان لم يكن صالحا فى نفس الامر لكن عده تعالى صالحا بحرمة صلاح صلوته (لا فساد) معطوف على قوله ظهور فساده يعنى ليس المراد فساد (ما صلح) فى نفس الامر (من سائر عمله) على تقدير فساد الصلوة (فانه) اى فساد سائر العمل الصالح سبب فساد الصلوة (حبط العمل) اى من قبيل حبط العمل (بالمعصية ولا نقول به) اى نحن معاشر اهل السنة والجماعة ولا نقول بحبط العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ما هو المقرر فى علم العقايد (والسادس عشر) هذا ضرر خاص بمن يصلى النوافل كما يظهر من قوله (ان من يصلى النوافل بترك تعديل الاركان) مطلقا (يكون عاصيا) اى بسبب ترك تعديل الاركان (مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه) اى على تارك تعديل الاركان فى النوافل (اعادتها) اى النوافل (فاذا لم يعد) اياها (يكون) عدم الاعادة (معصية اخرى مثل الاولى) اى المعصية الاولى وهى ترك تعديل الاركان (ولو تنزلنا الى السنية) اى ولو قلنا بسنية تعديل الاركان كما تخرج الجرجانى على ما سبق (كان) اى التارك (مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة) كما هو حكم ترك السنة (ولو لم يصل) ذلك الشخص النوافل بترك التعديل (لا يكون مستحقا للعذاب) لانه لم يترك الواجب وهو ظاهر (ولا للعتاب وحرمان الشفاعة) لانهما جزاء ترك السنن الهدى والمراد بالنوافل السنن الزوائد وبتركها لا يعاتب كما بينه المولى القهستانى فى شرح الكيدانى (ويكون) معطوف على قوله يكون عاصيا اى يكون من يصلى النوافل بترك التعديل (من الذين يحسبون) اى يظنون (انهم يحسنون صنعا) من حيث انه صلى النوافل واشتغل بالعبادات (وبدا لهم من الله ما لم يكونو ايحتسبون) من العذاب يوم القيمة من حيث تركه التعديل فيما صلى من النوافل (وهذا) اى الضرر المذكور (هو الخسران المبين) اى الخسران الظاهر يوم القيمة (والغبن) اى المغبونية (العظيم ناش) خبر بعد خبر بهذا (من الجهل والغرور نعوذ بالله تعالى من الشرور) اى من شرور الجهل والغرور فى يوم يظهر فيه الشرور والغرور (والسابع عشر ان يقتدى به الجاهل) اى يكون عليه مثل وزر من اقتدى به من الجاهل (ويظن) اى الجاهل (ان التعديل ليس بلازم) اى ليس بواجب (والا لما تركه) اى التعديل (هذا العالم

والزاهد) اى الزاهد فى زعم الجاهل المقتدى (فيكون عليه) اى على العالم التارك للتعديل (مثل وزر) اى معصية (كل من اقتدى به الى يوم القيمة) لكونه سببا لترك المقتدى (فيموت) اى ذلك التارك (ويبقى وزره) اى الوزر الحاصل من ترك سائر التارك (الى اخر الدهر لما روى مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى عن جرير مرفوعا من سن) اى احدث (فى الاسلام) اى فى عمل اهل الاسلام (سنة) اى طريقة (سيئة) اى مخالفة للشرع الشريف (كان عليه وزرها) اى وزر تلك السيئة المحدثة (ووزر من عمل بها) اى مثل وزر من عمل بتلك السيئة (من غير ان ينقص من اوزارهم شئ) من غير نقص شئ من اوزار الذين اقتدوا بذلك التارك ومن غير تحميل اوزارهم على التارك الاول لانه لا تزر وازرة وزر اخرى (وما رواه احمد) معطوف على ما روى مسلم (والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن) اى احدث (شرا) اى عمل سيئا مخالفا للشرع الشريف (فاستن به) لفظه نائب الفاعل وحاصل المعنى فاقتدى به الغير فى ذلك الشر (كان عليه) اى على ذلك المحدث اولا (وزره) اى وزر عمل نفسه (ومثل اوزار من تبعه) فى ذلك العمل الشر (غير منتقص) يقال انتقصه غيره كذا فى الجوهرى فعلى هذا فاعل منتقص ضمير مستتر راجع الى الله المفهوم من المقام ومفعوله شيئا فى قوله (من اوزارهم شيئا) بالنصب على ما فى النسخ التى عندنا (وهذه الآفة) اى الآفة الحاصلة بسبب اقتداء الغير (مختصة بالعالم والزاهد) لان الناس لا يقتدون بكل احد بل العالم الزاهد فى زعمهم جعلنا الله من العلماء الذين يفعلون ما يقولون ولم يجعلنا من العلماء الذين يقولون مالا يفعلون (والثامن عشر كونه) اى ترك التعديل (سببا لمسابقة) المقتدى التارك (الامام فى الافعال) اى فى افعال الصلوة وهذه الآفة مختصة بالجماعة وهو ظ (وهى) تلك المسابقة (حرام) عند اكثر علمائنا لانها تستلزم ترك الواجب وهو متابعة الامام على ما سيأتى مفصلا (بل) ذلك الفعل (مبطل للصلوة عند ابن عمر رضى الله عنه وزفر رحمه الله عليه وسيجئ) اى كونه حراما عند الاكثر ومبطلا للصلوة عند البعض (فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا لاتيان) المصلى (الاذكار المشروعة) مثل التكبير والتسميع (فى الانتقال) اى فى حال الانتقال فان التكبير مشروع فى الانتقال من القيام الى الركوع مثلا لا قبله ولا بعده والتسميع مشروع فى الانتقال من الركوع الى القومة لا بعده ولا قبله وقس عليه (بعد تمام الانتقال) ظرف للاتيان ثم اراد تمثيل كون ترك التعديل سببا لاتيان الاذكار فى غير محلها المشروعة فيه فقال (مثلا اذا ترك القومة والطمانينة فيها) اى فى القومة (يقع سمع الله لمن حمده) على تقدير ترك القومة (او ربنا لك الحمد) على تقدير ترك الطمانينة فى القومة (اوهما) اى التسميع والتحميد (معا) على تقدير ترك القومة ايضا (والتكبير) على ترك كل واحد من القومة والطمانينة

(حين)

(حين الانخفاض) ظرف يقع (بل قد يقع التكبير بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض على تقدير ترك القومة او على تقدير ترك الطمانينة فيها لكن مع السرعة فى الانخفاض وكل ذلك مكروه لما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها متى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس كذا نقل عنه فى الحاشية ولهذا قال (والسنة ان يقول) اى المصلى المنفرد او الامام (سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع) اى يكون بدؤه بالتسميع حال رفع الرأس لا قبله ولا بعده وان كان انتهاؤه بعد الرفع حال القيام (وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة) اى يكون بدؤه وانتهاؤه حال القيام لا قبله ولا بعده (والتكبير حين الانخفاض) اى يكون بدؤه حين الشروع الى الانخفاض للسجود (وكذا اذا ترك الجلسة) بين السجدتين (يقع بعض التكبير الاول) اى التكبير وقت رفع الرأس من السجدة الاولى (حين الانخفاض) الى السجدة الثانية (بل يقع بعض التكبير الثانى) وهو التكبير للسجدة الثانية (بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض ثانيا على تقدير ترك الجلسة والسرعة فى الانخفاض وهو مكروه (والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع) لما روى فيما نقل عنه آنفا (والثانى) اى ان يقع التكبير الثانى (حين الانخفاض وهذا الاتيان) اى اتيان التكبير الاول حين الانخفاض واتيان بعض التكبير الثانى بعد السجود (مكروه) لمخالفة السنة كما ذكره (وقال فى التاتارخانية) بيان لكراهة اتيان الاذكار فى غير محلها (ويكره تحصيل الاذكار المشروعة فى الانتقالات) ظرف للمشروعة (بعد تمام الانتقال) ظرف لتحصيل (وقال فى المنية وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان الاول تركها) اى الاذكار فالمصدر مضاف الى المفعول (عن موضعها) الذى شرعت الاذكار فيه (والثانى تحصيلها فى غير موضعها انتهى) كلام التاتارخانية فحصول الكراهتين بالنسبة الى اتيان ذكر واحد فى غير موضعه ضرر عظيم فكيف حال من يأتى جميع الاذكار فى غير موضعه (والعشرون لزوم) اى يلزم بسبب ترك التعديل (احد الامور المكروهة) اى الامور المكروهة التى سيذكرها بقوله اما اللحن الجلى واما تحصيل بعضها فى السجود واما ترك البعض (فى الاذكار) اى فى اتيان الاذكار المشروعة (اما اللحن) اى الخطاء فى الاذكار (الجلى) اى الظاهر وهو الذى يكون

(بترك الحركة والحرف) ايضا (من غاية السرعة) اى لاجل غاية السرعة فى الاذكار (ليتكلم الجميع) اى جميع الاذكار المشروعة مثل التسميع والتحميد والتكبير المشروعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود وهذا فى حق المنفرد اتفاقا واما فى حق الامام فالسنة ان يأتى بالتسميع مع التحميد والتكبير عندهما وفى رواية شاذة عن ابى حنيفة وعنده على الرواية المشهورة السنة التسميع والتكبير واما فى حق المقتدى التحميد والتكبير على ماصرح به الحلبى فى شرح الكبير (لاسيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير اتفاقا وهذه الثلثة لاتسع) اى لاتحصل على وجه السنة (بين رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة) وهو ظاهر واما قوله (والطمانينة) اى فى القومة فالظاهر ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة كما لايخفى (الا بالادماج واللحن) الظاهر انه عطف تفسير ويؤيده قوله (قال فى البزازية واللحن حرام بلاخلاف) انتهى كلام البزازية (واما تحصيل) عطف على قوله اما اللحن (بعضها) اى بعض الاذكار وهو التكبير او التحميد (فى السجود فقد عرفت كراهته) فيما سبق من قوله وهذا الاتيان مكروه الى اخره (واما ترك البعض) وهو اما التسميع او التحميد او التكبير (وهو) اى ترك البعض (اهون الشرور) اى المعاصى الثلثة من اللحن الجلى وتحصيل البعض فى السجود وترك البعض (ولنضم الى ماذكرناه) من الآفات العشرين ليحصل الآفات الثلثون التى ذكرها اجمالا فى اول التنبيه (ماذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين فى باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول) اى بعد الضم (الحادى والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره) بسبب تركه بتعديل الاركان قال فى الحاشية المنقول عنه ههنا عبارة الفقيه هذه ان السيئة الواحدة لها عشرة من العيوب اولها ان العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط خالقه على نفسه وهو قادر عليه فى كل وقت والثانى انه دنى بمن هو افرح اليه وهو ابليس عدو الله وعدوه (والثالث) انه تباعد من احسن المواضع وهو الجنة (والرابع انه يقرب الى شر المواضع وهى جهنم (والخامس انه قد جنى من هو احب اليه وهو نفسه (والسادس نجس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع اذى صاحبه الذين لايؤذون وهم الحفظة (والثامن احزان النبى عليه السلام فى قبره (والتاسع اشهد على نفسه الارض والسماء والليل والنهار واذاهم واخزانهم (والعاشر انه خيانة بجميع الخلائق من الآدميين وغيرهم (اما الخيانة بالآدميين فانه لو كان لاحد عنده شهادة فانه لاتقبل شهادته لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه لاجل ذنبه (واما الخيانة بجميع الخلايق انه يقل المطر اذا اذنب وكان ذلك خيانة لجميع الخلايق انتهى (والثانى والعشرون تفريح عدو الله تعالى ابليس) اما بدل من عدوه واما عطف بيان له

واما مفعول فعل مقدر اى اعنى (والثالث والعشرون بعده من الجنة) الظاهر ان المراد من بعده من الجنة عدم دخولها دخولا اوليا (والرابع والعشرون قربه من جهنم) المراد استحقاقه لدخولها بسبب ترك تعديل الاركان (والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه) والمراد من جفائها جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل (والسادس والعشرون تنجيس نفسه) بنجاسة المعصية (و) الحال (قد جعلها الله تعالى طاهرة) من المعاصى فى ابتداء الخلقة (والسابع والعشرون ايذاء الحفظة) اى الملئكة الحفظة (الذين لا يؤذونه) اى المصلى لان الملئكة يتأذون من معاصى المسلم وقد اختلف الاخبار فى عدد الملئكة عند المؤمنين قيل مع كل مؤمن خمسة وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى يوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان كذا فى شرح الكبير لابراهيم الحلبى (والثامن والعشرون احزان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قبره) فانه عليه السلام حى بروحه وجسده الشريف فى قبره يفرح بالعمل الصالح لامته ويحزن بمعاصيهم على ما دلت عليه الآثار (والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه) اى جعله شاهدا يشهد على نفسه يوم القيمة (الارض) اى المكان الذى ترك فيه تعديل الاركان (والليل والنهار) الذين ترك فيهما التعديل (وايذائهم) اى ايذاء الارض والليل والنهار (بذلك) اى بسبب الترك (والثلثون الخيانة لجميع الخلائق) سواء كان انسانا او جنا او حيوانا (لان المطر يقل بالذنوب) وبقلة المطر يقع القحط فيضر بجميع ذى الروح وهو ضرر عظيم وآفة بيغة عصمنا الله تعالى من اضرار الغير (ثم) اى بعد ما علمت الآفة السابقة (اعلم ايها المصلى التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما انى) جملة مفعول اعلم (اذكر لك نكتة مؤثرة) اى موعظة مؤثرة بتعداد مجموع الضرر الحاصل بسبب ترك التعديل (لعلك تتعظ) بتلك الموعظة (وتتنبه ان كان فيك انصاف) اى عدل فى طريق الشرع يقال انصف الرجل اذا عدل كذا فى مختار الصحاح (وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى) اى تلك النكتة انك (ان اقتصرت فى اليوم والليلة على الفرائض والواجبات والسنن

المؤكدة) دون السنن المستحبة (يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين) ركعة فان عدد ركعات الفرض فى كل يوم وليلة سوى الجمعة سبعة عشر وعدد ركعات الواجب على قول ابى حنيفة رحمه الله عليه ثلثة وعدد ركعات السنة المؤكدة اثنى عشرة فالمجموع اثنان وثلثون و(فى) كل (ركعة) من تلك الركعات (قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة) منهما دون ترك انفسهما (يصير) الذنب الحاصل بسبب الترك (اربعة وستين اثما وذنبا) حاصلا من ضرب الاثنين فى الاثنين والثلثين واذا لوحظ مع كل واحد من تلك الاربعة والستين الآفات السابقة يكون مجموع الآفات بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة الفا وتسعمائة وعشرين فكيف رضى العاقل ذو الانصاف بمقدار هذه الآفات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة فضلا عن الآفات الحاصلة بسبب ترك تعديل الاركان وفيه عبرة لمن اعتبر (ولو ترك انفسهما) اى القومة والجلسة (ايضا) كما ترك الطمانينة فيهما (يصير) الذنب (مائة وثمانية وعشرين ذنبا) حاصلا من ضرب الاثنين فى الاربعة والستين السابقة (واذا ضم اليه) اى الى الذنب المذكور وهو المائة والثمانية والعشرون (معصية الاظهار) اى اظهار كل واحد من المائة والثمانية والعشرون وذلك الاظهار ايضا مائة وثمانية وعشرون واذا ضم اليه (صار) اى المجموع (مائتين وستة وخمسين ذنبا) وهو ظاهر لكن لا يخفى ان اظهار المعصية بعض من الآفات الثلثين كما سبق والاولى ان يلاحظ مجموع الآفات السابقة مع كل واحد من المائة والثمانية والعشرون فحينئذ يزاد عدد الضرر والآفات جدا الا انه اراد التسهيل على المبتدى فاورده هكذا (واذا ضم اليه) اى الى المائتين والستة والخمسين (الهوى) اى انخفاض المقتدى (من الركوع الى السجود الاولى ومنها) اى الهوى من السجدة الاولى (الى الثانية قبل الامام فى كل ركعة) من الركعات الاثنين والثلثين (مع اظهارهما) اى اظهار الانخفاضين والاظهاران مع الانخفاضين اربعة فاذا ضرب فى الاثنين والثلثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضم هذا المجموع الى المائتين والستة والخمسين ٤ صار (المجموع ثلثمائة واربعة ٧ وعشرين ذنبا) وهو ظاهر (واذا ضم اليه) اى الى ذلك المجموع المذكور (عدم اعادة الواجبة) وهى بالنسبة الى عدد الفرائض والواجب والسنن المؤكدة فى كل يوم وليلة احد عشرة واذا ضم هذا المجموع (صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك) هذا معطوف على قوله فلو تركت وبيان لحصول المكروهات بالنظر الى ترك القومة فقط سوى الذنب السابق (القومة) فقط (صار فى كل ركعة) من تلك الركعات (اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه) اى عن موضعه المسنون (وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه) اى اتيان ذلك اللفظ وهو سمع الله لمن حمده (فى غير موضعه المسنون) هو ان اتى به (وهو) راجع الى الغير لا

ثلثمائة وثمانين ذنبا هكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها وقع هكذا ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وذلك ان الصلوة مع الامام تكون فى الفرائض الخمس اذا لم يعتبر التراويح والوتر وركعات الفرائض الخمس فى اليوم و الليلة سبع عشرة ركعة فيحصل من الهوى الاول و الثانى اربعة وثلثون ذنبا والاظهار كذلك فيصير المجموع ثمانية وستين ذنبا فاذا ضم هذه اى مائتين وستة وخمسين ذنبا بلغ الى ما قاله على النسخة الثانية قوله ٤ صار المجموع ثلثمائة وخمسة و تسعين ذنبا هكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها وقع هكذا صار المجموع ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا وذلك لان ما يجب اعادته احدى

الى الموضع (الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه) اى ان اتى به (فى غير موضعه) المسنون فيه (وهو الهوى الى السجدة فيلزم) لهذه المكروهات (ترك اربع سنن) لان فعل كل مكروه يستلزم ترك سنة من السنن (احدها) اى احد السنن الاربع (اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع) اى رفع الرأس من الركوع (وثانيها عدم الاتيان حين الهوى) بل اتمامه فى القومة (وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه) اى هذا اللفظ (حال الهوى) الى السجدة (فصار عدد المكروهات) الحاصلة بترك القومة فقط فى تلك الركعات ثنتين وثلثين (مائة وثمانية وعشرين) حاصلة من الضرب الاربعة فى الثنتين والثلثين (فاذا ضم اليه) اى الى هذا المجموع (اظهار كل من هذه المكروهات) وكل ذلك الاظهار مكروه آخر غير ماذكر من المكروهات (فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة) الظاهر انه عطف اللازم على الملزوم (وهذا) الذى ذكر من الذنوب الثلثمائة والخمسة والتسعين ومن المكروهات المائتين والستة والخمسين (سوى الافات الاخرى) من الافات الثلثين السابقة (مثل كونه) اى كون ترك التعديل (سببا لمعصية الغير اعنى عدم الانكار) اى انكار من رأى الترك وهو الرابع من الآفات (ومثل اقتداء الغير به) وهو السابع عشر من الآفات (واللحن فى الاذكار) وهو العشرون من الآفات (واحزان النبى عليه السلام) وهو الثامن والعشرون ومثل بعده من الجنة وقربه من جهنم وغيرها (وهذا) اى ماذكر من الذنوب والمكروهات (اذا اقتصر ايضا على ماذكر) من الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة (واما اذا اشتغل بالنوافل) اى السنن المستحبة (مثل صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك) مثل صلوة الاوابين وصلوة التسبيح ونحوها (فيزداد الذنوب والمكروهات جدا) واذا لوحظ ايضا جميع الافات السابقة مع ترك كل واحد من تعديل ومع مكروهات الحاصلة معه فى ركعات كل الفرائض والواجبات والنوافل يزداد الذنوب والمكروهات والآفات بحيث لايكاد تنضبط واذا كان كذلك (فهل يعد من العقلاء) اى ولا يعد من العقلاء (من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومأتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة) سوى الآفات مع الاقتصار على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وقوله (اواكثر) على تقدير الاشتغال بالنوافل ايضا (من غير فائدة) متعلق بقوله يفعل (ظاهرة دنيوية) ولا دينية مع مضرة دينية ودنيوية على ما يستفاد من الآفات السابقة (ومن غير ضرر بين فى تركهما) اى فى ترك الذنب والمكروه المذكورين الكثيرين (ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما) اى ولو ذهبنا الى قول من قال بسنية الامور المذكورة واغمضنا عن وجوبها (صار)

٣ مقتصرا عليها فاذا لم يعدها يحصل احد عشر ذنبا واذا ضم الى السابق بلغ الى المبلغ المذكور على النسخة الثانية (لمحرره طاهر افندى) ٧ قوله ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وكذا قوله ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا هكذا وقع فى اكثر النسخ وفى النسخة الصحيحة لان ركعات الفرائض المشروع فيها الجماعة سبع عشرة ركعة فاذا اعتبر مخالفة المقتدى الامام فى الانتقال من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية فى كل ركعة من سبع عشرة ركعة صار المجموع ثمانية وستين واذا ضم الى المائة والستة والخمسين صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة وهى احدى عشر فى الفرائض الخمس والواجب الواحد والسنن المؤكدة الخمسة فى كل ٤

اى التارك للقومة والجلسة والطمانينة فيهما على تقدير اقتصاره بالفرائض والواجب والسنن المؤكدة (تاركا مثلا ستمائة واحدى وخمسين سنة مؤكدة فى كل يوم وليلة) لان الذنوب السابقة وهى ثلثمائة وخمسة وتسعون صارت مكروهات على تقدير سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما واذا ضمت هذا المكروهات الى المكروهات السابقة وهى مأتان وستة وخمسون صار المجموع ستمائة واحدى وخمسين مكروهات وترك سنة ويؤيد ماقلنا ماقاله فى الحاشية لان اظهار هذه الثلثة يكون سنة واظهاتركها يكون ترك سنة فيسن اعادة تلك الصلوة فاذا لم يعد يكون ترك سنة اخرى فيه وهذا على تقدير جعل موافقة الامام سنة اما تغليب واما الثبوت وجوبها بالنسبة والا لكان تاركا خمسائة وثلثة وعشرون واجبا وفاعلا ثمانية وتسعين ذنبا انتهى (وفى ترك كل سنة) سواء كان مؤكدة او لا استحقاق (عتاب) لكن العتاب فى ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كما بينه القهستانى فى شرح الكيدانى (وحرمان الشفاعة) قال فى الحاشية من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو تركها بغير عذرتها ونالا يقبل فرضه ويسئل عن تركها قوم اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنة فكذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدمر فى فصل الاذان هذا اذا تركها لكن رأها حقا فان لم يرها حقا يكفر من خلاصة الفتاوى انتهى (فهل ترضى) وفى بعض النسخ فهل ترى (لنفسك ايها الاخ) فى الدين (العاقل) الذين يتأمل عاقبة امره (ان تحرم) اى من ان تحرم على نسخة فهل ترضى واما على نسخة فهل ترى فلاحاجة الى تقدير من كما لايخفى (من شفاعة سيد المرسلين) وتستحق العتاب ايضا من رب العالمين (وحبيب رب العالمين التى) صفة شفاعة (يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء او النبيين) اى سائر النبيين عليهم السلام (واى عمل) اى هل تجزم ان اى عمل (مقبول لك) خبر اى او صفة عمل فعلى الثانى خبر قوله (ينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه) اى غضبه (ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبين) اى بترك السنن وارتكاب المكروهات (فنعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا) خصوصا من ترك تعديل اركان صلوتنا (ونسئله) اى نسئل من الله (ونتضرع اليه) الجملة حالية وقوله (ان يرينا) بمعنى يعلمنا مفعول نسئل و (اياكم ايها الاخوان) فى الدين والخلان فى تحصيل اليقين (الحق حقا) ومن آثار ذلك الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان (ويرزقنا) اى يعطينا (واياكم اتباعه) اى اتباع الحق ومن آثاره رعاية تعديل الاركان (ويرينا) اى ويعلمنا (واياكم الباطل باطلا) ومنه ترك تعديل الاركان (ويرزقنا واياكم اجتنابه) اى اجتناب ذلك الامر الباطل (انه) اى الله تعالى (كريم رحيم) على من يرى الحق حقا ويتبعه (جواد حكيم) اى جواد بجود

فى المتن هكذا ثلثمائة واربعة وثمانين بدل عشرين وهكذا ثلثمائة وخمسين وتسعين بدل ثلثين واعتمد على مافى بعض النسخ الشارح النبكدوى وشرحه على ظاهره ولم يتأمل فى عدم مشروعية الجماعة فى السنن المؤكدة وفى الواجب فى غير رمضان فقال فى شرح قول المصنف (الهوى قبل الامام فى كل ركعة) اى من الركعات مقول فقال الاثنين والثلثين فاذا ضرب الانخفاضان والاظهاران فى الاثنين والثلثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضم هذا المجموع الى المأتين والستين والخمسين صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين وقس على هذه النسخة التى جاءت بعد فى الموضعين

نعمه على من يرى الباطل ويجتنبه قال فى الحاشية وعلامة رؤية الحق حقاً مثلا اذا رأيت الرجل يصلى الصلوة بغير تعديل الاركان سواء كان عالما او زاهدا او شيخا فالانكار والبغض عليك لازم ولا يغرك ظهور الخوارق والكرامات فى ايديهم لانه استدراج ومكر كما لفرعون وان اغررت بكراماتهم والحال ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاء وايمانك بلاء وضعيف تفكر ولا تغفل انتهى (الخاتمة) ماسيتلى عليك الخاتمة التى فى بيان وجوب متابعة المقتدى للامام وبيان سنن الصف باقوال الفقهاء والاحاديث الدالة على ذلك ولهذا اتى باما التفصيلية فقال (اما ادلة وجوب متابعة المقتدى الامام فمن اقوال الفقهاء) الدالة عليه (ما فى التاتارخانية لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام) ظرف لرفع (يجب عليه) اى على ذلك الرفع قبل الامام (ان يعود) الى المتابعة للامام سواء كان فى الركوع او فى السجود وهذا نص على ان المتابعة للامام واجبة على المقتدى (و) فى التاتارخانية (فى موضع اخر اذا سجد) اى المقتدى (قبل الامام) ولم يعد الى متابعة (وادركه الامام فيها) اى فى السجدة (جاز على قول علمائنا الثلثة) اى ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله (ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك) اى السجود قبل الامام (وقال زفر رحمه الله لا يجوز) اى صلوة من سجد قبل الامام وادركه امامه فيها (وفى الكافى اذا ركع المقتدى فلحقه امامه صح وكره) وقال فى الحاشية قال فى الهداية ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل ما اديت مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين السكاكى فى منشرح المشارق ولفظ الخبر يفيده ايضا على ما عرفت وفى كشف البزدوى اعادة الطواف بالجناية واجبة كوجوب اعادة الصلوة التى اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفى جامع التمرتاشى لو صلى فى ثوب فيه صورة يكره وتجب الاعادة على وجه غير مكروه وهو الحكم وهو بمنزلة من صلى وهو حامل الصنم انتهى عبارة الحاشية (وقد عرفت فى المقدمة ان الصلوة المكروهة) ٩ بالكراهة التحريم (يجب اعادتها) ٤ على وجه غير مكروه فيستفاد من مجموع هذا النقول والاقوال وجوب متابعة المقتدى للامام وهذا هو المطلوب (ومن الاحاديث الشريفة) الدالة على وجوب المتابعة للامام (ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال) اى ابو هريرة رضى عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام) ٧ اى انما جعل امامة الامام مشروعة (ليؤتم به) اى ليقتدى بذلك الامام فى افعال الصلوة واذا كان كذلك (فلا تختلفوا عليه) اى فلا تخالفوا على الامام فى افعال الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله (فاذا ركع) اى الامام (فاركعوا) يعنى لا تركعوا قبله (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) قال ابرهيم الحلبى يقول المقتدى اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او ربنا ولك الحمد

٩ ثلثة عشر شيئاً مكروه فى الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين من تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الزراعين فى السجود وترك تغطية الفم عند التثاوب وتعقيص الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصادق البطن والمكث قاعداً بعد اداء الفرض من الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام فى المكان الذى صلى الفرض فيه وكون الامام على الدكان والقوم على العرض وبالعكس وقيام الى الصف عند الاقامة مع غيبة الامام يجب على المصلى ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة ونيته فرض الوقت ونيته متابعة الامام (من خزانة الفقه) ٤

اوربنا لك الحمد وافضليتهما على ترتيبهما كذا فى الكافى (فاذاسجد فاسجدوا) يعنى لاتسجدوا قبله فيفهم من هذا الحديث الشريف وجوب المتابعة لان ظاهر الامر الوجوب (و) من الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة للامام (مارواه ابوداود عنه ايضا) اى عن ابوهريرة رضى الله عنه (قال) اى ابوهريرة رضى الله عنه (قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به) اى ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا) يعنى لاتكبروا قبل الامام فانه مكروه فى تكبير الانتقالات ومفسد فى تكبير الافتتاح على مابين فى المطولات وقوله عليه السلام (ولاتكبروا حتى يكبر) تصريح لماعلم التزاما من قوله فاذا كبر فكبروا ولهذا قال فى الحاشية ههنا هذا تاكيد لقوله فكبروا وتصريح بالنهى انتهى (واذاركع الامام فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع) والمعنى كمامضى فلانعيده (واذاقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى رواية ربنا ولك الحمد) وقدسبق الروايتان الاخيران وبيان الافضل ايضا (واذاسجد فاسجدوا ولاتسجدوا حتى يسجدو) منها ايضا (مارواه مسلم والنسائى عن انس رضى الله عنه قال) اى انس رضى الله عنه (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى صلى رسول الله عليه السلام اماما لناصلوة من الصلوة المفروضة (ذات يوم) اى فى يوم ولفظ الذات مقحم (فلماقضى الصلوة) اى فلماادى الصلوة التى صلى بنا (اقبل علينا وجهه) كماهو السنة فى حق الامام (فقال) تعليم امته (ياايها الناس انى امامكم فلاتسبقونى) يعنى حال كونى اماما لكم فى الصلوة لاتسبقونى (بالركوع ولابالقيام) الظاهر ان المراد بالقيام القيام الى الركعة الثانية (ولابالانصراف قال النووى) فى شرح مسلم (فيه) اى فى هذا الحديث الشريف (تحريم هذه الامور) من الركوع والقيام والانصراف قبل الامام (ومافى معناها) من التكبير والسجدة قبل الامام (والمراد بالانصراف السلام انتهى) كلام النووى (ومنها) ايضا (مارواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال) اى ابوهريرة رضى الله عنه (كان رسول الله عليه السلام يعلمنا) اى يعلمنا الصلوة (يقول لاتبادروا الامام) اى لاتسابقوا فى افعال الصلوة (اذا كبر فكبروا) والجملة استئنافية لبيان عدم المبادرة فلذا ترك حرف العطف (واذاقال الامام جهرا ولاالضالين فقولوا آمين ٤) بمد الالف وقصرها وتشديد الميم خطاء معناه ليكن كذا كذا قال الجوهرى استدل به مالك رحمة الله عليه على ان الامام لايقول آمين لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافى الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لولم يعارضها حديث آخر وهو اذاامن الامام فامنوا كذا فى ابن الملك (واذاركع فاركعوا واذاقال ٥ سمع الله لمن حمده) معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخيربيان كذاروى عن على رضى الله عنه وقيل معناه قبل الله كمايقال سمع القاضى البينة اى قبلها وفى الفوائد الحمدية الهاء فى حمده للسكتة والاستراحة لاللكناية كذا نقل عن الثقات والمستصفى الهاء للكناية

(كذا)

٤ الامام اذاصلى مع القوم ثم علم انه غير طهارة تجب عليه الاعادة بالطهارة ولايجب على القوم الاعادة اذالم يعلموا وان علموا ان امامهم غير طهارة اعادوا (قدورى)

٧ ولايجب على الامام اعلام القوم بانه صلى بغير طهارة ولاياثم بترك الاعلام (من خزانة الفقه)

٧ روى ان ابايوسف رحمه الله كان امام هارون الرشيد وقضاه فرد الشهادة على احد من اقربائه وكان من كبار الجند فشكى الى هارون فقال هارون لابى يوسف لم رددت شهادة فلان قال انى سمعته يوماً بين يديك قال اناعبد اميرالمؤمنين فان صادقاًفى قوله فلاتقبل شهادة العبد وان كاذباً فلاتقبل شهادة ... قال هارون فهل تقبل شهادتى ٥

كذا فی ابن الملك (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) احتج به ابو حنيفة رحمة الله عليه على ان الامام لايقول ربنا لك الحمد لان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافی القسمة كما فی قول النبی عليه السلام البينة للمدعی واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعی انه يقولهما واستدلوا بما روی عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد كذا فی ابن الملك (زاد) ابو هريرة رضی الله عنه (فی رواية اخری ولا ترفعوا) ای رؤسكم من الركوع والسجود قبله (قال النووی فيه) ای فی هذا الحديث الشريف (وجوب متابعة المأموم لامامه فی التكبير) هذا يستفاد من قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا (والقيام والقعود) ولعلهما يستفادان من عموم لاتبادروا كما لايخفی (والركوع) يستفاد من قوله عليه السلام واذا ركع فاركعوا (والسجود) يستفاد من قوله عليه السلام فی الرواية الاخری ولا ترفعوا قبله (وانه) ای المأموم وهو مع اسمه وخبره معطوف على قوله وجوب متابعة المأموم (يفعلها) ای الافعال المذكورة (بعد الامام ومنها ما رواه مالك فی الموطاء) (عن ابی هريرة رضی الله عنه قال الذی) ای المقتدی الذی (يرفع رأسه) من الركوع والسجود (ويخفضه) ای يخفض رأسه من الركوع والسجود (قبل الامام) ظرف ليرفع ويخفض (فانما ناصيته بيد شيطان) ٤ يعنی يتبع فی رفعه وخفضه للشيطان لا للامام فهو كناية عن كراهية الفعل المذكور (ومنها ما رواه الائمة الستة) وهی البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابو داود ومالك على ما سبق (الا مالكا عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم قال اما يخشی احدكم اذا رفع رأسه) وقوله من الركوع والسجود) لم يوجد فی نسخ المشارق وفی المصابيح التی عندنا (قبل الامام ان يجعل الله تعالی) ای من ان يجعل الله (رأسه رأس حمار) ای كرأس حمار (او يجعل صورته صورة حمار) هذا شك من الراوی ومثله كثير هكذا فی النسخ التی عندنا وفی نسخ المشارق ان يحول الله بدل ان يجعل الله الاول قال زين العرب يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة فی البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كرأس الحمار الذی هو ابلد الحيوانات ان امن المسخ على هذه الامة ويكون المراد مسخ القلوب بسلبها من الرأس كرأس الحمار الذی هو ابلد الحيوانات انتهی وقال النووی وغيره هذا غير محمول على حقيقة لان المسخ لايكون فی هذه الامة بل هو عبارة عن ان لايعتد بما فعله من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفرائض الصلوة وقال الامام الطيبی معناه يستحق به من العقوبة فی الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لايرفع رأسه قبل الامام فی الركوع ويقاس عليه السجود كذا فی ابن الملك فی شرح المشارق (وقال الشيخ

---

٥ فی امر اذا كنت اشهد قال لا لانك تكبر على الله تعالی ولا تخرج الی الجماعة ولا تصلی مع عامة المسلمين فتاب هارون عن ذلك (مشكات)

٤ ای سرا سواء كان اماما او مأموما او منفردا درر فان الملائكة يقولون هكذا فان وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ای من الصغائر (مشارق شريف

٥ رجل قرأ فی الصلوة سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد صلاته ولو قرأ سمع الله لمن حمد بغير الهاء تفسد صلاته (من عمدة الاحكام

٥ اذا قال سمع الله لمن حمده بالسكون فسدت صلاته (كذا فی سعدی)

٥ وفی عمدة الفتاوی لو قرأ فی صلاة سمع الله لمن حمده بسكون الميم تفسد ٦

اكمل الدين فى شرح المشارق) فى شرح الحديث المذكور (ويقاس عليه) اى على حرمة السبق فى الركوع والسجود (حرمة) فاعل يقاس (السبق) اى سبق المقتدى امامه (فى الخفض الى الركوع والسجود) ثم القياس لا بدله من علة مشتركة بين المقيس و المقيس عليه والى هذا اشار بقوله (بجامع المخالفة) ٤ يعنى كما انه يوجد مخالفة المقتدى لامامه فى سبقه فى الرفع من الركوع والسجود كذلك يوجد مخالفته لامامه فى سبقه فى الخفض الى الركوع والسجود فلهذا يحرمان بعلة المخالفة (وفيه) يعنى ذكر الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق ايضا انه يفهم من هذا الحديث ايضا (ان فاعل ذلك ٦) السبق المذكور (متعرض) اى جاعل نفسه عرضة (لوقوع المتوعد به) وهو ان يجعل رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة الحمار (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس) يعنى لا حاجة الى القياس فى استفادة حرمة السبق فى الخفض كما احتاج اليه الشيخ الاكمل ونقول لا حاجة ايضا الى القياس فى حرمة الرفع من السجود كما احتاج اليه الشارح ابن الملك على ما سبق وقوله (وقد سبق) من قبيل عطف العلة على المعلول (قوله عليه السلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله عليه السلام ولا تسبقونى بالركوع وقوله عليه السلام ولا تبادروا الامام) فى فعل من افعال الصلوة فيستفاد من هذه الاحاديث حرمة السبق فى الخفض نصا وكذا يستفاد حرمة السبق فى الرفع نصا فلا حاجة الى القياس وانما يحتاج اليه لو لم تكن منصوصة وليس كذلك الا ان يقال ان مراد الشارحين هو استفادة حرمة السبق فى الخفض وفى رفع الرأس والسجود بطريق القياس على ما فرض عدم النص لا بيان الاحتياج الى القياس كما لا يخفى (نعم يحتاج الى القياس فى استفادة التعرض لوقوع المتوعد به) وهو المسخ المذكور على تقدير السبق فى الخفض وفى الرفع من السجود لانه غير منصوص عليه فيحتاج الى القياس فيه (دون) استفادة (التحريم) ثم اراد تفصيل ضرر مسابقة الامام فقال (وقال النووى هذا كله) اى هذا الحديث المذكور وامثاله (بيان لغلظ تحريم ذلك) المذكور فى مسابقة الامام (وقال الكرمانى هذا) اى الحديث الدال على المسخ (وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات) يعنى هو اشد عقوبات الدنيا (فضرب المثل) اى قيل فى هذا الحديث الشريف ان يجعل الله تعالى رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة حمار على طريق الاستعارة التمثيل (ليتقى) اى المأموم (هذا الصنيع) اى المخالفة للامام (ويحذر) كيلا يستحق مثل ذلك الجزاء السؤ (وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يرى صلوة جائزة لمن فعل ذلك) المذكور من المخالفة (واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه) اى على من خالف الامام (اعادة الصلوة) اى فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة عند الكراهة كذا نقل عنه فى الحاشية (مع شدة الكراهة والتغليظ

(فيه)

٦ صلاته (من شرح الكيدانى)

٤ اى فانما شعره الذى فى جبهة المقتدى بيد شيطان

٧ وقال النبى عليه الصلاة والسلام انى ارى من ثلثة رأس رأس يسجد بغيرى ورأس يسجد بغير طهارة ورأس يرفع ويسجد قبل الامام (كذا فى الحيوة القلوب

٤ بجامع المخالفة الباء للسببية ومتعلق الى ويقاس

٦ اى فاعل ذلك الافعال من رفع الرأس من الركوع والسجود والخفض قبل الامام

فيه) على ماسبق من الوعيدات (وقالوا) اى اكثر العلماء (كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود) ليزول المخالفة (حتى يرفع الامام) رأسه ان امكن العود قبل ان يرفع والا فقد حصل الكراهة ووجب الاعادة (انتهى) كلام الكرمانى (و) من الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة الامام (مارواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مايأمن) لفظ ما نافية والجملة اخبار لفظا وانشاء معنى كما لايخفى (احدكم اذا رفع رأسه) من الركوع او السجود (قبل الامام ان يحول الله تعالى) الجملة مفعول مايأمن (رأسه رأس الكلب (و) منها مارواه البخارى ومسلم عن البراء رضيه قال كنا نصلى خلف النبى عليه السلام) اى مقتديا به (فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) اى لم يمل الى الركوع يقال حنيت ظهرى وحنيت العود عطفته وبابه رمى وحنوته ايضا من باب عدا ورجل حنى الظهر كذا فى مختار الصحاح (احد منا ظهره حتى يضع النبى عليه السلام جبهته على الارض) هذا الحديث كما يدل على حرمة المخالفة للامام يدل ايضا على ان السنة فى حق المأموم ان يكون خلف الامام فى افعال الصلوة لا معه فلو كان معه جازت صلوته الا فى تكبير الافتتاح فانه لا بد للمأموم ان يصير حتى يفرغ الامام منها ثم يكبر المأموم كذا فى المفاتيح (و) منها (مارواه مسلم عن عمرو ابن حريث قال صليت خلف رسول الله عليه وسلم الفجر) اى صلوة الفجر (فسمعته يقرا فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس) اى سمعته يقراء سورة التكوين فهذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل (وكان لايحنى) اى لايميل (رجل منا ظهره) اى الى السجدة (حتى يستقيم) اى يضع رسول الله عليه السلام جبهته على وجه الارض (ساجدا والاحاديث فى هذه) اى فى وجوب المتابعة (كثيرة جدا) وفيما ذكرنا فيما سبق (كفاية للمسلم العاقل الذى) يتدبر مضرة المخالفة (واما سنن الصف) اى اما بيان سنن الصف التى وعد ذكرها فى الخاتمة (فما قال فى التاتارخانية) اى فى بيان سنن الصف لايخفى ان هذا الى قوله وفى صحيح ابن حزيمة بيان اقوال الفقهاء الداله على سنن الصف ومنه الى اخره بيان الاحاديث الدالة عليها كما هو دأبه فى هذه الرسالة (واذا قاموا) اى المصلون بالجماعة (فى الصفوف تراصوا) من التراص ٤ بمعنى التلاصق اى تلاصق بعضهم ببعض بحيث لايبقى الفرجة (وسووا بين مناكبهم) بحيث لايتقدم بعضهم على بعض فى الصف (وفى جامع الجوامع ويسدون الخلل) اى الفرجة فيما بينهم فى الصف (٣ وينبغى ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار) هذا بيان سنة المجيء الى المسجد على سبيل الاستطراد ٧ (وفى الخلاصة وان خاف الفوت) يعنى يجيء الصلوة بالسكينة والوقار وان خاف فوت الجماعة (وكذلك) يجيء بالسكينة والوقار (اذا ادرك الامام فى الركوع) يعنى اذا ظن ادراكه الامام فى حال الركوع (وفى جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام) اى يقف

٤ قوله التراص الازدحام بحيث لايكون بين اثنين فرجة ٣ قوله وينبغى بمعنى يستحب منه ٧ اذا صلى فى ملك الغير ان كان كافرا لاتجوز لانه لايرضى بصلاة المسلم وان كان الغير مسلما فان كانت الملك مزروعة او مكروبة لا يصلى لانه لايرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا يضربها الصلاة لابأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلى بين ان يصلى فى الطريق وبين ارض غير مزروعة كانت الصلوة فى الطريق اولى لان له حقاً فى الطريق ولا حق له فى ارض الغير (قاضيخان)

خلف الامام على محاذيه (افضلهم) اى افضل الجماعة اعلمهم بالسنة (وفى الخلاصة اذا دخل المسجد) للصلوة بالجماعة (والامام فى الركوع لا يدخل فى الركوع) اى لا يقتدى ذلك الرجل الامام فى الركوع (مالم يصل الى الصف) اى الى صف من الصفوف سواء كان الصف الاول او الاخير يعنى لا يقوم وحده بل يصل الى الصف ثم يقتدى لانه اذا ادرك الامام راكعا قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاولى لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث او مشى الى الصف فاته الركوع وان قام وحده لا يفوت يمشى ولا يقوم وحده كذا فى ابراهيم الحلبى انتهى كلام التاتارخانية (وفيها) اى فى التاتارخانية (ايضا وافضل مكان المأموم) اى مكان المقتدى فى الصلوة (حيث يكون) اى المأموم (اقرب للامام فاذا تساوت الموضع) اى قربا (فمن يمين الامام) اى فى الصف الاول ان وجد فرجة فيه (وفى الخلاصة وان لم يجد) اى المأموم (فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه) اى الصف الثانى (اقرب الى الاول) وهو اقرب الى الامام وكل ما هو اقرب الى الامام افضل (وفى النسفية) اى فى فتاوى النسفية (سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى ابن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال) احترازعن النساء فان السنة فى حقهن آخر الصفوف بحيث لا يخالطن الرجال على ما بين فى الفقه (فقال) فى الجواب افضل الصفوف (فى صلوة الجنازة آخرها) لانه اقرب للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع (وفى سائر الصلوة اولها) لانه اقرب للامام (انتهى) وسيأتى فضيلة الصف الاول وسائر الصفوف تفصيلا ان شاء الله (وقال ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف) والصف الآخر (والاستواء فيه) عطف على قوله التراص وهو بيان سنة اخرى للصف (ففى صحيح ابن خزيمة عن البراء رضى الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يأتى ناحية المسجد والصف) اى جانبه (فيسوى) اى يأمر تسوية (صدور القوم ومناكبهم ويقول) لبيان التراص والاستواء وكراهية الاختلاف (لا تختلفوا) فى الصفوف بترك التراص والاستواء (فتختلف قلوبكم) بالنصب جواب للنهى من قبيل لا تشتمنى فاضربك والمراد باختلاف القلوب البغض والعداوة فيما بينهم (وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول) اى يصلون على الواقف فى الصف الاول اكثر مما على الواقف فى غير الصف الاول على ما سيأتى (وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه السلام استووا) اى اعتدلوا واتركوا التقديم والتأخير فى الصف (يستوى قلوبكم) بسبب الاستواء فى الصف (وتماسوا) اى تلاصقوا فى الصف (ترحموا) بسبب التماس والتلاصق فى الصف (وروى مسلم واصحاب السنن) وهم البخارى ومسلم وابو داود ومالك والنسائى والترمذى فعلى هذا واصحاب السنن من قبيل عطف العام على الخاص معناه سائر اصحاب السنن (الا الترمذى عنه عليه السلام قال الا) بالتشديد او التخفيف حرف تحضيض (تصفون فى الصلوة)

﴿كما تصف الملئكة عند ربها﴾ فى حال العبادة ﴿قالوا﴾ اى الاصحاب استفسار الكيفية صف الملئكة ﴿وكيف تصفون عند ربها قال﴾ رسول الله عليه السلام فى بيان كيفية صف الملئكة ﴿يتمون﴾ من الاتمام ﴿الصفوف الاول ويتراصون فى الصف وفى رواية البخارى فكان احدنا﴾ بعد استماع هذا الحديث والتخضيض من الرسول عليه السلام ﴿يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه﴾ اى قدم صاحبه والمراد التراص والتلاصق بحيث لا يبقى فرجة ﴿وروى ابو داود واحمد عن ابن عمر رضى الله عنه انه عليه السلام قال﴾ فى بيان سنة الصف ﴿اقيموا الصفوف وحاذوا﴾ اى سووا ﴿بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم﴾ عند الجر لتسوية الصفوف ﴿ولا تذروا فرجات للشيطان﴾ اى فرجات يدخل فيها الشيطان على ما سيأتى تفصيله ﴿ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا﴾ بترك التراص ﴿قطعه الله تعالى﴾ قال فى الحاشية يحتمل ان يكون جزء دعاء وكيف يكون المناسبة بين دعاء رسول الله عليه السلام وبين دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها الغافل انت تشتاق بدعائهم ولا تشتاق بدعاء رسول الله عليه السلام مع انه لا يؤدى الى شبهة فى استجابته انتهى ﴿وروى البزار باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة غفر له﴾ يعنى صغائره ﴿وفى رواية ابى داود عنه عليه السلام قال خياركم الينكم مناكب﴾ نصب على التميز ﴿فى الصلوة﴾ لين المناكب فى الصلوة لزوم السكينة فيها بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب صاحبه واراد به ان لا يمنع من اراد الدخول فى الصفوف لسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولا يدفع بمنكبه كذا فى زين العرب ﴿وبهذا﴾ اى المروى عن ابى داود ﴿يعلم جهل من يستمسك﴾ فى الصف ولا يفسح للغير ﴿عند دخول داخل﴾ اى عند ارادة دخول ﴿بجنبه فى الصف﴾ متعلق بالدخول ﴿ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه تحرك لاجله﴾ وهو رياء ﴿بل ذلك اعانة له﴾ اى للداخل ﴿على ادراك الفضيلة واقامة﴾ على اعانة ﴿لسد الفرجات المأمور بها﴾ اى بالاقامة والحاصل ان كان فسحه له وتحركه له لاجله تعظيم ذلك الرجل ولرعاية له فهو رياء وان كان فسحه وتحركه للاعانة على ادراك فضيلة الصف فهو حسن كذا نقل عنه فى الحاشية ﴿والاحاديث فى هذا﴾ اى فى بيان سنية التسوية والتراص فى الصف ﴿شهيرة كثيرة انتهى﴾ كلام ابن همام ﴿يقول العبد الضعيف﴾ فى بيان الاحاديث الدالة على فضيلة الصف الاول وعلى فضيلة التسوية والتراص فى الصف ﴿منها ماروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم﴾ وفى نسخة المشارق يعلم على صيغة المضارع ﴿الناس ما فى النداء﴾ اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعنى فى حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام ﴿والصف الاول﴾ اى فى الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ﴿ثم لا يجدوا﴾ ونسخ المشارق ثم لم يجدوا ﴿سبيلا﴾ اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن فى المسجد

الاواحدابان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم بعضا كذا فى ابن الملك (الاان يستهموا عليه) اى الاباقتراع القرعة (لاستهموا) بتخفيف الميم اى لاقترعوا حرصا لتحصيل ذلك الثواب (ومنها ماروى ابن ماجه والنسائى وابن حزيمة والحاكم عن العرباض ابن سارية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم) اى لذنوب اهل الصف الاول (ثلثا وللثانى) اى يستغفر لاهل غير الصف الاول (مرة) واحدة فيدل هذا الحديث الشريف على افضلية الصف الاول (ومنها ماروا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال) يعنى فى غير صلوة الجنازة على ماسبق (اولها) والمراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر كذا فى ابن الملك وبهذا يعلم معنى قوله عليه السلام (٤ وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) لان مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن قال النووى المراد بصفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهم بهن واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها كذا فى ابن الملك (قال الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق) فى بيان المراد من الصف الاول الذى بشر بالخيرية ووعد عليه بكثرة الثواب (والحق) من المذاهب فى تعيين الصف الاول (ان الصف الاول هو مايلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا) اشارة الى رد ماذهب اليه البعض من ان المراد بالصف الاول هو ماجاء صاحبه متقدما سواء يلى الامام اولا (وسواء تخلله) اى تخلل بينه وبين امامه (مقصورة ونحوها) من المنبر والاسطوانة (اولم يتخلل) اشارة الى رد ماذهب اليه البعض الآخر من ان المراد بالصف الاول هو مالم يتخلل بينه وبين امامه مقصورة ونحوها سواء يلى الامام اولا وسواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا (ومنها ما رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قوم يتأخرون) خبر لا يزال واسمه قوم (من الصف الاول) بان يقف فى غير مايلى الامام من الصفوف (حتى يؤخرهم الله فى النار) يعنى ان التأخر عن الصف الاول تأخره عن كثرة الثواب ومن تأخر عن كثرة الثواب تأخر عن دخول الجنة ويمكث فى النار بسبب المعاصى (ومنها) مارواه (ايضا) اى مارواه ابو داود (عن البراء رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول (والمراد كثرة الرحمة والاستغفار مما على الذين فى سائر الصفوف (ومامن خطوة احب الى الله من خطوة) متعلق باحب (يمشيها) صفة خطوة اى يمشى بها (العبد يصل بها) الجملة حال من خطوة الثانية او صفة لها (صفا) من صفوف الصلوة (ومنها مارواه ابو داود ايضا عن

٤ وسمى شرا لكونه سببا لنقصان ثوابه منه

(انس)

انس رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رصوا) ای الصقوا مناکبکم (فی صفوفکم) فی الصلوة (وقاربوا بینها) ای بین الصفوف بحیث لا یسع بینها صف آخر (وحاذوا بالاعناق) ای سووا صفوفکم متراصین (فو الذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یتخللکم ویدخل من خلل) بفتح الخاء المعجمة الفرجة (الصفوف کانها الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة الغنم الضائر الحجازیة وفی شرح بلا اذن واذناب واحدتها حذفة بالتحریك وقد قیل یارسول الله وما الحذف فقال ضأن سود جرؤ صغار تکون بالیمن کانها سمیت حذفا لانها محذوفة من مقدار الکبار من نوعها والتأنیث فی کانها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام فی الشیطان للجنس فیکون فی المعنی جمیعا فانث لذلك وقیل باعتبار مقدار ای جمل نفسه شاة او غرة کانها الحذف کذا فی زین العرب (وفی روایة اخری) عن انس رضی الله عنه ایضا علی ما فی المصابیح (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتموا الصف المقدم) ای الذی یلی الامام (ثم الذی یلیه) ای یلی الصف المقدم (فما کان) ای الذی وجد (من نقص فلیکن فی الصف المؤخر) فیستفاد من هذا الحدیث الشریف ومن مثله مما ذکر فیما سبق ان الصف الاول هو الافضل وقد روی ان النبی علیه السلام قال یکتب للذی خلف الامام بحذائه مأة صلوة وللذی فی جانب الایمن خمسة وسبعون صلوة وللذی فی جانب الایسر خمسون صلوة وللذی فی سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة کذا فی القنیة کذا نقل عنه فی الحاشیة (ومنها ما رواه ابو داود ایضا عن عائشة رضی الله عنها قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله وملائکته یصلون علی میامن الصفوف) ای یصلون علی اهل میامن الصفوف اکثر مما علی اهل میاسر الصفوف وفیه اشارة الی ان میامن الصفوف سواء کانت متقدمة او متأخرة افضل من میاسر الصفوف (ومنها ما رواه الطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا من عمر جانب الایسر) ای وقف فی الصف فی جانب الایسر (لقلة اهله فله اجران) اجر لاجل حضوره فی الجماعة واجر لتعمیره جانب القلة ولعل الاجر الاول هو ما وعد علی مجیئه الصفوف کما سبق تفصیله والاجر الثانی کثیرة وزائدة علیه (ومنها ما رواه ابن ماجة وابن حزیمه وابن حبان والحاکم عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله وملائکته یصلون علی الذین یصلون) من الوصل (الصفوف) وهم الذین اخذوا الرجال المؤخرین عن الصف الی الصف الاول لیکامل الصفوف کذا نقل عنه فی الحاشیة (زاد ابن ماجه ومن سد فرجة) ای خللا فی الصف (رفع الله بها) ای بسبب سد الفرجة (درجة) ای فی الجنة (ومنها ما رواه احمد والطبرانی عن ابی امامة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لتسون الصفوف) بان لا یتقدم بعضکم عن بعض فی الصف (او لیطمسن الوجوه) المراد بطمس الوجوه تحویلها الی غیر صورتها وقد رد رسول الله صلی الله علیه وسلم بین

تسويتهم الصفوف و بين ماهو كاللازم لعدم التسوية فانه مفض الى وقوع طمس الوجوه
وكذا الحال فى قوله (او ليخطفن ابصاركم) اذ المراد بتخطف الابصار تحول الصورة وسيجئ
ما يؤيد هذا المعنى فى شرح حديث آخر (ومنها ما رواه مسلم والنسائى عن ابن مسعود
البدرى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم يمسح مناكبنا فى الصلوة) يعنى يضع يده على
مناكبنا ليستوى مناكبنا فى الصف (و يقول استووا ولا تختلفوا) بالتقدم والتأخر (فتختلف
قلوبكم) يعنى لا يكن اختلافكم فى الصف سببا لاختلاف قلوبكم ووقوع العداوة بينكم
(ليلنى) امر غائب من الولى بمعنى الاقرب (منكم اولو الاحلام والنهى) اى ليكن الذين
يكونون فى الصف الاول من ذوى العقول والعلم لانه اذا احتيج الى الاستخلاف يعرف
العالم به ولا يعرف الجاهل كذا نقل عنه فى الحاشية (ثم) ليكن فى الصف الثانى (الذين
يلونهم) اى الذين هم دون الذين وقفوا فى الصف الاول من حيث المرتبة فى العلم ولكن
وجدنا فى نسخ المشارق والمصابيح هذا المروى مع زيادة قوله اياكم وهيشات الاسواق
مرويا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فيحمل على اختلاف الروايتين (ومنها ما رواه
مسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يسوى صفوفنا حتى
كانما يسوى القداح) ٧ جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش وركب نصله فاذا ريش وجعل
فيه النصل فهو سهم وقدح الميسر ايضا ويجمع على الاقداح او اقاديح وتشبيه تسوية الصفوف
بالقداح من ابلغ ما يكون فى المعنى المراد منه لان القداح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتهاء
الى الغاية القصوى فى الاستواء وذكر القدح جمامع الغنية بالمفرد لمكان الصفوف اى
يسوى كل صف على حدة كتسوية الصانع كل قدح على حدة كذا فى زين العرب (حتى
رأى انا قد غفلنا عنه) اى عن المذكور من تسوية الصفوف (ثم خرج يوما فقام) مريدا
للصلوة (حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره) اى خارجا صدوره عن صدور القوم
فى الصف (فقال عباد الله) على حذف حرف النداء (لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم) واللام فى لتسون بضم الواو وهى الملتقى بها القسم ولكونه مقدرا اكد
بالنون وقدر دعليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ماهو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج
عن الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضى ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم
اذ المراد بقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم وجوه القلب اى ارادتها لقوله عليه السلام
فى حديث ابن مسعود الانصارى لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اى اختلاف القلوب قد يفضى
بهم الى الاختلاف الوجود واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطل فمخالفة
الظاهر وامر الشارع قد يؤدى الى كدورة وعداوة وقيل معناه تحول الوجوه الى الفقهاء
او تغير صورتها الى صورة اخرى لقوله عليه السلام ان يحول الله راسه رأس حمار كذا
فى زين العرب (قال النووى رحمة الله عليه فيه) اى فى هذا الحديث بيان (جواز الكلام)

٤ ليكون الذين فى الصف الاول من ذوى العقول والعلم لانه يحتاج الى الاستخلاف يعرف العالم ولا يعرف الجاهل (منه)

٧ القداح جمع القدح بالكسر يلكسنز ودمرنسز اوقى وسهام ميسردن بدنجى سهم كه قدح معلى ديرلر سائر سهاملر آنوك نصيبى اكثر وجمعى اقداح واقاديح دخى كلور (اخترى)

(اى)

اى كلام الناس ﴿ بين الاقامة والدخول فى الصلوة وهذا ﴾ هذا يحتمل ان يقول من مقول المص ويحتمل ان يكون من مقول النووى ﴿ مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ﴾ ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة ﴾ اى من محسناتها تقول لحسن الشئ متممة كذا فى ابن الملك ﴿ وفى رواية من اقامة الصلوة ﴾ اى من اقامة كمالها ﴿ و ﴾ منها ﴿ ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف ﴾ ولم يشرع فى الصلوة يستوى الصفوف ﴿ فاذا جاؤه واخبروه ﴾ عطف تفسير اى اذا اخبروه ﴿ ان الصفوف قد استوت ﴾ اى الصفوف ﴿ كبر ﴾ للصلوة وشرع فيها هذا جواب اذا ﴿ و ﴾ منها ﴿ ما رواه البخارى عن انس رضى الله عنه انه ﴾ اى انس رضى الله عنه ﴿ قدم المدينة فقيل له ما ﴾ اى اى فعل ﴿ انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ اى انس رضى الله عنه فى الجواب ﴿ ما انكرت شيئاً الا انكم لا تقيمون ﴾ اى لا تسوون ﴿ الصفوف فى الصلوة ﴾ اى انكرت وكرهت عدم تسويتكم صفوف الصلوة ﴿ وبهذا الحديث ﴾ المروى عن انس رضى الله عنه ﴿ استدل البخارى على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف ﴾ والاثم انما يكون فى ترك الواجب ﴿ واما الجمهور ﴾ اى جمهور العلماء ومن تبعه ﴿ فذهبوا الى كونها ﴾ اى التسوية ﴿ سنة مؤكدة واستدلوا بما روى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة ﴾ ثم بين وجه دلالة هذا الحديث على السنية على مذهب الجمهور ﴿ فقال فان حسن الشئ ﴾ كتسوية الصف ﴿ مثلا زيادة على تمامه وذلك ﴾ الحسن الزائد الذى هو التسوية ﴿ زيادة على الوجوب ﴾ اى وجوب الصلوة والحاصل انه عليه السلام لما قال فان اقامة الصف من حسن الصلوة يفهم منه ان التسوية من سنن الصلوة ومحسناتها لا من واجباتها هذا مراد الجمهور ﴿ يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه ﴾ اى فى استدلال الجمهور ﴿ نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا ﴾ يعنى انا لا نسلم ان مطلق الحسن زيادة على التمام بل اذا كان خارجا وهو غير معلوم لجواز ان يكون داخليا ولا يكون زيادة على الوجوب والتمام ثم ايد هذا السند بقوله ﴿ الا ترى الى قولهم ﴾ اى قول علماء المعانى والبيان ﴿ قواعد المعانى والبيان ﴾ اى مسائلها ﴿ نورث الكلام حسنا والمحسنات البديعة ﴾ اى النكات المبنية فى علم البديع من الجناس والتضاد وامثالهما ﴿ تورث الكلام حسنا ايضا ﴾ مع ان قواعد المعانى والبيان من داخلهما والمحسنات البديعية من الخارجية كذا نقل عنه فى الحاشية ﴿ ولو سلم ﴾ ان مطلق الحسن زيادة على الوجوب ﴿ فيعارض ﴾ اى ما استدل به الجمهور ﴿ بخوسووا فان الامر حقيقة فى الوجوب ﴾ عند جمهور العلماء الحنفية والقاعدة عند تعارض الدليلين على ما بين فى اصول الفقه العمل

بالاقوى سواء كان قوية بوصف تابع او بذاته فنحو سووا اقوى بذاته مما استدل به الجمهور من حيث ان الامر للوجوب واقوى بوصفه ايضا من حيث الاحتياط فى باب العبادة فلهذا قال (والترجيح مع البخارى اذ هو الاحوط فى باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى قول الصحابة) اذ الاصل عند التعارض وعدم الترجيح ان يصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقوال الصحابة ان امكن ذلك كذا فى التوضيح (وقد امر عمر وعثمان رضى الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها) وقد سبق ان المواظبة مع الانكار على الترك من ادلة الوجوب (فظهر قوة مذهب البخارى ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ) اى شرع بيمينه اى الى جانب يمينه (ثم التفت) اى الى جانب اليمين (وقال) مخاطبا بالمن فى جانب اليمين (اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره) اى الى جانب يساره ثم التفت اليه (وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ومنها ما رواه مالك فى الموطأ عن ابى سهيل عن ابيه قال ابو سهيل كنت مع عثمان رضى الله عنه فقامت الصلوة) اى قام الناس للصلوة فهو من قبيل الاسناد المجازى (وانا اكلمه) اى اكلم عثمان رضى الله عنه الجملة حالية (فى ان يفرض لى) اى فى حق امر يعرض لى (فلم ازل اكلمه) خبر لم ازل وهو عثمان رضى الله عنه (يسوى الحصى بنعلية) الجملة حالية (حتى جاءه رجال قد كان) صفة رجال (وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت) اى الصفوف (فقال) اى عثمان رضى الله عنه مخاطبا (لى استو فى الصف ثم كبر ومنها ما رواه الترمذى عن وابصة بن معبد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى) صفة رجلا (خلف الصف وحده) بدون ان يدخل فى فرجة الصف مع وجدان الفرجة بقرينة ما سيأتى (فامره) اى امر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (ان يعيد الصلوة) التى صلاها خلف الصف (فبعض العلماء) الفاء لتفصيل الامر بالاعادة (ذهبوا الى فساد صلوته) بناء على ظاهر الامر بالاعادة لكن هذا ليس بمذهب علمائنا الحنفية رحمهم الله (والجمهور على كراهتها) وهى مذهب علمائنا الحنفية هذا التفصيل الذى ذكرنا من الفساد والكراهة (اذا وجد فرجة قبله) اى فى الصفوف التى قبله (واذا لم توجد فرجة قبله لا يكره) ولا يفسد ايضا (ولا يلزم فى المختار) احتراز عن غير المختار (جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم) ليكون صلوته على وجه الاتم والله تعالى باحوال عباده اعلم وبما اراده فى حقهم احكم الحمد لله على التمام وعلى رسوله واله افضل الصلوة والسلام قد تم بعون الله تعالى

تمت

الحصباء





